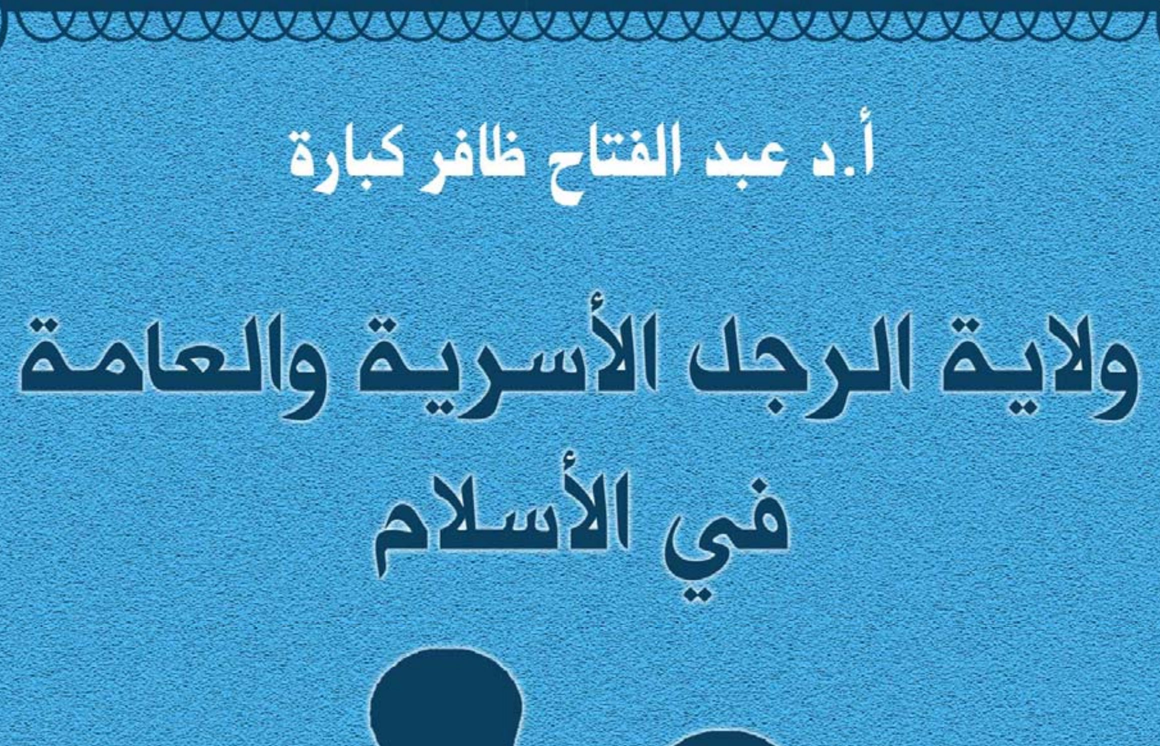
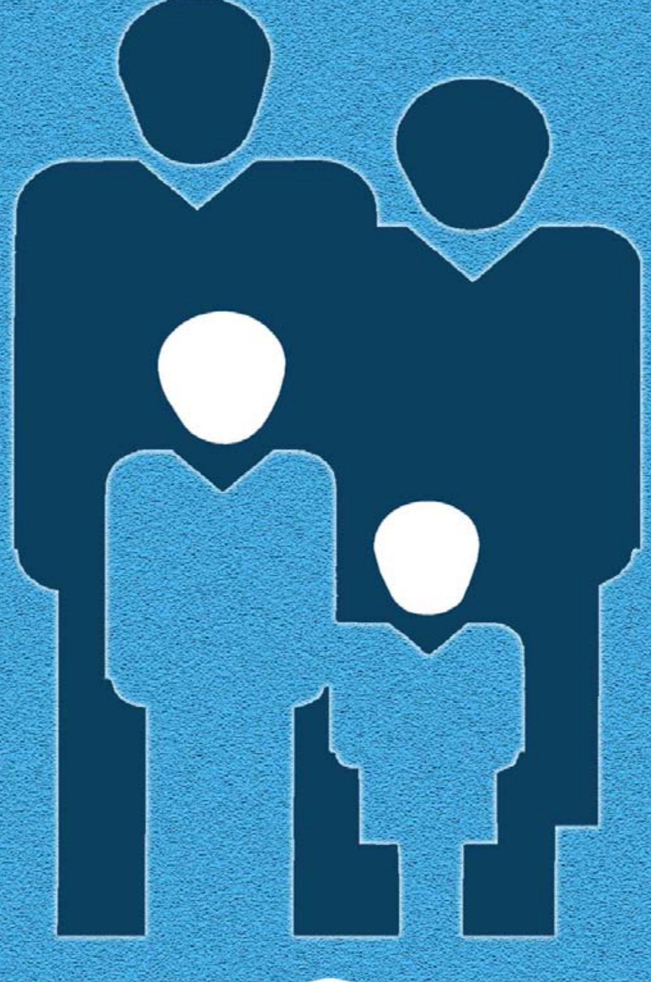






دار النهضة العربية

ولاية الرجل الأسرية والعامة
في الإسلام

ولاية الرجل الأسرية والعامة

في الإسلام

الأستاذ الدكتور

عبد الفتاح ظافر كبارة

أستاذ الفقه المقارن وأحكام الأسرة

جامعة الإمام الأوزاعي

جامعة بيروت الإسلامية

منشورات : دار النهضة العربية
بيروت ـ لبنان

الطريق الجديدة مقابل الجامعة العربية ـ كلية طب الاسنان ـ ط/1
تلفون : 854161 - 1 - 961 +
فاكس : 736071 / 735295 - 1 - 961 +
ص ب : 0749 - 11 رياض الصلح
بيروت 072060 11 ـ لبنان
بريد الكتروني: e-mail: darnahda@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)[الملك،14]

الإهداء

إلى من تسامى بتقواه للإعراض عن كثير من المواقف الظالمة

وسمت نفسه لخدمة الدين الحنيف في تجليات المتواضع القوي

و كان له شرف المتابعة الملّحة لبناء المسجد في وسط بيروت فكان مع (الأمين) نعم الأمين

إلى من تذوق تجليات القرآن الكريم فأقام لندائه صرحاً مميزاً

و رفع لواء الفقه في عصر الصحوة فكان إحياء الحياة لجامعة بيروت الإسلامية

إلى أخي صاحب السماحة مفتي الجمهورية اللبنانية

الشيخ الدكتور محمد رشيد قباني

عرفاناً ووفاءً وتقديراً ومحبة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشريعة الإسلامية من ناحية مصدرها، بما هي وحي من الله تعالى، تحكي أمرالتكامل الواضح في سائر المتعلقات الإنسانية وأنشطتها المختلفة، فضلاً عن التكامل التام بين المبادئ العامة والأحكام التفصيلية والتنظيمية التي رسمتها هذه الشريعة الغرّاء لبني الإنسان .

والناظر إليها يجد فيها الوضوح والترابط في سائر القضايا التشريعية، فلا يلمس فيها أي خلل بين قضية وأخرى.

ومن هنا فإن من الخطأ الواضح البيّن فصل أية جزئية إسلامية، عن جسم البناء العام الذي جاءت فيه.

وقد جاءت الأحكام التنظيمية في هذه الشريعة الغرّاء لجلاء مقصد عام وبيانه هو تحقيق سعادة الإنسان، وذلك من خلال استجابتها لمطالبه والسمو بها، بما يستقيم مع رقيه وتطوره في مدارج الكمال الذي يستقيم مع التكريم الإلهي له، وما يقتضيه هذا التكريم من تحديد النهج المستقيم، وبما يتوافق مع علم الله تعالى بخلق الإنسان، وما جبل عليه، وما يسعى إليه.

وإن أي تشريع سواء أكان إلهي المصدرأم من وضع البشر، إنما يصدر في أحكامه عن النظرة الخاصة لواضعه، وهذا ما لا يمكن الإعراض عنه، عند تقدير أحكامه وبحثها .

والشريعة الإلهية- بكمالها - تسجل لنا وحدة في المنطق التشريعي والتنظيمي، يتجلى بصورة واضحة بارتباط الجزئيات بالكليات، فلا يمكن وجود أي خلل في هذا الارتباط .

وهذا ما يتضح تماماً في كل المبادئ والأحكام التشريعية في الإسلام، الذي يقرر بصورة جازمة واضحة الحقوق الإنسانية المتنوعة للرجل والمرأة على السواء، والتي تتضمن:

1. حق الحياة.
2. حق الكرامة الآدمية،والمساواة الكاملة بينهما في الجزاء الأخروي والدنيوي.
3. حق إبداء الرأي، وحرية الاعتقاد والعبادة .

وهي الحقوق الأساسية لبني الإنسان لأداء دوره المعدّ له في هذه الحياة.

وهذه الحقوق لا يتعدى عن بعضها والاهتمام بها معظم الحركات المنادية بحقوق الإنسان .

وولاية الرجل، أو دوره ومكانته، تعني- وفق النظرة الإسلامية- في سياقها المبدئي والتنظيمي: المسؤولية. وما تتضمنه هذه الكلمة من صلة واضحة باستخلاف الإنسان في الأرض، وما تقتضيه كلمة المسؤولية من أمانة حملها على وجهها الصحيح، ومن أمانة القيام بها، وفق المضامين الأساسية التي قررتها الشريعة في أمرالقيادة بشكل عام، وأمرالقيادة الرعوية الحانية خصوصاً.

وولاية الرجل تلتقي مع فطرة التكوين البشري للرجل، وفق المؤيدات التاريخية والاجتماعية والعلمية، فإن وجودها في واقع الحياة والتصور التنظيمي هو في مصافّ الحقائق البدهية، التي تسمو عن إطارالتشكيك والنقد .

وهي تلتقي مع فطرة المرأة، وتعتبر لصيقة الصلة بأغوار أحاسيسها النفسية، ومدى ما تنشده أو تطمئن إليه من قوة عند الرجل، فتطمئن وتسعد وتسلم قيادها إليه.

وهذه القوة التي تراعيها المرأة في الرجل لا تقتصرعلى الجانب العضلي لديه.

وعلة وجود هذه الولاية يمكن الاستدلال عليها من خلال منطق الواقع وشواهده الجماعية والعلمية، ومنطق ما يراد للرجل القيام به من وظيفة الرعاية والإنفاق.

أو بكلمة ثانية وظيفة المسؤولية في معناها المطلق والشامل والكامل.

وقد قضت حكمة الوجود بطبيعة اللقاء والعلاقة الزوجية بين الذكروالأنثى.

كما قضت طبيعة الحياة نفسها بوجود رئيس ومرؤوس، وجاءت الشريعة الإسلامية بالمبادئ التنظيمية للرجل والمرأة، بما يكفل حياتهما المستقرة .

وهذه المبادئ قضت بمراعاة هذه الطبيعة نفسها في كثير من الأحكام التشريعية العامة في ميادين الحياة المتنوعة، فتلمس من كل ذلك تكاملاً في المنطق التشريعي والتنظيمي، الذي تمتاز به شريعتنا الغرّاء.

وبمقدار فهم الرجل والمرأة لطبيعة دورهما في الحياة، وما جبلا عليه من واقع التركيب الجسدي والنفسي، ومقدارالتزامهما بمبادئ الإسلام نهجاً وسلوكاً تأتي مسألة القوامة أو الولاية في إطار الثوابت المتسقة والمنسجمة مع طبيعة الحياة، لأنها تلتقي مع فطرة التكوين الإنساني بتمايز الذكورة والأنوثة، وتلتقي مع تقرير الواقع التاريخي والاجتماعي والعلمي .

ومن هنا نقرر باطمئنان أن ولاية الرجل لا تعني سلطة قمعية، يزاولها باعتباره سيداً مطلق الصلاحية، فيسيء في ذلك إلى الولاية وهدفها.

وإنما هي دور تتجلى فيه مبادئ الإسلام الدينية التنظيمية، وما تحويه هذه المبادئ من المفاهيم الأخلاقية.

إذ تمثل الولاية دوراً وظيفياً للرجل يراد له القيام به، في مقابل دورمهم أيضاً للمرأة لا يصح للرجل الإعراض عنه.

بل إنه في النظرة المتأنية لا يقل خطورة وأثراً عن دور الرجل، فيتكامل دورهما معاً لصالح الأسرة والمجتمع.

وإن سوء الممارسة تجاه المرأة والموروث تاريخياً- من جهة الفهم الخاطئ للتصور الإسلامي، أو من خلال أثر امتزاج الحضارة الإسلامية بغيرها- لا يرتد على الإسلام نفسه، وإنما يرتد على السلوك الخاطئ ومن يقوم به .

ومسألة دورالرجل المستقرة منذ فجر التاريخ، تتعرض في أيامنا المعاصرة هذه لكثيرمن التشكيك والنقد والتأويلات الخاطئة، أوالدعوة إلى إهدارها والزراية عليها، ويزيد في لهيب هذا الطرح الخاطئ المعاصرعوامل كثيرة منها:

1. ابتعاد العالم المعاصرعن الالتزام الديني.
2. إحلال البدائل عن هذا الالتزام من واقع التصنيع الفكري البشري وفق قيم ومعايير جديدة، تزري على كل المبادئ التي مثّلت ثوابت في حياة البشرية.
3. تخلي الرجل عن كثير من وظائفه التي تعكس مسؤولياته، وذلك نتيجة لسهولة تحقيق مآربه الغريزية وحدها .

4. بالإضافة إلى ما سجله الواقع المعاصر من نزول المرأة إلى ميدان الكسب المالي بعملها، وإحساسها من خلال الواقع المادي بأنها قد تكون نداً للرجل في هذا الميدان، عدا استجابتها لكثيرمن النظريات الإنسانية، التي زيّنت لها كثيراً من الممارسات السلوكية .
5. أصبحت المحصلة مما سبق، خضوع البشرية كلها لمعاييرأريد لها الظهور، سواء التقت مع طبيعة الإنسان ودوره الفطري، أو كانت بعيدة عن ذلك، وعن صياغة المجتمع، وفق ما هو أمثل وأكمل .

وبعيداً عن الإسهاب في كل ذلك، فإن الإسلام يقرربصورة يقينية واضحة إنسانية المرأة والرجل في وحدة الأصل في عملية الخلق الأول.

فضلاً عما قرره من المساواة بينهما في كثير من الحقوق، وهذا وجه التشابه بينهما في النظرة الإسلامية.

وإن التباين بين السمات والخصائص والاستعداد لكل منهما، استدعى مراعاة اختلاف بعض الواجبات بينهما في التصور الإسلامي التنظيمي.

وإن كلاً منهما من ناحية التمازج الطبيعي والفطري يكمل الآخر، وهذا وجه ائتلافهما المشروع في هذا التنظيم.

وهذا ما ينبغي الاعتداد به في معالجة دور كل من الرجل والمرأة، والنظرة إليهما من واقع التنظيم التشريعي الإسلامي.

فولاية الرجل الأسرية تجاه الزوجة، دور وظيفي لاستقرار الحياة وأمنها، بما لا يخل بإنسانية المرأة وكيانها وحقوقها.

ولعل هذا الأمر من ناحية وضوحه وظهوره، هو الذي حدا بالسادة العلماء والباحثين المسلمين- القدامى والمعاصرين- إلى عدم إفراد موضوع القوامة، أو ولاية الرجل، بمؤلف خاص مستقل.

وهذه الدراسة قصدت منها جلاء صورة دور الرجل ومكانته، في النظرة التاريخية والدينية، وما ينبغي على الرجل القيام به على الوجه السليم، الذي يحقق الحياة المتكاملة بين الرجل والمرأة .

وقصدت منها أيضاً جلاء صورة القوامة للمرأة، وأن ولاية الرجل عليها تتضمن تشريفاً لمكانتها، وقيام الرجل بخدمتها.

خصوصاً أن دورها الأنثوي كزوجة وأم، لا يقل خطراً وأثراً عن دوره.

وهذا الكتاب أيها القارئ الإنسان، قد يستثير منك بعض المشاعر النفسية، وما تعكسه من مواقف . ويتبين لك من خلال ما تقف عليه من معلومات، مقدار ما نعانيه في عالمنا المعاصر من تباعد عن حقائق مستقرة في ضمير الكون، لا يصح لنا الإعراض عنها بشعارات برّاقة سريعة وخاطفة.

فضلاً عن التباعد الكبير بين النظرة الإسلامية، وواقع الممارسة وآثارها في حياتنا الاجتماعية.

وإنني أتقدم من الإخوة العلماء أو الأصدقاء الذين قرأوا هذا الكتاب في مسودته الأولى، بخالص المودة، وذلك لما أبدوه من مشاعر صادقة.

وأخص منهم سماحة مفتي طرابلس السابق الشيخ طه الصابونجي، والأستاذ الدكتور أسعد السحمراني، والأخ الأستاذ نبيل البابا. وسيجدون أن مداخلاتهم في بعض النقاط قد تبلورت بشكل ظاهر.

كما أتقدم من الزميل الصديق الدكتور سمير كبريت بخالص الشكر، لما أبداه من تصويبات تقتضيها لغة اللسان العربي السليم.

والله تعالى من وراء القصد، وعليه هدي السبيل.

طرابلس- الضم والفرز- شارع الشيخ محمد صلاح الدين كبارة- .

1/5/2008

طالب العلم وخادمه

أ. د . عبد الفتاح ظافر كبارة

الفصل الأول

مفهوم القوامة ومنظورها التاريخي

معنى القوامـة

أولاً: في اللغة

« القَوام: حسن الطول .. والعدل، وَقِوامُ الأمر نظامه وعماده .. هو قوام أهل بيته، وقيام أهل بيته. وهو الذي يقيم شأنهم من قوله تعالى: (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللـهُ لَكُمْ قِيَاماً) (النساء، من الآية5).

وقام الأمراعتدل كاستقام.. والرجلُ المرأة وعليها: مانها وقام بشأنها » [1].

فالقوامة في مدلولها اللغوي، تعني قيام الرجل على أهل بيته ورئاسته، بما تتضمن من: خدمة الأسرة، وضمان أمنها، وحفظها، واستقامتها في مختلف الميادين.

ثانياً: في الاصطلاح

لا نجد عند علماء التفسير والفقه تعريفاً محدداً لكلمة القوامة، ولعلهم غنوا بشهرة معناها اللغوي وفهمهم للمراد بها عند الممارسة التطبيقية السليمة.

ولذلك توجهت عنايتهم إلى إبراز مضمون هذه الكلمة وانعكاسها على علاقة الرجل بزوجته.

---

1 - ابن منظور، لسان العرب، 12 /499، والرازي، مختار الصحاح، 558، والفيروزأبادي، القاموس المحيط، 3 /169، وسعدي أبو جيب، القاموسالفقهي.

والمتتبع لكلامهم، يجد أن القوامة في مفهومها الاصطلاحي العام هي:

رئاسة على المرأة، بما يتضمن ذلك من إشراف، ورعاية، وأمانة، ومسؤولية، واهتمام، وحفظ، وما في مضامين هذه الكلمات من معان لصيقة الصلة بالتصورالإسلامي الواضح في تكريم المرأة، وعدم امتهانها.

يقول القرطبي:

«قوّام، فعّال للمبالغة، من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه، حفظه بالاجتهاد.

فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحدّ، وهوأن يقوم بتدبيرها، وتأديبهاوإمساكها، ومنعها من البروز »[1].

ويقول الطبري:

« الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن، والأخذ على أيديهن، في ما يجب عليهن لله ولأنفسهم» [2].

ويقول الرازي:

«القوّام اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر. يقال: قيّم بالمرأة وقوامها، للذي يقوم بأمرها، ويهتم بحفظها» [3].

ويقول ابن العربي:

« يقال : قوّام وقيّم ... هو أمين عليها، يتولى أمرها، ويصلحها في حالها» [4].

فالقوامة في مضمونها الإسلامي العام، مسؤولية دينية وفطرية وخلقية، تلقى على عاتق الرجل.

والرئاسة نتاج الدرجة وسببها، والتي فضّل الله تعالى بها الرجال على النساء.

---

1 -القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5 /69 .

2 -الطبري، جامع البيان، 5 /37.

3 -الرازي، مفاتيح الغيب، 10 /91 .

4 -ابن العربي، أحكام القرآن، 1 /415 و 416 .

يقول تعالى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) (البقرة، من الآية228)

والدرجة شاملة لفوارق ملحوظة أقامها الشارع الحكيم بين الرجل والمرأة- وهذه الفوارق تحمل اختلافهما في الاستعداد والتكوين- فبين الدرجة والقوامةعموم وخصوص، فالدرجة أعمّ والقوامة أخصّ.

ومفهوم القوامةالعام في نظري يعني: ولاية للرجل على زوجته وأسرته، وفق مضامين التصور الإسلامي، من الرعاية، والأمانة، والمسؤولية، والاهتمام، والحفظ .

وهذا المفهوم فضلاً عن شموله المعنى اللغوي للقوامة وواجبات الرجل الأسرية، فإنه يصوغ القوامة وفق الإطار الإسلامي الصحيح، وما ينبغي أن تكون عليه في واقع النظرة الصحيحة، والممارسة السلوكية السليمة من الرجل تجاه زوجته، وحسن الفهم والتقدير منها لهذه الوظيفة.

فالقوامة لا تحمل السلطة القمعية للرجل، ولا تمنحه الحق في الإساءة إلى المرأة، وإنما هي واجب وظيفي، يستغرق تقديرها ومحبتها.

وهي تستحق للرجل وفق النظرة الإسلامية لمعنيين:

أحدهما: تفضيل الله تعالى الرجال على النساء، وهذا التفضيل قد يرتبط بسبب منضبط ظاهر يمكن التعرف إليه من خلال ما تشير إليه فطرة التكوين الإنساني نفسها، التي قضت بامتياز الرجل في خصائصه الطبيعية والنفسية لأداء دورالكفاح في الحياة، وما اقتضته الحكمة الإلهية من توزيع للوظائف بين الذكر والأنثى، وما يعنيه هذا من تكامل بين دوريهما:

فيقوم الرجل بتحمل المشاق وتحصيل الرزق، والاستعداد الكامل للقيادة، وتقوم المرأة بالتربية الحانية لأسرتها، فضلاً عما تمثله للرجل من سكن يطمئن إلى أمنه ودفئه.

الثاني: الإنفاق، وهذا الواجب مظهر تطبيقي وتعليلي لولاية الرجل وقوامته.

فلا تزول القوامة عند قيام المرأة بالإنفاق، لأن التشريع الإسلامي إنما يتناول الحالة العامة التي تستقيم مع الفطرة، ولا تكون أحكامه قائمة على الاستثناء أو على التبدلات الجماعية التي تقود إليها أمور إنسانية فيها أمر التباعد عن نداء الوحي الإلهي وما رسمه للكمال الإنساني.

ولأن ولاية الرجل في سياقها التنظيمي والمبدئي العام أمانة تكليف يقتضيها وجود أسرة تسيرعلى نهج مستقيم، علماً أن واجب الإنفاق في الشريعة الإسلامية- وبناء للرأي الفقهي الراجح-لا يمكن للرجل التحلل منه ولو كانت الزوجة غنية بمالها.

وهذه الولاية من خصائص الرجل، فلا يمكن رفعها عنه نتيجة قدرات الزوجة الفكرية والعلمية وامتيازها بها عنه.

ففي سبيل استقرار الأسرة، والتناسب بين الزوجين، أثبت فقهاء الإسلام مراعاة حق الكفاءة للمرأة وأوليائها، ويدخل فيها من جانب قريب المساواة في العلم، بما يكفل لهما الحياة المتناسقة المتجانسة.

ولا يعهد في أمر تنظيم التشريع أن إسقاط هذا الحق يترتب عليه إعطاء حق آخر يهدم الأصل الصحيح لبناء الأسرة وكيانها، وما ينبغي للرجل القيام به كواجب مستقرعليه بمقتضى الفطرة الإنسانية، فضلاً عن الإلغاء للتصور التشريعي والتنظيمي الإسلامي .

وليس من المصلحة الإنسانية في شيء إخضاع الثوابت التشريعية لمتغيرات ظرفية وآنية.

المنظورالتاريخي لولاية الرجل

شاءت حكمة الخالق الظاهرة أن يكون الجنس البشري الواحد نوعين مختلفين، لحكمة التزاوج واستمرارالحياة .

وشاءت حكمته أيضاً أن يتم التغاير بين صفاتهما، فضلاًعن التغايرفي مؤهلاتهما، وأعمالهما، وغايات حياتهما، تحقيقاً للتكامل بين دوريهما .

ويدلنا حكم التاريخ الغابر، أن المرأة تابعة للرجل، وكانت مرتبتها على الدوام أدنى من مرتبته.

ويزعم أنصارحركة تحرير المرأة أن الاختلاف والتباين بين الذكر والأنثى لم يكن بسبب طبيعي، وإنما يعود إلى الأوضاع الاجتماعية، التي أقرّت فروقاً بصورة اصطناعية.

إلا أن الأبحاث العلميةلا تساعد هذا الزعم، وفق تأكيد الباحث الأميركي ستيفن غولدبرغ[1] حين يقول :

«إن تباين الرجل عن المرأة، ليس بسبب ضغوط اجتماعية في واقع الأمر، بل الفروق البيولوجية الطبيعية الأساسية بين الجنسين، هي الأسباب الحقيقية ».

ويقول:

« إن السيدات المناصرات لحركة تحرير المرأة يبغضنني، ولكنني على يقين أن سيادة الذكر بصفة عامة، في كافة المجتمعات لم تكن وليدة الظروف الاجتماعية فحسب» [2].

ونقل قول الدكتورة مارغريت ميد[3]:

« إن كل الادعاءات عن وجود مجتمعات كانت تتمتع المرأة فيها بالسيادة باطلة، ولا أساس لها من الصحة.

ففي كل عهود التاريخ كان الرجل يتمتع بالسيادة في الشؤون العامة، وكان يمتلك السلطة المطلقة للبت في شؤون البيت» [4].

وتعود ولاية الرجل التي تحدّد مكانته ودوره إلى قدراته الكامنة فيه، وإلى اختلاف خصائصه الجسدية والنفسية عن المرأة.

وهذا ما يمكن الدلالة عليه، والاستدلال به من خلال حقائق عالم الواقع، ومراقبة المسار الاجتماعي الإنساني، وهما يدلان صراحة على امتياز الرجل عن المرأة في مهاراته وإبداعه أيضاً.

« ويشار في هذا الصدد إلى جانب تفوقه عليها في الوظائف التي مارستها، وانفردت

---

1 -في كتابه حتمية النظام الأبوي المنشور سنة 1977،وتعرض هذا الباحث إلى السب والشتم من قبل دعاة تحرير المرأة في الولايات المتحدة الأميركية.ومن الأوصاف التي أطلقت عليه: الخنزير الفاشي، والمرء السادي. وحيد الدين خان، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، 36 .

2 - وحيد الدين خان، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ،36 .

3 - باحثة علم الإنسان التي قضت جلّ حياتها في دراسة المجتمعات البشرية، وكانت على صلة بحركة تحرير المرأة.

4 - وحيد الدين خان، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، 36 .

بالقيام بها، وكان نصيبها منها أوفى من نصيب الرجال، ومنها:

الطهي والتطريز، والزينة وبكاء الموتى، وملكة اللهو والفكاهة، التي اقترنت فيها السخرية بالتسخير، عند كثير من المضطهدين، أفراداً وجماعات .

ومن قصورالفكرعند الداعين إلى قيام المرأة بجميع أعمال الرجل في الحياة العامة والخاصة أن يقال إن المرأة إنما تخلفت في الكفاية والقدرة بفعل الرجل ونتيجة لأثرته، واستبداده، وتسخير المرأة في خدمة مطالبه وأهوائه .

فإن هذا القول يثبت رجحان الرجل ولا ينفيه.

فما كان للرجال جملة أن يسخروا النساء جملة في جميع العصور وجميع الأمم، لولا رجحانهم عليهن، وزيادتهم بالمزية التي يستطاع بها التسخير، ولو كانت مزية القوة البدنية دون غيرها .

على أن الواقع أن الكفاية التي تمكن الإنسان من الغلبة على سائر الناس، لم تكن من قبيل القوة الجسدية، دون سائر القوى الإنسانية» [1].

ونعرض فيما يلي للشواهد التاريخية ولنصوص دينية سابقة على الإسلام لولاية الرجل ودوره ومكانته، وذلك في بعض العناوين.

مكانة الرجل ودوره
في نشأة الحضارة الإنسانية

يقررمعظم الباحثين أن مكانة الأم القديمة- والتي يشككون في وجودها أوظهورها- لا تعني سيطرتها على الرجل.

فمنزلة المرأة في المجتمعات البدائية، كانت أدنى من الرقيق، وهذا بسبب عجزها الذي يعاودها مع الحيض وعدم تدريبها على حمل السلاح، واستنفاذ قواها من الوجهة البيولوجية.

وذكر بعض الباحثين:

أنه مع تقدم الزراعة، أخذ الرجال في الاستيلاء على زمام الحياة شيئاً فشيئاً، سواء في

---

1 - عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن الكريم، 398.

الإشراف على الأرض، أو ما استلزمته الزراعة من أدوات تحتاج في استعمالها إلى القوة البدنية.

ويلاحظ أن المرأة في بعض البلاد، كانت تشنق وتدفن مع زوجها الميت، أو كان يطلب إليها أن تنتحر لتقوم على خدمته في الحياة الآخرة .

وكان للزوج كامل الحق في معاملة زوجاته وأولاده كما يشاء ويهوى إلى حد كبير، وذلك بالمعاملة الخشنة للنساء، وإسناد أقذر الأعمال إليهن، ومناداتهن بلفظ الكلاب، فالرجل السيد، والمرأة هي الخادمة[1].

ويقول أحد الباحثين:

«برزت شخصية الرجل- في نظام الرعي- قوية مهيمنة، ومن ثمّ كان النسب عن طريق الأب، والتحق الأولاد ببطن الأب لا الأم.

وانعكس النظام الأبوي عندهم على تطورالنظم القانونية» [2].

مكانة الرجل ودوره في حضارة اليونان

عندما كانت دول المدن اليونانية على جانب عظيم من رفعة الشأن، كانت النساء في هذه الدولة يقمن بأدوار تافهة وضيعة.

وكانت السيادة للرجال الذين وجدوا في النساء متعة وتسلية، وجعلهن نافعات في الأعمال المألوفة، كالأكل والشرب واللبس والنظافة، على أن لا يتجاوزن هذه الحدود بحال.

والرجل في– منظورهم- كامل الأهلية، أما المرأة فهي ناقصة الأهلية، بل إنها في موضوع التناسل والإنجاب تعتبر أقل مستوى من الرجل.

فالنظرية السائدة عند اليونان ترفع شأن الرجل، وتعطيه السيادة بمفهومها المتسلط، ولم تسمح تشريعاتهم للمرأة إلا بالخضوع لقوامة زوجها[3].

---

1 - ينظر ول ديورانت، قصة الحضارة، 1 /55 إلى 64.

2 - ينظر الأسيوطي، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين، الجماعات البدائية، بنو إسرائيل، 96 إلى 101.

3 - ينظر أسعد السحمراني، المرأة في التاريخ والشريعة، 29 - 31 .

ولعل هذا كله يعود إلى اعتقادهم أن قوة التناسل يختص بها الرجل دون المرأة وحده.

وأن المرأة لا تعدو أن تكون حاملاً للطفل ومرضعاً له.

وكان كبر سن الرجل عن المرأة وقت الزواج من أسباب خضوع المرأة، وكان في وسعه أن يشكّل عقلها حسب آرائه وفلسفته في الحياة.

وجملة القول إن العادات والشريعة في أثينا كانت كلها من صنع الرجال[1].

مكانة الرجل ودوره في حضارة الرومان

أخذ الرومان بنظام سيادة الرجل بشكله القمعي الاستبدادي، فيما يسمى نظام السلطة الأبوية، التي انعكست على الأسرة بشكل عام .

وكانت الأعراف الرومانية تسمح للأب إذا ولد له طفل مشوه، أو كان له أنثى أن يعرضهما للموت.

وهذا ما يعكس الدونية للأنثى، والتي يقابلها رغبة الرومان في أن يكون لهم أبناء ذكور أصحاء أقوياء.

وكانت سلطة الأب مطلقة من كل القيود، وله وحده الحقوق القانونية في عهد الجمهورية الأولى.

وإذا اتهمت زوجته بجريمة أحيلت إليه ليحاكمها ويعاقبها بنفسه، وفي مقدوره أن يحكم عليها بالإعدام إذا خانته، أوسرقت مفاتيح خزائن خمره، وله الحق في حياة أبنائه أو موتهم، أو بيعهم في الأسواق بيع الرقيق، وملك الابن هو لأبيه .

وهو في المجال الديني يقوم على الشؤون الدينية بالنيابة عن الأسرة.

---

1 - ينظر ول ديورانت، قصة الحضارة، 7/ 115 –121، وينظر أيضاً في حضارة اليونان: البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، 120 ومصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، 13

وكان الرومان يشدّدون على ضرورة بقاء المرأة- في مختلف أوضاعها الاجتماعية، وطوال حياتها- في عهدة الرجل .

وظهرت القيود على المرأة جلية واضحة في صور كثيرة، وهي تعكس مكانتها الدونية عن الرجل.

فالأنثى في جميع أدوار حياتها تحت رقابة الرجل، سواء أكان أباً، أم أخاً، أم زوجاً، وهذا ما تجلى في شكل الوصاية عليها، والتي ألغت إلى حدٍ كبير ذاتيتها وإرادتها([1]).

مكانة الرجل ودوره في حضارة الهند

بلغت سيادة الرجل أوج مظاهرها في هذه الحضارة ، فالأسرة لديهم من الطرازالأبوي الصميم، وللوالد السيادة الكاملة على زوجته وأبنائه وعبيده.

أما المرأة فهي أدنى منزلة من الرجل، ونسبت الأساطير الهندية خلق المرأة إلى القصاصات المتناثرة من عملية خلق الرجل، وهي في معتقدهم مصدر العار والعناء والوجود الدنيوي، وهذا ما دعا إلى التحذير منها.

وانعكست نظرتهم هذه على الناحية التشريعية، فالمرأة طوال حياتها تكون تحت إشراف الرجل، فأبوها أولاً، وزوجها ثانياً، وابنها ثالثاً.

يقول مانو الحكيم الهندي الشهير:

« إن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها كما لو كان إلهاً، وألا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه مهما كانت حالته، حتى إذا خلا من كل الفضائل» ([2]).

ولم يكـن للمـرأة في شريعتـه حـق الاسـتقلال عـن أبيهـا أو زوجهـا أو ولدهـا، وإذا مـات

---

1 -ينظر لمزيد التوسع في حضارة الرومان: ول ديورانت، قصة الحضارة، الجزء التاسع في مواضع متفرقة ومنها: 70 و118و123 و187. وينظر: البدراوي، القانون الروماني، 62 - 74. وبيتر مونيك، المرأة عبر التاريخ، 83 وما بعدها . وينظر مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، 16، وأسعد السحمراني، المرأة في التاريخ والشريعة، 35 وما بعدها.

2 - ينظر ول ديورانت، قصة الحضارة، 3 /177 - 179.

هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها.

وهي قاصرة طوال حياتها، ولم يكن لها حق الحياة بعد وفاة زوجها، بل ينبغي لها أن تحرق معه على موقدٍ واحد.

واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر، حين أبطلت على كره من رجال الدين.

وكانت المرأة تقدم قربانا لترضى الآلهة، أو لتأمر بإنزال المطر أو الرزق[1].

وكان من حق الرجل طلاق الزوجة لخيانتها الزوجية، ولا يحق لها ذلك لأي سبب من الأسباب، وإذا ما شربت الخمرأو مرضت أو شقت عصا الطاعة، أو كانت مسرفة أو مشاكسة فله الزواج من غيرها دون أن يطلقها.

وسيادة الرجل تبقى مستمرة على زوجته إلى ما بعد وفاته، لأنها لا تستطيع الزواج، بل تتفرغ لأولادها ولأغراض الخير.

وقيل في تعليل هذا الأمر:

« ما دام الزواج قد ربط المرأة بزوجها رباطاً أبدياً، فإن زواجها مرة ثانية بعد موت زوجها يعتبر جريمة فادحة، ومن نتائجه المحتومة الاضطراب في حياة الزوج المقبلة.

وعلى ذلك كان لا بدّ للأرملة- وفق القانون البرهمي- أن تظل بغير زواج، وأن تحلق شعرها، وتعيش حياتها معتنية بأطفالها، ومشتغلة بأعمال البر والإحسان » [2].

مكانة الرجل ودوره في حضارة الصين

حكم حضارة الصين قانون أخلاقي وفكري، أدى بهم إلى إعطاء الأسرة مكانة مرموقة، وكانت نظرتهم مميزة إلى الطفل الذكر.

ومن هنا وجب على الزوج أن يلد الأبناء الذكور ليقرّبوا له القربان بعد وفاته، ويواظبوا على تقديم القربان لأسلافه.

---

1 - مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، 18.

2 - ول ديورانت، قصة الحضارة، 3 /180 - 183.

وكان دعاء الآباء في صلاتهم، أن يرزقوا بالأبناء الذكور.

وسجلت حضارة الصين نظاماً صارماً للسلطة الأبوية، فللأب سلطان كامل على الأسرة وعلى أملاكها.

وبلغت هذه السلطة غايتها القصوى في عهد الفيلسوف كونفوشيوس، فكان في وسع الرجل بيع زوجته وأبنائه ليكونوا عبيداً، بل كان يستطيع قتل أبنائه، ولا يمنعه من ذلك إلا حكم الرأي العام.

وإذا مات الزوج، كان ينتظر من أرملته ألاّ تتزوج بعده، بل يطلب إليها أن تحرق نفسها تكريماً له.

وظلت حوادث من هذا النوع تقع في الصين حتى أواخر القرن التاسع عشر بعد الميلاد.

وفي تصوير مكانة المرأة تقول إحدى السيدات :

« نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري، ونحن أضعف قسم من بني الإنسان، ويجب أن يكون نصيبنا أحقر الأعمال ... وما أعدل ما يقوله في حقنا كتاب قوانين الجنسين وأصدقه، إذا كان للمرأة زوج يرتضيه قلبها وجب أن تبقى معه طوال حياتها » .

وجاء في إحدى القصص:

«كل الأشياء كانت في بداية الأمر خاضعةً للإنسان، ولكن امرأة ألقت بنا في ذل الاستعباد، فشقاؤنا إذاً لم يأتنا من السماء، بل جاءت به المرأة لأنها التي أضاعت الجنس البشري» [1].

وإن إرجاع نسبة الشقاء البشري إلى المرأة، وقفنا عليه في حضارة الهند، كما نجده في اليهودية والمسيحية أيضاً.

---

1 - ينظر ول ديورانت، قصة الحضارة،2 / 369 و4 /265 - 273 .

مكانة الرجل ودوره عند عرب الجاهلية

بسبب الحروب عند العرب قبل الإسلام، برزت مكانة الرجل، في مقابل الدونية التامة لمنزلة المرأة .

فقد كانت كثرة البنين عندهم من المفاخر، لما فيها من نعمة وعزة، ومن هنا حظي الأبناء الذكور بمكانة مميزة، فبهم يدافع الرجل عن أهله وعن بيته، وبهم ينال المال والحق والأخذ بالثأر، فهم الحماية ورأس المال .

وفي مقابل هذا سادت عادة وأد البنات في بعض القبائل، فكانت الحامل إذا أوشكت على الوضع، أُعِدّ لحملها حفرة، فإن ولدت بنتاً رموا بها في هذه الحفرة، وإن ولدت ذكراً عادوا به واحتفلوا لمولده بإقامة وليمة .

وكراهية الأنثى تتمثل في صور شتى أهونها الغيظ المكبوت في النفس، وأقصاها الوأد.

فكانت المرأة تعامل معاملة سيئة ولا تعرف لها الحقوق الإنسانية، وهذا ما نزل بها عن منزلة الرجل نزولاً شنيعاً، وهي مخلوق وجد لمجرد متعة الرجل، وليس لها حق في الحياة.

وللرجال كامل السيادة على النساء، أما المرأة فهي للبيت، والرجل هو رب البيت وسيده والمسؤول عنه، وله الكلمة على شؤونه، وهو القيّم الطبيعي المسؤول عن تربية أولاده، وهو المسؤول عن إعالة زوجته وأولاده .

والزوجة تبعٌ لبعلها، وعليها إطاعة أوامره، وبيتها هو بيت الزوجية.

ولسيادة الرجل على بيته وزوجه، قيل له- في كثير من اللغات السامية وفي جملتها اللغة العربية - بعل.

ومن أسوأ مظاهر ما سجله عرب الجاهلية في سلطة الرجل:

حقه في الزواج من امرأة أبيه بعد وفاته، وحقه في الطلاق، وإضرارالزوجة بعدم تسريحها.

وإلى جانب هذا كان حر مان الإناث من الميراث، ومن إبداء الرأي المجرد.

بل كان من الحمق لديهم أخذهم برأي النساء.

وإذا ما أراد العرب ضرب المثل بضعف رأي وخطئه قالوا عنه رأي نساء، ورأي النساء[1].

من خلال ما تقدم تبرز مكانة الرجال، وهي في بعض صورها ومظاهرها تلتقي مع ما عرفته حضارات سابقة.

مكانة الرجل ودوره في اليهودية

حملت النظرة اليهودية امتياز مركز الرجل، إزاء المرأة ذات المكانة الأدنى، لأنها السبب الرئيسي في شقاء الرجل وطرده من الجنة[2].

جاء في العهد القديم:

« وقال الرب الإله ليس جيداً أن يكون آدم وحده فأصنع له معيناً نظيره ... فأوقع الرب الإله سباتاً على آدم فنام فأخذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحماً ».

« وبنى الرب الإله الضلع التي أخذها الإله من آدم امرأة وأحضرها إلى آدم . فقال آدم هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي، هذه تدعى امرأة لأنها من امرئ أخذت، لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسداً واحداً »[3].

وهذه النصوص تشير إلى عدة أمور، منها:

1. أسبقية خلق آدم.
2. أن المرأة خلقت من ضلع المرء، ولذلك سميت امرأة.
3. أنها عون للرجل ومساوية له من ناحية الإنسانية.
4. أن سرالتجاذب بين الرجل والمرأة ناشئ من عميلة الخلق نفسها.

---

1 - ينظر جواد علي، المفصل في تاريخ العرب، 4 /650 وما بعدها، والزمخشري، الكشاف،4/ 182. وينظر بلوغ الأرب في عدة مواطن. وينظر مصادر التفسير المتقدمة في هوامش هذا الكتاب ..

2 - ينظر سفر التكوين، الأصحاح الثالث. العدد، 6 وما بعده .

3 - ينظر سفر التكوين، الأصحاح الثاني، العدد، 15 - 25.

والنصوص السالفة تجلي بشكل ظاهروواضح إنسانية الرجل والمرأة معاً.

غيرأنه وردت نصوص مغايرة لاحقة تنسب بنوة الذكور لله - تعالى عما يقولون- وتنسب بنوة الإناث للناس.

جاء في العهد القديم :

« وحدث لما ابتدأ الناس يكثرون على الأرض وولد لهم بنات أن أبناء الله رأوا بنات الناس أنهن حسناوات فاتخذوا لأنفسهم نساء من كل ما اختاروا»[1].

« وبعد ذلك أيضاً إذا دخل بنو الله على بنات الناس وولدن لهم أولاداً» [2].

وهذه النظرة الخاطئة حكمت سلوك اليهود تجاه الرجل و المرأة.

وتجلى هذا في عدة أحكام منها: عدم الاقتراب من الزوجة الحائض عند الأكل والشرب والنوم، لكونها نجسة في منظورهم.

وإلى جانب هذا فقد كان للأب سلطان مطلق على أفراد أسرته، فالأرض ملك له، ولم يكن في وسع أبنائه البقاء على قيد الحياة، إلا عند إطاعتهم أمره.

فقد كان هو الدولة، وكان في وسعه إن كان فقيراً بيع ابنته قبل بلوغها الحلم لتكون جارية، و يزوجها لمن يشاء.

وإن كان في بعض الأحيان ينزل عن بعض حقه، فيطلب إليها أن ترضى بهذا الزواج.

وكانت الفكرة السائدة أن الأولاد من نتاج الخصية اليمنى، وأن البنات من نتاج الخصية اليسرى، وهي في اعتقادهم أصغر وأضعف من اليمنى[3].

ومن هنا قرّراليهود امتيازمكانة الرجل على المرأة، واستعلاءَه عليها، وهذا ما يظهرفي الحقوق التي منحوها للزوج.

فأموال الزوجة وما تكسبه ملك له، كما يملك الانتفاع بما يقبضه من أموال زوجته بطريق مباشر أو غير مباشر.

وفي هـذا النـوع الثـاني يمتنـع عليـه التـصرف فيـه بغـير إذن منهـا، مـع ملاحظـة أن هـذه

---

1 - ينظر المصدر السابق نفسه، الأصحاح السادس، العدد، 1 - 3.

2 - المصدر والموضع السابق نفسه، العدد، 4.

3 - ول ديورانت، قصة الحضارة، 2 / 374

الأموال تعود إلى الزوجة عيناً أو ثمناً عند الطلاق أو الوفاة .

وعلّق أحد الباحثين على ما تقدم بقوله:

« ما زالت المرأة أجيراً بلا أجر، مثلما كانت في عهد الرعي.

بل استجد إحضارها الدوطة[1] وتسليمها أموالها إلى زوجها للانتفاع بها.

أما الرجل فسيد على زوجته، سيد على جسدها، سيد على مالها» [2].

مكانة الرجل ودوره في المسيحية

تستقي المسيحية تنظيمها التشريعي من ثلاثة مصادر:

1- الأقوال المنسوبة إلى السيد المسيح عليه السلام، وتعتمد الكنيسة فيما ورد بشأنها على العهد الجديد[3].

2- وهناك نصوص نقلت عمن تسميهم الكنيسة بالرسل، ونجدها في العهد الجديد أيضاً، مع الرسائل الأخرى .

3- وتوجد أيضاً نصوص مستخرجة من النتاج الفقهي، وهي تمثل القرارات الصادرة عن الكنيسة في عهودها المختلفة، سواء منها ما صدر عن المجامع المكانية، أو المجامع المسكونية[4].

وبالإضافة إلى ما تقدم، توجد كتابات بعض رجال الدين المسيحي، وأفكارهم المأخوذة- لدى التحقيق- عن بعض الفلاسفة[5].

---

1 - الدوطة ما تقدمه الزوجة من مال عند زواجها، ومثلها البائنة .

2 - الأسيوطي، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين، 248 - 249. بإحالته إلى بعض المصادر اليهودية.

3 - هناك نصوص أخرى منسوبة للسيد المسيح لم ترد في العهد الجديد، وقد وردت في إنجيل برنابا وهو أحد تلاميذ المسيح. ولن نعرض لهذا الإنجيل بأي استدلال التزاماً منا بالمصادر التي يؤمن بها أتباع المسيحية، حيث لا يعتبر هذا الإنجيل عندهم مصدراً دينياً. ينظر محمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، 67 - 70

4 - هي المجامع التي تجمع رجال الكنيسة من كل أنحاء المعمورة، أما المكانية فهي التي تعقدها كنائس مذهب أو أمة في دوائرها الخاصة. محمد أبو زهرة، المرجع السابق، 144 .

5 - ينظر أحمد غنيم، موانع الزواج، 5 .

واللافت أن رسالة السيد المسيح عليه السلام لم تتضمن أي تشريع جديد يخالف ما جاء في التوراة، إلا بصورة قليلة جداً.

ويتضح تعليل ذلك من خلال القول المنسوب إلى المسيح:

« لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أوالأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل»[1].

ومن هنا فإن الكلام عن ولاية الرجل ودوره الحياتي لا نجده بصورة جلية عند المسيح عليه السلام، وإنما جاء خطابه للرجال في بعض الأمورالمتعلقة بالأسرة[2].

فإذا انتقلنا من السيد المسيح إلى من بعده، فإننا نجد بطرس يقرر مكانة الرجل في خطابه للنساء، وكيفية تصرف الرجل تجاه المرأة، ومن ذلك قوله:

« كذلكن أيتها النساء كن خاضعات لرجالكن» .

« كذلكم أيها الرجال كونوا ساكنين بحسب الإناء النسائي كالأضعف »[3].

وأما بولس فإنه يعتبر الرجل ممثلاً لصورة الله بطريقة حسية -تعالى عن ذلك-. وأنه رأس المرأة، كما أن المسيح رأس الكنيسة[4]، ورأس المسيح هو الله[5].

ولأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة، بل المرأة من أجل الرجل[6].

ولأن آدم جبـــل أولاً ثـــم حـــواء، وآدم لم يغـــو لكـــن المـــرأة أغويـــت، فحصلـــت في

---

1 - العهد الجديد، إنجيل متى، الأصحاح الخامس، العدد، 17.

2 - كما في قوله: «وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق ... وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني، ومن تزوج مطلقة فإنه يزني». المصدر السابق نفسه. الأصحاح الخامس. العدد، 21 - 22 .

3 - ينظر رسالة بطرس الأولى، الأصحاح 3 العدد،: 1 و7 .

4 - ينظر رسالة بولس إلى أهالي أفسس، الأصحاح 5 العدد، 22 - 25.

5 - ينظر رسالة بولس إلى أهالي كورنثوس، الأصحاح 11 العدد،: -2 3 .

6 - ينظر الرسالة السابقة والموضع نفسه، العدد،7 - 10. وفيها نص يثبت أن تغطية المرأة لرأسها في المسيحية هو الأصل.

التعدي[1].

وأما المجامع الكنسية، والمؤتمرات، وأقوال رجال الكنيسة، فإنها أزرت وانتقصت من مكانة المرأة، في مقابل سيادة الرجل المطلقة.

وهذا الأمر يمكن معرفته بصورة واضحة من خلال نصوص كثيرة[2] لا يتسع المقام لذكرها هنا.

---

1 - ينظررسالة بولس إلى أهالي تيموثاوس. الأصحاح الثاني، العدد، 11 - 13 .

2 - ينظر في بعض هذه النصوص: حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، 37. وعبد الفتاح كبارة، الزواج المدني، 30 وما بعدها.

الفصل الثاني

ولاية الرجل الأسرية

ودوره في الإسلام

النصوص التشريعية لولاية الرجل

أولاً: في القرآن الكريم

هناك جملة آيات كريمة تنتظم الحياة الدنيوية بسائرمتعلقاتها، ورسم المبادئ والأحكام الأسرية.

ونقتصرعلى آيتين ورد في إحداهما لفظ القوامة، وفي الثانية تخصيص الرجل بدرجة على المرأة. وذلك دون تعرض منا للآيات الأخرى، التي تتضمن الخطاب للرجال بإقامة شريعة الله تعالى.

ففي القوامة ورد قوله تعالى:

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللـهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)(النساء، من الآية34) .

وفي الدرجة ورد قوله تعالى:

(وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) (البقرة، من الآية228).

وللعلماء القدامى والمعاصرين كلام مسهب في تأويل هاتين الآيتين الكريمتين، ونعرض لكلامهم وفقاً لما يأتي:

1- في قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء) (النساء،من الآية34).

رأينا أن القوامة تقتضي القيام على الآخرين، بالإشراف، والولاية، والرعاية، والاهتمام، والحفظ، والأمانة، والمسؤولية.

وهذه الجوانب تظهر في كلام علماء التفسير، ولا تخرج أقوالهم عنها[1].

ومن ذلك ما يقوله الطبري:

«الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن، والأخذ على أيديهن، في ما يجب عليهن لله ولأنفسهم ».

ثم يقول:

«الرجال قوامون .. يعني أمراء عليهن، بأن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته. وطاعته: أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله»[2].

ويقول الرازي:

« أي مسلطون على أدبهن، والأخذ فوق أيديهن. فكأنه تعالى جعله أميراً عليها، ونافذ الحكم في حقها» [3].

2- في قوله تعالى: (بِمَا فَضَّلَ اللـهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء، من الآية34).

أفاض العلماء القدامى والمعاصرون في بيان نواحي تفضيل الرجال على النساء، وأن هذا التفضيل يعود إلى التغاير بين طبيعتي الرجل والمرأة، وأن هذا التغاير استدعى الاختلاف في بعض الأحكام التشريعية.

ومن ذلك ما يلي:

يقول الفخرالرازي:

« ثم إنه تعالى لما أثبت للرجال سلطنة على النساء، ونفاذ أمرهم عليهن بيّن أن ذلك معلل بأمرين: أحدهما: قوله: (بِمَا فَضَّلَ اللـهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)

---

1 - ينظر الطبري،جامع البيان،4 /37، والسيوطي،الدر المنثور،2 /513 وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1 /491 .

2 - المصدر والموضع السابق .

3 - الرازي، مفاتيح الغيب، 9 /90 .

(النساء: من الآية 34).

واعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل في وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية.

أما الصفات الحقيقية، فاعلم أن الفضائل الحقيقية، يرجع حاصلها إلى أمرين: إلى العلم، وإلى القدرة.

ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء، في العقل والحزم والقوة والكتابة في الغالب والفروسية والرمي .

وإن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والاعتكاف، والشهادة في الحدود والقصاص، والإنفاق، وفي الأنكحة عند الشافعي، وزيادة النصيب في الميراث، والتعصيب في الميراث، وفي تحمل الدية في القتل والخطأ، وفي القسامة، والولاية في النكاح، والطلاق، والرجعة وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء .

والسبب الثاني لحصول هذه الفضيلة، قوله تعالى:(وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)(النساء، من الآية34). يعني أن الرجل أفضل من المرأة، لأنه يعطيها المهر وينفق عليها »[1].

والملاحظ أن أقوال بقية المفسرين القدامى لا تخرج عما سبق.

ومن هؤلاء: الطبري، والخازن، والزمخشري[2].

وقد استظهر ابن العربي:

أن تخصيص الرجال بالقوامة، يعود إلى أمور لصيقة الصلة بأمر الدين من ناحية القيام بها، وما يقتضيه هذا القيام من قدرات يتمتع بها الرجل، وإلى أمور أخرى تتعلق به ومنها التكليف، وكذلك أمر الامتيازالعائد إلى طبيعة التكوين الجسدي، وأثره في الجانب العقلي.

---

1 -الرازي، مفاتيح الغيب، 9 /91 .

2 - الطبري، جامع البيان، 4 /37 والخازن، لباب التأويل في معاني التنـزيل، 1 /419، والزمخشري، الكشاف، 1 /523.

فهو يقول:

« المعنى أني جعلت القوامية على المرأة للرجل، لأجل تفضيلي له عليها، وذلك لثلاثة أشياء:

- كمال العقل والتمييز، وكمال الدين والطاعة في الجهاد.
- والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على العموم، وغير ذلك .

و بيّن النبي ﷺ هذا في الحديث الصحيح بقوله:

"ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للبّ الرجل الحازم من إحداكن، قلن: ومانقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟. قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟. قلن بلى، قال فذلك من نقصان عقلها.أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟. قلن بلى. قال فذلك من نقصان دينها »[1].

وقد نص الله تعالى على هذا النقص، فقال: (أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى) (البقرة، من الآية282).

- بذله لها المال من الصداق والنفقة «[2].

3 - في قوله تعالى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) (البقرة، من الآية228).

مفهوم كلمة الرجال

في اللغة:

«رجل بيّن الرجلة، أي القوة، وهو أرجل الرجلين، أي أقواهما، وفرس رجيل: قويّ على المشي.

---

1 -صحيح البخاري، كتاب الحيض، برقم293، وصحيح مسلم، ينظر محمد فؤاد عبد الباقي، 1 /24، اللؤلؤ والمرجان.

2 ابن العربي، أحكام القرآن،1/ 188 - 189. وإن ما نصّ عليه ابن العربي من كمال العقل، لا يعدّ انتقاصاً للمرأة أو يحمل دونية مكانتها عن الرجل في التصور الإسلامي الصحيح. وإنما هو عائد إلى أنها أكثر نسياناً من الرجل في القضايا والأمور التي قد لا تعنيها في حياتها، والتذكر والنسيان هما من أمر العقل الإنساني.

والرجل معروف لقوته على المشي، وارتجل الكلام، أي قوي عليه من غير حاجة إلى فكر وروية، وترجّـل النهار، قوي ضياؤه»[1].

فكلمة الرجال لغةً:تفيد معنى الشدة والقوة، ومن هنا سُمي الرجل بها، وأن القوامة تستقيم للرجل، لما يتحلى به من خصائص لا تنحصر في الإطار المادي فقط .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

مفهوم الدرجة

في اللغة:

الدرجة «المنزلة، وأصلها من درجت الشيء، أدرجه درجاً، وأدرجته إدراجاً، إذا طويته. ودرج القوم قرناً بعد قرن، أي فنوا.

ومعناه أنهم طووا عمرهم شيئاً فشيئاً. والدرجة قارعة الطريق، لأنها تطوى منزلاً بعد منزل، والدرجة المنزلة من منازل الطريق، ومنه الدرجة التي يرتقى فيها»[2].

في الاصطلاح:

اختلف العلماء في المراد بالدرجة على عدة أقوال[3].

ونقتصر منها على تفسيرالطبري، فهو يقول:

« اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم:

معنى الدرجة التي جعل الله للرجال على النساء، الفضل الذي فضّله الله عليهن في الميراث، والجهاد، وما أشبه ذلك. وأسند هذا القول إلى مجاهد وقتادة .

وقال آخرون:

---

1 - ينظر الرازي، مفاتيح الغيب، 6/ 102 والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3 / 124 - 125 وجاء عند الفيروزأبادي في القاموس المحيط: وهو أرجل الرجلين: أشدهما.

2 - الرازي، مفاتيح الغيب، 6 / 104.

3 - ينظر ابن العربي، أحكام القرآن، 1 /188 . والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3 /125.

بل تلك الدرجة:الأمر والطاعة. وأسند هذا القول إلى زيد بن أسلم، فقد روى عنه:أن الدرجة هي الإمارة، وأنها الطاعة.

وقال آخرون:

تلك الدرجة له عليها بما ساق إليها من الصداق، وأنها إذا قذفته حدّت، وإذا قذفها لاعن[1]. وأسند هذا القول إلى الشعبي.

وقال آخرون:

تلك الدرجة التي له عليها: إفضاله عليها، وأداء حقها إليه، وصفحه عن الواجب له عليها، أو عن بعضه . وأسند هذا القول إلى ابن عباس في ما رواه عنه عكرمة.

ثم ذكرالطبري ما ذهب إليه بقوله:

«وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية، ما قاله ابن عباس، وهو أن الدرجة التي ذكر الله- تعالى ذكره- في هذا الموضع: الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه»[2] ومضى الطبري في تأييد هذا التأويل .

وإن ما نصّ عليه الطبري، يجد في نفسي التأييد التام، لأن الدرجة تستقيم مع فكرة الرعاية الحانية التي أثبتها الإسلام للرجل تجاه المرأة، بما يستقيم مع تصوره العظيم. ولما تتحلى به المرأة من مشاعر وانفعالات، تستقيم مع طبيعة تكوينها ودورها.

وهذه المشاعر والانفعالات، قد تحمل المرأة على سوء في تصرفها تجاه زوجها، فينبغي ألا يقابلها بتصرف مماثل مقابل، بل عليه التغاضي عما قد يسوؤه نتيجة لذلك، ويزيد على ذلك باستمراره في أداء كل الواجب لها .

فالقوامة في معناها الجوهري والحقيقي، تحكي قدرة الرجل الجسدية والنفسية، والتي يناسبها في هذا المقام العفو والتغاضي، لما يمثلان من قوة تليق بالرجل وفق الروحية التي أتى الإسلام بإقرارها.

---

1 - الصداق : المهر. وقذفته : رمته بالفاحشة. وحدّت: أقيم عليها حد القذف. واللعان: أيمان تصدر من الزوجين بطريقة خاصة يفرق بعدها بينهما . ينظر في هذه الطريقة قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللـهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ {٦/٢٤} وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللـهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ {٧/٢٤} وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللـهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ {٨/٢٤} وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللـهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ {٩/٢٤}) النور: ٦ - ٩.

2 - الطبري، جامع البيان، 5 / 37.

علة تخصيص الرجل بالدرجة

استظهر أئمة التفسير علة تخصيص الرجل بالدرجة بما هو لصيق الصلة بما أثبتته الأحكام والنصوص التشريعية للرجل تجاه المرأة، وما عليه المرأة في واقع التصور الإسلامي.

وإن كان هذا الأمرلا يلغي عناية بعضهم بالكلام عن الفوارق بين الرجل والمرأة، وذلك لجهةمراعاة العقل والحزم وما إليهما عند الرجل.

وإن إساءة الرجل لدوره في القوامة من ناحية عدم مراعاة جانب المرأة بالإحسان، وتمكينها من حقوقها، يترتب عليه جانب الوعيد .

يقول الفخر الرازي:

[اعلم أن فضل الرجل على المرأة أمر معلوم إلا أن ذكره ههنا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن الرجل أزيد في الفضيلة من النساء في أمورالعقل، والدية، والمواريث، وفي صلاحية الإمامة، والقضاء، والشهادة، له أن يتزوج عليها، وأن يتسرى عليها، وليس لها أن تفعل ذلك مع الزوج، وأن نصيب الزوج في الميراث منها أكثر من نصيبها من الميراث منه، وأن الزوج قادر على تطليقها، وإذا طلقها فهو قادر على مراجعتها شاءت المرأة أو أبت، أما المرأة فلا تقدر على تطليق الزوج، وبعد الطلاق لا تقدرعلى مراجعة الزوج، ولا تقدر أيضاً أن تمنع الزوج من المراجعة، وأن نصيب الرجل في سهم الغنيمة أكثر من نصيب المرأة .

وإذا ثبت فضل الرجل على المرأة في هذه الأمور، ظهر أن المرأة كالأسير العاجز في يد الرجل، ولهذا قال ﷺ:

« استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم ».

وفي خبرآخر يقول:

«اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم والمرأة »[1].

---

1 -الحديث الأول أخرجه البخاري،باب خلق آدم،برقم،3084،ومسلم،كتاب الوصية بالنساء، برقم،2671، والحديث الثاني ورد بلفظ: «اللهم إني أحرّج حق الضعيفين اليتيم والمرأة». سنن ابن ماجة، برقم، 3809، ومسند أحمد ،باقي مسند المكثرين، برقم،9916.

وكأن معنى الآية أنه لأجل ما جعل الله للرجال من الدرجة عليهن في الاقتدار، كانوا مندوبين إلى أن يوفوا في حقوقهن أكثر، فكان ذكر ذلك كالتهديد للرجال في الإقدام على مضارتهن وإيذائهن، وذلك لأن كل من كانت النعم عليه أكثر، كان صدور الذنب عنه أقبح، واستحقاقه للأجرأشد.

الوجه الثاني: أن يكون المراد حصول المنافع، واللذة مشترك بين الجانبين لأن المقصود من الزوجية السكن، والألفة، والمودة، واشتباك الأنساب، واستكثار الأعوان والأحباب، وحصول اللذة .

وكل ذلك مشترك بين الجانبين، بل يمكن أن يقال إن نصيب المرأة فيها أوفر.

ثم إن الزوج اختص بأنواع من حقوق الزوجة وهي التزام المهر والنفقة والذود عنها والقيام بمصالحها ومنعها عن مواقع الآفات.

فكان قيام المرأة بخدمة الرجل آكد وجوباً رعاية لهذه الحقوق الزائدة] [1].

ونلاحظ أن الفخر الرازي أشار إلى الفوارق في الأحكام التشريعية بين الرجل وبين المرأة.

وإلى ما يحمله وجود هذه الفوارق اللصيقة الصلة بواقع المرأة وتكوينها، من ضرورة العناية الكبيرة بها.

وما ينبغي للمرأة أن تقوم به، وفاءً لحق الزوج عليها.

وأن إساءة الرجل في تعهده جانب المرأة يترتب عليه الوعيد من رب العالمين .

وإن أقوال المفسرين القدامى لا تخرج عن كلام الرازي السالف[2].

---

1 - الرازي، مفاتيح الغيب، 6/ 102 - 103. وينظر في نفس معنى ما قاله الرازي في الوجه الأول: الخازن، التأويل في معاني التنـزيل،1/ 417 ، وينظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3 /125.

2 - ينظر النسفي، مدارك التنـزيل، 1/ 115، وابن الجوزي، زاد المسير،1 /261، و الطبري، جامع البيان، 4/ 37 وينظر في نفس الألفاظ: السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور2 /51. وهو مروي عن ابن عباس، وبهذا قال مقاتل والسدي والضحاك، وينظر: ابن كثير، تفسير القرآن الكريم العظيم، 1 / 491.

والقوامة عندهم، يظهر فيها معنى الدرجة أيضاً، وأن هذه القوامة تستحق بالفضل«لا بالتغلب، والاستطالة، والقهر»[1] من الرجال، فسلطة القوامة في الإسلام ليست قمعية أو استبدادية.

وأن جانب الفضل في المعاملة مع المرأة يوضح الرجولة بمعناها الحقيقي.

كما أن جانب الفضل يحمل قوة التغاضي عن الهفوات، فضلاً عما يحمله من الرعاية والإحسان في المعاملة.

أما عن كلام العلماء المعاصرين عن القوامة، فإنهم أفادوا من المقررات العلمية، فضلاً عن إفادتهم مـن استقراء الواقع الجماعي والتاريخي، ومن هنا كان أسلوبهم في المعالجة تحليلياً علمياً إلى حد كبير، وإن كانت كتاباتهم أتت في معظمها على نحو متشابه .

ونجد من المناسب أن نعرض لنص تفسيري واحد جاء في تفسير المنار، ونتبعه ببيان موجز لما نص عليه بعض العلماء والمفكرين المعاصرين .

يقول محمد رشيد رضا:

«إن الله تعالى فضّل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد؛ وثمّ سبب آخر كسبي، يدعّم السبب الفطري، وهوما أنفق الرجال على النساء من أموالهم، فإن في المهور تعويضاً للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال .

فالشريعة كرّمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة، وهو أن يكون زوجها قيّماً عليها، فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة، كأن المـرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة، وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القيامة والرياسة، ورضيت بعوض مالي عنها.

لذلك كان من تكريم المرأة إعطاؤها عوضاً ومكافأة في مقابل هذه الدرجة، وجعلها بذلك من قبيل الأمور العرفية، لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين .

ولا يقـال إن الفطـرة لا تجـبر المـرأة عـلى قبـول عقـد يجعلهـا مرؤوسـة للرجـل بغـير عـوض.

---

1 - الزمخشري، الكشاف، 1 /523 .

فإننّا نرى النساء في بعض الأمم يعطين الرجال المهور ليكن تحت رياستهم ، فهل هذا إلا بدافع الفطرة الذي لا يستطيع عصيانه إلا بعض الأفراد» .

ونقل عن الشيخ محمد عبده:

«لا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة، ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضاً لقدرها.

فإنه لا عار على الشخص إن كان رأسه أفضل من يده، وقلبه أشرف من معدته مثلاً، فإن تفضيل بعض أعضاء البدن على بعض يجعل بعضها رئيسياً دون بعض إنما هو لمصلحة البدن كله، لا ضرر في ذلك على عضو ما، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك.

كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة، في القوة والقدرة على الكسب والحماية، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية.

وما به الفضل قسمان: فطري وكسبي.

فالفطري هو أن مزاج الرجل أقوى وأكمل، وأتمّ وأجمل ... ومن كمال خلقة الرجال وجمالها: شعر اللحية والشاربين ... ويتبع قوة المزاج وكمال الخلقة: قوة العقل وصحة النظر في مبادئ الأمور وغاياتها... ويتبع ذلك الكمال في الأعمال الكسبية، فالرجال أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور.

أي فلأجل هذا كانوا هم المكلفين أن ينفقوا على النساء، وأن يحموهن، ويقوموا بأمر الرياسة العامة في مجتمع العشيرة التي يضمها المنزل.

إذ لا بدّ في كل مجتمع من رئيس يرجع إليه في توحيد المصلحة العامة»[1].

وفي تعليل العلماء والمفكرين المعاصرين لدورالرجل ومكانته، يظهرأن الجوانب التي تكلموا عنها تظهر فيما يأتي:

1- الأسرة هي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية، وإن المؤسسات الأخرى الأقل شأناً، والأرخص سعراً، لا يوكل أمرها عادة إلا لأكفأ المرشحين لها، علمياً وعملياً، فوق ما وهبوا من استعدادات طبيعية للإدارة والرئاسة .

---

1 - ينظر: محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، 67/5 - 70 .

ولما كان المنهاج الرباني يراعي هذه الناحية في الأسرة، كما يراعي الفطرة والاستعدادات الموهوبة لشطري النفس، فإنه يراعي أيضاً العدالة في توزيع الأعباء، والعدالة في اختصاص كل منهما بنوع الأعباء المهيأ لها من خلال فطرته، واستعداداته المتميزة المتفردة .

ولما كانت وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع، وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل، فمن العدل أن يناط بالرجل توفير الحاجات الضرورية، وتوفير الحماية كذلك للأنثى كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة، ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل، ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد .

ومن العدل أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي، ما يعينه على أداء وظائفه هذه، وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي، ما يعينها على أداء وظيفتها تلك.

وإن المرأة وفقاً لما زُودت به من الخصائص المتمثلة بالرقة والعطف، وسرعة الانفعال، والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة، تقوم بدورها فيما يشبه أن يكون قسراً داخلياً غير مفروض عليها من الخارج، وهو دور لذيذ ومستحب في معظم الأحيان .

وهذه الخصائص ليست سطحية، بل هي غائرة في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسي للمرأة، بل يقول كبار العلماء المختصين:«إنها غائرة في تكوين كل خلية لأنها عميقة في تكوين الخلية الأولى، التي يكون من انقسامها وتكاثرها الجنين، بكل خصائصه الأساسية».

وأما الرجل فهو على العكس من المرأة في خصائصه ، لأنه أجلد منها في خوض معركة الحياة، ووظائفه تحتاج إلى التروي وإعمال الفكر والبطء في الاستجابة بشكل عام. وهذا يجعله أولى بالقوامة، فتدبير المعاش والإشراف على تصريف المال فيها أقرب إلى طبيعة وظيفته فيها .

2- إن المؤسسات كلها لا يمكن أن تسير بدون قوامة، وعليه فمن الظلم العظيم أن تتحكم الأهواء في المسائل الخطيرة.

فالحياة الإنسانية لها خصائصها التي تشير بها الفطرة وإلى وجودها وتحكّمها حتى وإن أنكرها الإنسان، أو رفضها وتنكر لها .

3- إن الأطفال الذين ينشؤون في مؤسسة أسريّة، القوامة فيها ليست للأب، إما لأنه

ضعيف الشخصية، فتبرزعليه شخصية الأم وتسيطر، وإما لأنه مفقود لوفاته أو لعدم وجود أب شرعي، قلّما ينشؤون أسوياء، وقلّ ألا ينحرفوا إلى شذوذ ما في تكوينهم العصبي والنفسي، وفي سلوكهم العملي والخلقي[1].

4- هناك ثلاثة أوضاع يمكن أن تفترض بشأن القوامة في الأسرة: فإما أن يكون الرجل هو القيّم، أو تكون المرأة هي القيّمة، أو يكونا معاً قيّمين .

ونستبعد الفرض الثالث منذ البدء، لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الإفساد من ترك الأمر فوضى بلا رئيس.

والقرآن يقول عن السماء والأرض: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) (الأنبياء،من الآية22).

ويقول: (إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ)(المؤمنون، من الآية91)

فإذا كان الأمر هكذا بين الآلهة المتوَّهمين، فكيف هو بين البشر العاديين؟.

بقي الفرضان الأولان، وقبل أن نخوض في بحثهما نسأل هذا السؤال: أيهما أجدر أن تكون وظيفته القوامة بما فيها من تبعات، الفكر أم العاطفة ؟.

فإذا كان الجواب البدهي هو الفكر، لأنه هو الذي يدبّر الأمور في غيبة عن الانفعال الحاد الذي كثيراً ما يلتوي بالتفكير، فيحيد به عن الطريق المباشر المستقيم، فقد انجلت المسألة دون حاجة إلى جدال كثير .

فالرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة، وبما زودته به الحياة من قدرة على الصراع، واحتمال أعصابه لنتائج الصراع وتبعاته، أصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت .

5- إن المرأة ذاتها لا تحترم الرجل الذي تسِّيره هي فيخضع لرغباتها، بل تحتقره بفطرته، ولا تقيم له أي اعتبار.

وهذا من أثر التربية القديمة التي تكيّف مشاعر المرأة دون وعي منها.

---

1 - سيد قطب، في ظلال القرآن5 /650 – 652 ، وقد أخذنا بعباراته، وينظر في نفس هذه المضامين الفكرية: نور الدين عتر، ماذا عن المرأة، 112 –113 ومحمد محمد حسين، حصوننا مهددة من الداخل، 71.

فهذه هي المرأة الأميركية بعد أن ساوت الرجل مساواة كاملة في الحقوق الاقتصادية، وصارلها كيان ذاتي مستقل، عادت فاستعبدت نفسها للرجل .

وهي كما تتحدث الاعترافات التي تنشرها الصحف الأمريكية، وكما يشهد الذين زاروا تلك البلاد تتحسس عضلات الرجل، وتتطلع إلى صدره العريض وذراعيه المفتولتين، ثم تلقي بنفسها بين أحضانه، حين تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها .

على أن المرأة إذا تطلعت للسيادة في أول عهدها بالزواج، وهي فارغة البال من الأولاد وتكاليف تربيتهم التي ترهق البدن والأعصاب، فسرعان ما تنصرف عنها حين تأتي المشاغل، وهي آتية بطبيعة الحال، فحينذاك لا تجد في رصيدها العصبي والفكري ما تحتمل به مزيداً من التبعات[1].

6- إن حق القوامة مستمدٌ من التفوق الطبيعي في استعداد الرجل، ومستمدٌ من نهوض الرجل بأعباء المجتمع، وتكاليف الحياة المنزلية، فهو أقدر من المرأة على كفاح الحياة، ولو كانت مثله في القدرة العقلية والجسدية.

لأنها تنصرف عن هذا الكفاح قسراً في فترة الحمل والرضاعة، وهو الكفيل بتدبير معاشها، وتوفير الوقت لها في المنزل لتربية الأبناء، وتيسير أسباب الراحة والطمأنينة[2].

ويقول الدكتور نور الدين عتر، في أثر دور الرجل في حياة المرأة والأسرة:

« عالج موضوع قوامة الرجل وحلله تحليلاً نفسياً واجتماعياً موفقاً الباحث الدكتور أوجست فوريل، وخلص إلى نتيجة مهمة جداً قرر فيها أن حمايةالرجل للمرأة أساس جوهري لاستقرارالأسرة، ولتمتع الزوجة نفسها بالسعادة الزوجية، فقال:

« يؤثر شعور المرأة بأنها في حاجة إلى حماية زوجها على العواطف المشعة من الحب فيها تأثيراً كبيراً، ولا يمكن للمرأة أن تعرف السعادة، إلا إذا شعرت باحترام زوجها، وإلا إذا عاملته بشيء من التمجيد والإكرام.

ويجب أيضاً أن ترى فيه مثلها الأعلى في ناحية من النواحي، إما في القوة البدنية، أو في الشجاعة، أو في التضحية وإنكار الذات، أو في التفوق الذهني، أو في أية صفة طيبة أخرى،

---

1 - محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، 259 - 260 ونور الدين عتر، ماذا عن المرأة، الموضع السابق نفسه .

2 - عباس محمود العقاد ، الفلسفة القرآنية، 64

وإلا فإنه سرعان ما يسقط تحت حكمها، أو يفصل بينهما شعور من النفور وعدم الاكتراث، ما لم يصب الزوج بسوء أو مرض يثير عطفها، ويجعل منها ممرضة تقوم على تمريضه والعناية به.

ولا يمكن أن تؤدي سيادة المرأة إلى السعادة المنزلية، لأن في ذلك مخالفة للحالة الطبيعية التي تقضي بأن يسود الرجل المرأة بعقله وذكائه وإرادته، لتسوده هي بقلبها وعاطفتها»[1].

ومضى الدكتورعتر قائلاً:

« كذلك دلّت الدراسات الإحصائية لأجوبة الطالبات المثقفات ثقافة عالية في أمريكا.

وفي دراسات أجريت في عدد كبير من المدارس الأجنبية أيضاً في العراق والأردن ومصر ولبنان، وهي بيئة بلاد لا تتهم بالرجعية، دلّت الدراسات على أن الفتيات يرغبن في البيت والأطفال، وفي زوج يأخذ المسؤولية على عاتقه ليجعل من هذا البيت مكاناً مريحاً سعيداً»[2].

ثانياً : في السنة المطهرة

أ - الهدي السلوكي لرسول الله ﷺ:

من الثابت يقيناً أن السلوك الإنساني قد يتخذ له في الإطار الظاهر للآخرين طابعاً لا يستقيم مع الباطن الحقيقي لذاتية الإنسان وحقيقته.

ومن الثابت أيضاً أن قدرة الإنسان في الاستمرارعلى نهج سلوكي بما لا يستقيم مع حقيقته الذاتية، لا يمكن أن يحمل طابع الدوام.

ولعل خير دليل على النهج السلوكي الحقيقي للإنسان، ما يأتي عبر شهادة من أقرب المحيطين به، والملازمين له.

ومن هنا لا بدّ لنا من أن نتعرف إلى القوامة حقيقةً وممارسة من خلال الهدي السلوكي للرسول الكريم ﷺ فأمر الله تعالى أن يكون لنا أسوة حسنة، نطيعه فيما أمر، ونسترشد بهديه

1 - ينظر نور الدين عتر ، ماذا عن المرأة 112 - 115 .

2 - المرجع السابق، وينظر أيضاً: فرويد: النظرية الجنسية وأثرها في المجتمع، 174

السلوكي، بما يصلنا بحبل الأخلاق الصحيح، المتلازم مع الدين الإسلامي .

وإن تتبع دقائق سيرته ﷺ يثبت أن الظاهر في ممارسته السلوكية، يكشف حقيقة ما جبل عليه من سجايا باطنة، وما يدين به فعلاً ، فقد « كان خلقه القرآن»[1].

ونجد في سيرته ﷺ ترجمة واقعية لأمرالتشريع الإلهي الذي أراده الله تعالى لبني الإنسان.

والقراءة المنصفة لهدي الرسولﷺ تسمو بالإنسان إلى تقديرهذا الهدي، والفهم الحقيقي لشخصيته ﷺ ولما أتى به.

فهو عظيم لأن العظماء يدينون له بذلك، وهو الإنسان الكامل.

واللافت في أمره ﷺ أنه نظر إلى المرأة نظرة الحب الذي يدل على إنسانيتها ومكانتها في رسالته، فقد صح من حديث أنس أن النبي ﷺ قال :

« حبب إلي من الدنيا النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة » [2].

وأوجز ابن القيم رحمه الله سيرته ﷺ مع أزواجه، فقال:

«وكانت سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق، وكان يسرّب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها، وكان إذا هويت شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه في موضع فمها وشرب.

وكانت إذا تعّرقت عرقاً وهو العظم الذي عليه لحم أخذه فوضع فمه على موضع فمها، وكان يتكئ في حجرها ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها.

وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله أنه يمكّنها من اللعب، ويريها الحبشة وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبيه تنظر، وسابقها في السفر على الأقدام مرتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة. وكان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ....

وكان ﷺ يقول: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[3].

---

1 - وصف السيدة عائشة لرسول الله ﷺ مسندأحمد، برقم، 25338.

2 -أخرجه الإمام أحمد، مسند أنس بن مالك، برقم، 14401.

3 - الترمذي، السنن، كتاب المناقب، برقم، 4269، قال أبو عيسى (الترمذي) هذا حديث حسن غريب صحيح وابن ماجة، السنن، برقم،1967

وكان إذا صلى العصر دارعلى نسائه فدنا منهن، واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل انقلب إلى بيت صاحبة النوبة فخصّها بالليل» .

والثابت من أمره ﷺ: أنه كان يخدم نفسه وأزواجه [1].

كما سجّل للمرأة تقديرآرائها واتباع نصيحتها[2] ورسم النهج الأرفع في عدم التسرع بمساءلة الزوجة، عند اتهامها بما يشينها كما في حادثة الإفك .

ويبدو لنا مما تقدم أن نهج الرسول ﷺ يحمل للرجال الإحسان الكامل في معاملة زوجاتهم، فتكون قوامتهم رسالة محبة ومودة ورحمة، ولا تكون عنصر قهر وإذلال وامتهان لإنسانية المرأة وكرامتها.

ب- مكانة الرجل ومتعلقات دوره في الحديث الشريف

وردت أحاديث عديدة تنص على مكانة الرجل ومتعلقات دوره.

وينحصر الكلام في إطارالسنة القولية، ضمن العناوين الآتية:

خلق المرأة من الرجل

ورد في الحديث الشريف عدة روايات يعكس بعضها في الظاهرالقريب خلق المرأة من الرجل، فضلاً عن اشتمالها على جانب التوصية بالمرأة، في إطار من التعليل يستقيم مع طبيعة تكوين المرأة ومشاعرها وانفعالاتها .

وهذا ما يثير التسامي في انتهاج الطريق الأمثل للتعامل مع المرأة، وما يستقيم بشأنها من تكريم ومراعاة كفلها التشريع الإسلامي لها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

1 - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد 1 /55 وما بعدها .

2 - كما حدث عقب صلح الحديبية واتباعه نصيحة زوجته السيدة سودة بالتحلل من الإحرام والنحر ليقتدي به المسلمون بعد تلبث وتأخرمنهم. لضيقهم من عدم دخولهم البيت الحرام والقيام بالعمرة.

« استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع».

وفي رواية:

«لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها، استمتعت بها، وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها» [1].

وعنه عن النبيّ ﷺ قال:

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمراً فليتكلم بخيرأو ليسكت. واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج. استوصوا بالنساء خيراً »[2].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« إن المرأة خلقت من ضلع، فإن أقمتها كسرتها، فدارها تعش بها » [3].

وهذه الأحاديث الشريفة تضمنت الدلالة على أمور كثيرة، نذكر منها:

إن الوصية بالنساء تتعلق بالجانب الإيماني، وهي تستثير نداء هذا الإيمان في الإنسان، تجاه خالقه. وفي هذا التعلق الإيماني أسمى ما يمكن فهمه لطبيعة العلاقة بين الرجل وبين المرأة.

وإن واقع تكوين المرأة الجسدي والنفسي يستدعي تفهماً كاملاً من الرجل لطبيعة أنوثتها، ينعكس على سلوكه الحاني والمهذب تجاهها .

وهذه الجوانب وقفنا على ما يشابهها في نصوص العلماء المفسرين، ولا غرابة في هذا لأنهم يصدرون عن فهم مستنيرللآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

آراء العلماء في الخلق الأول للمرأة

أسهب السادة العلماء في تأويل قوله ﷺ: « *خلقت من ضلع*» .

ويمكن حصر أقوالهم في ثلاثة اتجاهات.

---

1 - البخاري، باب خلق آدم، برقم،3084، و مسلم، باب الوصية بالنساء.

2 - صحيح مسلم، الوصية بالنساء، 7 /401 ، والحديث برقم 2671.

3 - مسند أحمد، مسند الصحابة، والحديث برقم 10452 .

الاتجاه الأول

ذهب الجمهور إلى خلق حواء من آدم. وفي هذا يقول ابن حجر العسقلاني:

« عن ابن عباس: أن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم .. وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو بعضهم.

فكان المعنى: أن النساء خلقن من شيء معوج، وهذا لا يخالف الحديث الماضي في تشبيه المرأة بالضلع، بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه،وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه» [1].

والملاحظ أن ما جاء عند شرّاح الحديث، نجد المشابه له عند أئمة التفسير، كالقرطبي، والسيوطي، وابن كثير، وغيرهم [2].

الاتجاه الثاني

ويمثله محمد رشيد رضا، ويعتبر أن تأويل جمهور العلماء السالف يوجد المقابل اللفظي له في سفر التكوين، ولذلك لجأ للانتصار إلى تأويل آخر نصّ عليه بعض العلماء القدامى، والذي يتضمن أن معنى قوله تعالى: (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا)(النساء: من الآية1).أي من جنسها.

وأورد ما قاله الرازي: «إن معنى خلق منها زوجها، خلقه من جنسها، فكان مثلها».

وقد عرض لهذا الاتجاه في تفسير قوله تعالى: (خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) (النساء، من الآية1).

ونقل ما ذكره الحافظ ابن حجرعن أحد العلماء بأن:

« فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وقيل من ضلعه القصيري» .

وقال بعدها:

« فتأمل لجعل الحافظ المسألة من باب الإشارة، وحكايته لها بصيغة التضعيف » [3].

---

1 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري 92/9- . وقارن بالنووي ، المنهاج 9 / 299 حيث يقول: وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم إن حواء خلقت من ضلع آدم . قال الله تعالى : (خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) وقد بيّن النبي الكريم أنها خلقت من ضلع . وبمثله قال الشوكاني. ينظر نيل الأوطار 6 / 358 .

2 - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن 1 / 301، والسيوطي، الدر المنثور،1 / 128. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1 / 54، والطبري، جامع البيان، 1 / 181 - 182.

3 - محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم 4 /330و9 /51 - 518.

الاتجاه الثالث

ويقول به وحيد الدين خان، ويتلخص كلامه في أن الأحاديث النبوية لم تتناول قصة آدم وحواء، وإنما وردت بشأن النساء بصفة عامة.

أي أنها تصف الوضعية التكوينية للمرأة بصفة عامة، وليس الوضعية التكوينية للسيدة حواء على وجه الخصوص.

وأن المرأة لم تخلق في الواقع من الضلع، لعدم توافق هذا المعنى مع سياق الكلام، فحديث: « *استوصوا بالنساء*» يستهدف التأكيد على المعاملة الطيبة مع النساء. وأن المقصود من أنهن خلقن من ضلع: المعنى المجازي، وليس الظاهراللفظي .

أي أن وضع المرأة، كوضع الضلع، أو أنها مثل الضلع.

وأن التأويل المجازي كامن في قوله ﷺ: « *المرأة كالضلع*».

وأن رواية البخاري تذكر في نص الحديث الضلع. أي أن المرأة مثل الضلع وشأنها شأن الضلع.

وتستهدف صياغة الحديثين الدلالة على معنى واحد. وأن تباينهما اللغوي الظاهري، يرجع إلى تنوع الأساليب الشائع في أغلب اللغات العالمية.

فأداة التشبيه تحذف أحياناً لأجل تقوية التشبيه بين المشبه والمشبه به[1].

تتبع ونقد

يظهر لنا مما سبق، أن اتجاه معظم العلماء القدامى يسعفه الظاهر من نصوص الأحاديث، وإن لم يكن هذا الظاهر قطعياً في دلالته على اتجاههم.

على أنه ينتقد على هذا الاتجاه التقارب الشديد مع نص ورد في التوراة في مسألة خلق الإنسان.

وإن كان اتجاه الجمهوريجد في البحث العلمي المعاصرما قد يسعفه بالتأييد ويقرّب المسألة من الأذهان، وذلك من خلال تجربة الاستنساخ وإمكانية وجود الخلق من خلال الجنس الواحد.

---

1 - وحيد الدين خان، المرأة في شريعة الإسلام، 171.

وبهذا التفكير فإن الحضارة العلمية المعاصرة أتاحت للعقول قبولها المبدئي بفكرة الخلق على هذا النهج.

وأما الاتجاه الثاني، فإنه يسعفه حقيقة الاختلاف الجسدي والنفسي بين الذكورة والأنوثة.

وإن كان هذا الاتجاه ينتقد عليه التفسيرالمزدوج للنص الواحد. وذلك في تفسير كلمة النفس، وأن المراد بها الجنس.

لأن الآية الواحدة حملت بهذا تكراراً يجل كلام الحكيم تعالى عنه، ولأن التأسيس- إعطاء معنى جديد- خير من التأكيد- أي تكرار المعنى نفسه- فضلاً عما ينتقد على هذا الاتجاه الثاني من تمحل وتوسع في التفسير، قد لا تقبله اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم.

وأما الاتجاه الثالث، فهو من ناحية التأويل المجازي، يتقارب مع الاتجاه الثاني، وينتقد عليه أن الأصل في اللغة حمل الكلام على حقيقته، وعدم صرفه إلى المجاز إلا لقرينة، ولا توجد هذه القرينة في السياق، بل توجد قرائن تدعم القول بالخلق الحقيقي من الضلع.

وإننا من خلال تتبعنا ألفاظ الحديث الشريف في مسألة خلق المرأة من الضلع، نجد عدة ألفاظ يشير بعضها ظاهراً إلى هذه المسألة، ويشير بعضها الآخر إلى أن المرأة هي كالضلع.

فالأحاديث ليست قطعية في دلالتها على اتجاه واحد، بل تقبل كلاً منهما في المسار الاجتهادي.

وإذا كانت اتجاهات العلماء متباينة، ولا يوجد دليل حاسم في دلالته على واحد منها.

فإن ما يعنينا بيانه أن القرآن الكريم لم يتضمن نصاً قطعياً في مسألة خلق حواء من آدم، أو أن المرأة خلقت مادياً من ضلع الرجل.

وإنما نجد فيه قوله تعالى: (خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) (النساء، من الآية1).

فضلاً عن الآيات الأخرى التي تشير إلى خلقه تعالى للأشياء بطابع زوجي، ومن هذا قوله تعالى: (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ) (الذاريات، من الآية49).

وهذا ما يؤدي بنا إلى الالتفات لمعنى آخر نراه مقصوداً، وهو تحديد لطبيعة الصلة بين الرجل والمرأة، وأن كلاً منهما مخلوق من طبيعة إنسانية وبشرية واحدة.

وهذه الوحدة تدعو كلا الزوجين لتفهم معان لصيقة الصلة بالتصورالإسلامي للعلاقة الزوجية، وضرورة سيادة معاني المودة والرحمة بينهما.

التوصية بالمرأة

يقول رسول الله ﷺ: « *واستوصوا بالنساء* ».

ويوضح هذا الأمر بقوله ﷺ: « *إني أوصيكم بهنّ خيراً فاقبلوا*».

والمعنى: اقبلوا الوصية، أو ليوصِ بعضكم بعضاً بهن[1].

وتوجيه الخطاب للرجل يثبت أيضاً جانب مسؤوليته تجاه المرأة، وأن هذه المسؤولية تتضمن جانب الخير للمرأة، وفي هذا سمو بالولاية وهدفها .

وفي رواية أخرى عن رسول الله ﷺ:

« *ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم*»[2].

وفي رواية أخرى عن رسول الله ﷺ:

« *فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله*»[3].

وهذه الرواية اشتملت على جانبين، يثيران في نفس المؤمن تقوى الله وخشيته، وما يؤدي ذلك إليه من معاملة المرأة بالحسنى، لأن اقتران الرجل بالمرأة، وحلها له بعد أن كانت في موضع التحريم إنما تمّ بكلام الله تعالى[4].

وإن الربط بين التوصية والتقوى، يدل على ضرورة ربط سلوك الرجل تجاه المرأة

---

1 - الشوكاني ، نيل الأوطار ، 6 /358 .

2 - الترمذي، باب ما جاء في حق المرأة، برقم، 1196، قال ابو عيسى:هذا حديث حسن صحيح. ومعنى عوان: أسيرات، أي هن كالأسيرات في حبسهن عليكم. واستعمال لفظة عوان في هذا المقام فيه لفتة واضحة لمعاملة المرأة بما يتفق مع كرامتها الإنسانية، وبما يستقيم مع المبادئ التي أرساها الإسلام. فإذا كان المطلوب من المسلم: معاملة الأسير بالحسنى وبمكارم الأخلاق، ليتذوق عن قرب: إلى سماحة الإسلام وعظمة مبادئه، ليكون هذا مدعاة لإسلامه. فكيف الأمر بالنسبة للزوجة وهي سكن للرجل.

3 - مسلم، كتاب الحج، برقم،2137، وسنن ابن ماجة، كتاب المناسك، برقم،3074.

4 - يقول رسول الله ﷺ «واستحللتم فروجهن بكلمة الله». مسلم،كتاب الحج، برقم، 2137،وسنن ابن ماجة، برقم، 3065.

بالجانب الإيماني المخلص، وما يستدعيه هذا من عدل وإحسان إليها في المعاملة.

وفي هذا يقول النووي:

« فيه الحث على مراعاة حق النساء، والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف»[1].

وتعليل التوصية بالنساء في الأحاديث النبوية له عدة وجوه:

1. أنهن خلقن من ضلع، أوأنهن كالضلع.
2. لكونهن عوان عند الرجل.
3. لأن الرجل أخذ المرأة بأمان الله .

وهذه الوجوه تزيد في دفق تكريم الرجل للمرأة، ومراعاة تميزه عنها، لأنه المخاطب المطالب بهذا التكريم لامرأته.

وهذا ما يجلي حقيقة القوامة في التصور التشريعي الإسلامي ووحدة منطقه السامي المميز.

حق الرعاية للرجل

المسؤولية في التصور الإسلامي ناتجة عن الإلزام، فلا إلزام بلا مسؤولية.

ووجود الفرد المخاطب والمحاسب، يقتضي كونه ملزماً ومسؤولاً.

وكونه مسؤولاً يعني كونه مكلفاً أن يقوم ببعض الأشياء، وأن يقدم عنها حساباً.

«والمسؤولية ترتبط ارتباطاً وظيفياً بالشخصية، ولذلك لايطبقها غيرالإنسان البالغ العاقل الواعي بتكاليفها، فيتمثلها أمام ناظريه في لحظة العمل»[2].

وجانب المسؤولية في الولاية:

يتمثل في الإشراف على الغير وقيادته إلى صراط مستقيم، فيظهر في سلوك المسؤول

---

1 - النووي ، المنهاج 9/ 210 .

2 - دراز ، دستور الأخلاق في القرآن ، 241 .

جانب القيادة الواعية لمن يقوم على شأنه، وما يحقق ذلك من اطمئنان لمن هو مشمول بالرعاية.

والمسؤولية في التصور الإسلامي واضحة بيّنة في المتعلقات الفردية والجماعية، وفي إطار متوازن، يحقق عدم طغيان أحد الجانبين على الآخر، وما يستتبع هذا التوازن من تكامل في العلائق بين أفراد النوع بعضهم إزاء بعض.

والمسؤولية هنا يكمن فيها جانبا الأمانة والرعاية، بما تعنيه الكلمة الثانية من محبة وغيرة واهتمام بالغير، المشمولين بهذه الرعاية.

وقد أثبت رسول الله ﷺ المعنى الرعوي للمسؤولية، وما يقتضيه التواصل الحميم بين الراعي والرعية، نظراً إلى طبيعة العلاقة الخاصة بينهما، وذلك بقوله ﷺ:

«*كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها*»[1].

فالحديث يشمل جوانب عديدة من التكامل، أقامها الإسلام لفكرة الرعاية والمسؤولية، وهي تمتد لتشمل كل فرد أنيط به تحمل أعباء معينة .

ويدل صراحةعلى أن الرعاية الأسرية هي للرجل أولاً، ويأتي بعدها جانب رعاية المرأة لبيت زوجها وولده، بما تتضمن من جانبي الإشراف على شؤون المنزل وخدمته، والقيام بحق التربية للأولاد.

وهذا في واقع الأمر، يحمل:

1. تكامل الوظيفة للرجل والمرأة معاً.
2. توزيع الأدوار بينهما.

فله سلطة الإشراف العام، ولها الإشراف على شؤون البيت والقيام بحق الولد.

ويفضل بعضهما بعضاً في هذا التوزيع، (بِمَا فَضَّلَ اللـهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء، من الآية34).

1 - البخاري، كتاب الجمعة، برقم،844، ومسلم، كتاب الإمارة، برقم، 3408.

فهو يفضلها في الكدح الخارجي، ومتطلبات الإنفاق، والقيادة الواعية.

وهي تفضله في الحنان والعاطفة وأمر القيام على شأن البيت والولد.

فالمرأة لا تخلو عن تحمل المسؤولية، وينبغي لها أن تحملها بتكامل مع الرجل، بما يتفق مع أنوثتها، ودورها الذي يتناسب مع وجودها كزوجة وأم، ودون مطالبتها بالخروج عن دورها لدور آخر يستهدف منه استغلال كسبها المادي، وليطالبها بعدها بالقيام بدورها كأنثى وأم.

ومن الظلم الشديد أن تقوم بهذا الدور، وتتحمل جانب الولاية بأعبائها المادية والمعنوية أيضاً.

مكانة الزوج

ورد في السنة المطهرة بيان الكثير من الحقوق الواجبة للرجل تجاه زوجته.

وهذه الحقوق تجلي من ناحية قريبة ولايته عليها، وهي تستتبع:

طاعة الزوجة لزوجها في حدود الحلال.

وتركها القيام ببعض النوافل والطاعات، بناء لما يطلبه الزوج منها.

فإذا انتقلنا إلى مكانة الرجل الثابتة بالسنة المطهرة، وامتيازه بهذه المكانة على المرأة، فإننا نجد الكثير من الأحاديث التي تدل على عظيم حق الزوج تجاه زوجته، ومنها :

«أن معاذ بن جبل رضي الله عنه، خرج في غزوة بعثه النبي ﷺ فيها، ثم رجع فرأى رجالاً يسجد بعضهم لبعض. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ:

«لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » [1].

ومن المعلوم أن كلمة (لو) في اللغة العربية أداة للامتناع ، إذ لا يجوز السجود لغير الله تعالى.

فإذا انتقلنا إلى دائرة العلاقة العامة بين الرجل وبين المرأة، فإننا نجد كثيراً من الأحاديث

---

1 -القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله، سنن ابن ماجة 295/2 .

التي تثبت أثر ولاية الرجل وحقه على الزوجة، والمتمثلة في طاعة واجبة عليها تجاه زوجها في حدود الحلال، وعدم قيامها ببعض النوافل والطاعات في حال طلب الزوج منها ذلك .

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

« *إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشها فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح*».

وفي رواية أخرى عنه، قال: قال النبي ﷺ:

« *إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع* ».

وقال النبي ﷺ:

«*والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها*»[1].

وهذه الأحاديث الشريفة تدل على ما يأتي:

1. الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته.
2. أن صبر الرجل على ترك الجماع، أضعف من صبر المرأة.[2].

وهذه الناحية الأخيرة لا يمكن العزوف عنها في النظرة المنصفة الواعية لما يترتب على إهدارها من فتح أبواب الرذيلة بكل أخطارها الخلقية، والجَماعية، والصحية...إلخ.

وإن الزوجة من خلال فهمها ومعرفتها لدورها الأنثوي، وما ترغب به من اقتصار زوجها عليها، تلبي نداء إحصان زوجها، بل تعمل بمختلف الوسائل المتاحة والذكية، لتقوم بدورها الأنثوي المطلوب تجاه الرجل .

ولاشك أن هذه النواحي تقتضي- إلى جانب الناحية الطبيعية الفطرية التي جبلت المرأة عليها- أمرالإعداد التربوي السليم المسبق، سواء من خلال دور الأسرة- وهو الأصل- أو من خلال المدرسة، بما يتوافق مع الإطار العلمي والخلقي.

فتقدم المرأة على الزواج، وهي مدركة لدورها وواجباتها المنتظرة، علاوة عما يحقق لها

---

1 - البخاري، كتاب بدء الخلق، برقم،2998، ومسلم، كتاب النكاح، برقم، 2595، وورد الحديث برواية أخرى بلفظ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة» ابن حجر، فتح الباري، 9/ 205.

2 - ابن حجر، فتح الباري، 9 / 206

من أمن وطمأنينة مرجوين لها .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه،عن النبي ﷺ قال :

« لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»[1].

وفي رواية عنه، أن رسول ﷺ قال:

«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره » [2].

وفي رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق:

« لا تصوم المرأة في غير رمضان» .

والمراد بالصوم هنا صوم النفل، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيّق الوقت.

وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً في أثناء حديث:

« ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت لم يقبل منها».

وهذه الروايات تدل على تحريم الصوم المذكورعليها، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.

قال النووي في شرح المهذب :

«وقال بعض أصحابنا: يكره. والصحيح الأول.قال: فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة، وأمر قبوله إلى الله»[3].

وقال في شرح مسلم:

« هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين.

وهذا النهي للتحريم صرّح به أصحابنا، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام[4] وحقه فيه واجب على الفور، فلا تفوته بتطوع، ولا بواجب على التراخي.

---

1 - البخاري، كتاب النكاح، برقم، 4793، ومسلم، كتاب الزكاة، برقم،1704، ومسند أحمد، باقي مسند المكثرين، برقم، 7841.

2 - ابن حجر، فتح الباري، 9 / 206 .

3 - المصدر السابق نفسه، 9 / 207 .

4 - هذا ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بما جاء في قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ) (البقرة،من الآية222).

فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك، ويفسد صومها. فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة، لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد»[1].

وقال الصنعاني:

« فيه دليل على أن الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم.

وأما رمضان، فإنه يجب عليها وإن كره الزوج.

ويقاس عليه القضاء، فلو صامت النفل بغير إذنه، كانت فاعلة لمحرم »[2].

وليس من شك في أن معرفة المرأة لما جاء في التصور الإسلامي، يحملها في أمر قيامها بالعبادة، إلى الاعتدال والتوازن في سلوكها، والتوفيق بين واجبها الزوجي وعبادتها، بما لا يصرفها إلى التقصير تجاهه، لحجج واهية قد تقدم لها باسم الدين، وهي لا تتفق مع مقتضياته وأمرالتكامل فيه.

دور الرجل في الأسرة

الزواج ارتباط وثيق مشروع بين رجل وبين امرأة، منشئ للأسرة، التي تعتبر الوحدة الأولى في تكوين المجتمعات .

ومن هنا تبرز عناية الإسلام العظيمة به، والتي تتمثل بمشروعيته الواضحة، والندب إليه في حالة الإنسان العادية السوية، واعتباره سنة يثاب المرء عليها.

فهونظام وميثاق غليظ، منشئ للمودة والرحمة، ويعتبر في نظر الفقهاء عقد تماسك وترابط شرعي بين رجل وبين امرأة، وأنه عقد عمري ينعقد بنية التأبيد .

وهذه النظرة لا تتناقض مع أمر العبادة، وإنما يظهر فيها المعنى التعبدي والتقرب من حبل الله، بما لا يتعارض مع صرف اهتمام الإنسان المسلم إلى العمل الصالح لليوم الآخر، بعكس ما تأخذ به بعض الأفكارالأخرى[3].

كـما أن هـذه النظـرة تسـمو بالعلاقـة الزوجيـة إلى منزلتهـا المنشـودة، لأن فيهـا أمرالتكامـل

---

1 - النووي ، المنهاج ، 7 /116 .

2 - الصنعاني، سبل السلام 2 /169.

3 - قارن : ألبير باية، أخلاق الإنجيل ، ترجمة عادل العوا، 92 .

في الحب والحنان، والمشاعر الحانية الأخرى .

وقد تضمن القرآن الكريم والسنة المطهرة أحكام الزواج بوضوح تام، فلا نجد في هذه الأحكام أي غموض .

وللعلماء قديماً وحديثاً كلامٌ مسهب في بيان نظرة الإسلام للزواج وخصائصه[1] وهذا ما يعكس المكانة المهمة له لقيام الأسرة، ويشير إلى طبيعة هذا النظام في الشرع الإسلامي.

ونتكلم عن دور الرجل في الأسرة، وذلك في العناوين الآتية:

دور الرجل في مقدمات الزواج
وأهمية الاختيار الزوجي

الرجل هو البادئ بعملية التودد إلى المرأة، وهذا ما يتفق مع طبيعة تكوينه الذكري، وإن كان هذا لا ينفي دور المرأة في العلاقة الزوجية، فدورها ليس سلبياً في هذا الصدد .

والمثل القديم يصف التودد بأنه:

« عملية يطارد بها الرجل المرأة حتى تمسك به»وهو صحيح إلى حد كبير[2].

والشريعة الإسلامية، تقرر للرجل دوراً إيجابياً في عملية الاختيارالزوجي، وأن الخطبة يتولاها الرجل، وهذا ما يتضح من خلال النصوص التشريعية.

يقول تعالى: (وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء) (البقرة، من الآية 235).

ويقول رسول الله ﷺ:

«لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن. ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء سوداء ذات دين

1 - ينظر في تفصيل هذه النظرة : عبد الفتاح كبارة ، الزواج المدني ، 199 وما بعدها .

2 - سامية الساعاتي ، الاختيار للزواج ، 23 - 25 .

أفضل» [1].

وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظرمنها إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل».

وله شاهد آخر:

« أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» [2].

فالرجل هو البادئ بالاختيار للزواج، وكذلك الخطبة، وهذا دليل تكامل النظرة الإسلامية في أمر توزيع المهام، بمراعاة الخصائص النفسية المتغايرة بين الرجل وبين المرأة، وما فيه من تناسق مع حياء المرأة الفطري ، الذي دعّم الإسلام أسسه .

وقد أتت المقررات الاجتماعية بتأييد اتجاه النظرة الإسلامية في هذا الصدد .

فقد قام أحد الباحثين بإجراء استبيان حول اتجاهات الطلبة والطالبات نحوالزواج، وقد سئلت فيه الطالبات عما إذا كن يوافقن على أن يعطى للفتاة في الولايات المتحدة الأميركية الحق في التقدم إلى الرجال طلباً للزواج، وكانت نتيجة البحث أن 66 % من الفتيات رفضن ذلك بل استنكرنه.

ومن هذا يتبين أن المرأة - بشكل عام- لا تحب أن تكون البادئة بعملية الاختيار، وهذا يعود في نظرها إلى أن إقدامها على هذه الخطوة لا تجعلها تشعر بأنها محبوبة ومرغوبة، وهو ما تحرص المرأة بطبيعتها عليه، وما يكفله العرف لها.

ويعد مطلب النساء أن يسمح لهن بأن يكن البادئات بالاختيار للزواج مجرد انعكاس للاحتجاج على الذكر .

لكن ليس هناك قانون يمنع المرأة من التقدم للرجل، وإن كان من غير المستحب لها أن

1 - ابن ماجة، كتاب النكاح، برقم،1849 .

2 - الصنعاني، سبل السلام، 3/ 113 والحديث أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم. والشاهد المذكور أخرجه الترمذي والنسائي.

تفعل ذلك- كقاعدة عامة-.

فالمرأة التي لا تستطيع أن تحاورالرجل بذكائها حتى يتقدم طالباً يدها، لن تصبح من الذكاء لتستطيع المحافظة عليه.

ونستدل أيضاً على دور المرأة السلبي في الاختيار للزواج، أن الفتاة التي تبدأ في مغازلة الرجل ثم تطلب الزواج منه، تحرص كل الحرص على إتمام مراسم الزواج بالشكل المألوف، فيأتي الرجل إلى الأهل طالباً الزواج من ابنتهم.

ولم يحدث حتى في المجتمعات الغربية التي تعطي الفتاة حرية كبيرة في مسألة الزواج، أن تذهب فتاة إلى أسرة الشاب خاطبة، بل إنها رغم حريتها الكبيرة في الاختلاط قبل الزواج بشبان كثر، تتساوى مع الفتاة في مجتمعات أخرى، وأن دورها في الاختيار لا يتجاوز المفاضلة، ثم القبول أو الرفض[1].

وتثبت المقررات الاجتماعية المعاصرة، مركز الرجل وولايته، في مقابل دور المرأة السلبي في هذا الصدد.

على أننا لا نجد في التصور التشريعي الإسلامي أو النصوص النقلية من الكتاب والسنة ما يمنع المرأة أن تكون البادئة بالاختيار الزوجي.

ومما يستدل لهذا الاتجاه بقصة زواج النبي ﷺ بالسيدة الكريمة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، حين كانت هي البادئة في الاختيار، والساعية إلى الزواج منه، لما ازدان به من سمات وخصائص.

والاختيار الزوجي القائم على أسس واضحة المعالم، لصيق الصلة بنجاح الحياةالزوجية، واستقرارها على أسس سليمة .

فعلى الرجل أن يختار المرأة الصالحة المتدينة، ويكون الدين هو الأساس في اختياره.

وعلى المرأة وأوليائها اختيار الرجل الصالح المتدين.

وقد راعى الفقهاء- وخصوصاً الحنفية- المواصفات التي ينبغي الاعتداد بها في كفاءة الرجل للمرأة.

---

1 - سامية الساعاتي ، الاختيار للزواج، 23 - 25

وإن تحليل اتجاههم هذا يعكس رغبتهم في إقامة الحياة الزوجية على أسس مستقرة، تحقق للزوجين التكامل الحقيقي، الذي يظهر اطمئنان المرأة لدورالرجل، وما يتحلى به. وذلك لما هو مطالب به من امتلاك للقدرات المادية والنفسية والعلمية والعقلية، التي تؤهله لقيادة الأسرة .

فامتلاك الرجل لهذه القدرات يمثل شيئاً من الضمان للمرأة، التي تسعى للعيش مع رجل تطمئن في كنفه، فلا تتفوق عليه بقدراتها المادية والنفسية والعلمية والعقلية.

ويحمل تفوقها- لدى التحقيق- استحالة استمرار الحياة الزوجية، ومن ثمّ فصم عراها بالطلاق البغيض عد الله تعالى؛ وقد يحمل استمرار زواجها مع وجود تفوقها على الرجل قهراً نفسياً هائلاً بالنسبة إليهالا يوافق الإسلام على استمراره، أو يغض الطرف عنه.

وقد يحمل هذا التفوق السوء لها من زوجها وهو يرى مكانته المتدنية عنها، وقد يعتد برئاسة لا يملك مقوماتها، أو يزاول هذه الرئاسة بشكل خاطئ تماماً بما لا يلتقي مع التصورالتشريعي الإسلامي.

حقوق الزوج وواجباته

التشريع الإسلامي- من خلال وحدة منطقه التنظيمي الواضح، ومن خلال مبدأ التكامل الذي يرسيه في الأحكام التشريعية- حدّد بشكل واضح حقوق الزوج تجاه زوجته، وجعل في مقابل هذه الحقوق واجبات عليه، ورسم المبادئ لتنظيم علاقتهما، بما يستقيم مع التنظيم الواضح الهادف، وبما يشعر المرأة بكرامتها وذاتيتها تجاه زوجها .

وواجبات الزوج تظهر في أطر مهمة، نذكر منها ما يأتي:

1 - حسن العشرة مع الزوجة في كل الشؤون، ومراعاته أدق تفاصيل العلاقة المشروعة بينهما.

وهناك كثيرمن الأحاديث الشريفة ترسم آداب العلاقة الزوجية، كيلا يوجد خلل لا يمكن إهداره أو التغاضي عنه في هذه الرابطة.

2 - الإنفاق على الزوجة بما يتفق مع قدرات الزوج الفعلية[1].

---

1 نتكلم عن الإنفاق بشكل تفصيلي لاحقاً .

3 - العدل المادي الكامل مع الزوجات في حال حصول التعدد.

وهذا العدل يتناول الشؤون المتعلقة بالمسكن، والمطعم، والملبس، والمبيت في بيت الزوجية، وتحصينها من الإقدام على طريق الحرام.

4 - عدم الإضرار بالزوجة قولاً أو فعلاً.

5 - تمكين الزوجة من الكسب المالي المشروع، واستقلال ذمتها المالية، وقيامها بإدارة شؤونها المالية بنفسها، دون أية قيود لا تعتبر مبررة أو منطقية في النظرة التشريعية.

6 - إعطاء الزوجة مهرها المستحق لها بمجرد العقد ووفق المتفق عليه، وهو في نظر فريق كبير من الفقهاء عطاء تكريم لها.

فإذا انتقلنا إلى دائرة حقوق الزوج، فإننا نجد الحقوق المقابلة لواجباته تجاه زوجته، وهي: حق الطاعة، وقرارالزوجة في البيت ما لم تكن عاملة.

هذا فضلاً عما عني الشارع الإسلامي به من معالجة للنشوز الزوجي.

ونتكلم عن حق الطاعة وعلاج الإسلام للنشوز الزوجي في عنوانين:

العنوان الأول

حق الطاعة للزوج

للزوج حق الطاعة على زوجته في كل ما هو من آثار الزواج، إلا ما كان فيه معصية لله تعالى.

ومبدأ طاعة الزوجة لزوجها، يمكن استمداده من أصل عام ورد في شأن الإمارة بصورة مطلقة، وهو قوله ﷺ:

«السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمربمعصية فلا سمع ولا طاعة »[1].

وهذه الطاعة للزوج لا تعكس السلطة القمعية له، وإنما هو محكوم في ولايته بمبادئ الإسلام وما جاء فيه من أحكام تمنع الظلم والضرر .

1 - ابن حجر، فتح الباري، 13 /130، والنووي، المنهاج، 430/12، والملاحظ أن الإمام البخاري عقد باباً بعنوان: لا تطيع المرأة زوجها في معصية.

فثبوت الطاعة من الزوجة يتوافق مع رئاسة الرجل المسلم وولايته، وهو الذي يستشعر رقابة الله عليه، كما يتوافق مع سمات الزوجة المؤمنة، فهي تذعن لأمر الله تعالى وحكمته في جعل الولاية للرجل.

ومن هي كذلك، لا تنازع في هذا الأمر، بل تطيع الرجل وتطمئن إلى ولايته، فتعمل على استقامة الحياة الزوجية، فتجني وأسرتها كل الثمار الصالحة المرجوة.

وقد قال رسول الله ﷺ في وصف المرأة الصالحة :

« التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»[1].

وجعل رسول الله ﷺ طاعة المرأة لزوجها، تعدل قيام الرجل بالجهاد، وما يتحقق له به من آثار دنيوية وأخروية .

فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك. هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يصيبوا أُجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فمالنا في ذلك؟ قال: فقال رسول الله ﷺ:

«أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج، واعترافا بحقه، يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله».

وفي رواية أخرى قال ﷺ :

« طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهن، وقليل منكن من يفعله» [2].

وفي مقابل الطاعة منها فإنها تنال الجزاء الأوفى بدخولها الجنة.

وفي هذا يقول رسول الله ﷺ:

« أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»[3].

وقال ﷺ:

« إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل

---

1 - سنن النسائي، كتاب النكاح، برقم،3179، ومسند أحمد، باقي مسند المكثرين، برقم، 9217.

2 - المنذري ، الترغيب والترهيب، 3 / 52 والحديث أخرجه البزار هكذا مختصراً و الطبراني .

3 - النووي ، رياض الصالحين، 189. والحديث أخرجه الترمذي وقال حديث حسن .

لها ادخلي من أي أبواب الجنة شئت» [1] .

والطاعة من أهم الأمور التي تحقق بها الزوجة ضمان استقرار الجو الأسري الهانئ .

وهي ذوق وفن، وتربية اجتماعية عالية، فبها دوام المحبة والألفة والرحمة.

والملاحظ أن كثيراً من المشكلات المستعصية، يتم تجاوزها من المرأة بالبسمة الحانية، والنظرة الودود، والمجاملة الرقيقة، والأسلوب المهذب، والخضوع اللين .

والمرأة الصالحة القانتة،تحسن عشرة زوجها، وتكسب ثقته، فتحقق دوام حبه وشعوره بالسعادة معها، فيعطيها أضعاف ما تعطيه، حتى يؤول الأمر إلى سعادة الزوج عند قيامه بتلبية رغبات زوجته المشروعة.

وبهذا يتحقق نمط جديد في العلاقة بين الزوجين، تتكامل فيه طاعة الزوجة بطاعة أخرى من الزوج، في إطار مودة ورحمة أرادها الله تعالى للزوجين .

وإن المرأة عندما تفيض على زوجها بعواطفها ورقتها، وحسن اهتمامها به، فإنها تملك عليه قلبه، وتشعره بأن سعادته الحقيقية لا تكون إلا معها، وقليل من النساء من يفهم ذلك، ومن تفهمه منهن لا تعمل به غالباً.

وهذه المعاني تتضح من نصيحة الصحابي أسماء بن خارجة الفزاري رضي الله عنه لابنته عند تزويجها، فقد قال لها: «كوني له أمة يكن لك عبداً»[2].

وهذه النصيحة نجد المشابه لها في الحضارة المعاصرة، عبر ما نشرته السيدة الأميركية مارابيل مورغان في كتابها المرأة الكاملة[3] والتي كشفت فيه عن سر بسيط للحياة الزوجية بقولها للمرأة: « كوني لطيفة مع زوجك، ولا توجهي له اللوم كثيراً، وحاولي تفهم طلباته».

وتمثل طاعة الزوجة- وفق مفهومها السالف- حقيقة الوئام الزوجي الوثيق بين الزوجين، وليس من شك أن سلامة الأسرة هي خير ضمان لسلامة الأمة .

---

1 - المنذري، الترغيب والترهيب . والحديث أخرجه أحمد والطبراني . ورواته رواة الصحيح خلا ابن لهيعة.

2 - الغزالي، إحياء علوم الدين، 2 / 58 .

3 - تمّ بيع ثلاثة ملايين نسخة من هذا الكتاب في أميركا في أقل من عام. وينظر في هذه المعلومة: وحيد الدين خان، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية،98 -99 .

ولا تستقيم سلامة الحياة لأية جماعة، دون رئيس يدير شؤونها، ويحافظ على كيانها، ولا توجد هذه الرئاسة، إلا إذا كان الرئيس مطاعاً .

وهذه الرئاسة لم توضع بيد الرجل مجاناً، فقد دفع ثمنها، لأنه مكلف بالسعي على أرزاق الأسرة، والجهاد من أجلها، مع ما في تكوينه وطبيعته من الاستعداد لها[1].

والجدير ذكره أن فقهاء الإسلام ربطوا طاعة الزوجة لزوجها، بدفع مهرها كله أو المعجل منه، وإعداده المسكن اللائق لها، لتأمن فيه على نفسها ومالها، وكان الزوج أميناً عليها[2].

وأثبت معظم الفقهاء:

حق المرأة في طلب التفريق عند إعسار الزوج، وعدم نفقته عليها.

كما أعطيت هذا الحق في حالات أخرى، يجمعها:

حصول الضرر لها في استمرار الحياة الزوجية.

وفي هذا سمو كامل بالحياة الزوجية نفسها، لأن الإسلام لا يوافق على استمرارالخلل في جانب واحد، فهو يؤدي إلى الخلل في كثير من الجوانب.

وحق الطاعة يرتبط أساساً بعدم الإضراربالمرأة، وهذا ما يتضح من قوله تعالى:

(وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) (الطلاق، من الآية6).

كما أن القواعد الفقهية الكبرى تقضي بمنع الضرر، وأساس هذه القواعد مستمد من قول النبي ﷺ:*«لا ضرر ولا ضرار»* [3].

هذا فضلاً عن ربط الطاعة بأمر التكامل الملحوظ في المنطق التشريعي للدين الإسلامي.

فولاية الرجل لا تعني القمع الظالم كما يقوم به البعض منهم، لأن هذه الصورة تمثل هوانهم وابتعادهم عن تطبيق شريعة الله تعالى.

---

1 - محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، 348

2 -الشلبي المرجع والموضع السابق.

3 - الحديث ورد من عدة طرق، وإسناده لم يخل من النقد . ومع ذلك تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، ومن ذلك قول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف . جامع العلوم والحكم .

كما أن هذه الولاية لا تعني حمل الضرر للمرأة، عندما يعتد بها الرجل صفاقةً، أو جهلاً منه لسلوكيات الولاية السليمة كما أرادها الإسلام.

وفي المقابل فإن من الغرابة العظيمة ما تدعو إليه في أيامنا بعض الحركات النسائية ذات اللون الإسلامي، من إجازة التمرد وعدم الاستجابة لتوجيهات الزوج، إذا تعارضت مع توجيهها الحركي.

وهذا في الواقع يحكي الجهل الظالم لأمرالتنظيم الإسلامي وتصوره، فضلاً عما في هذه الدعوة النسائية من مضامين يصح عرضها على دائرة المقارنة والموازنة مع أمر النداء الحضاري المعاصر لتمرد المرأة.

العنوان الثاني

علاج النشوز الزوجي في الإسلام

الأسرة وحدة اجتماعية تحتاج كغيرها، إلى نظام خاص تعول عليه في جمع شملها وإصلاح شأنها، وحلّ المشكلات والخلافات التي تعرض لأعضائها .

وهي أحوج من سائر الوحدات الأخرى إلى الدقة والحكمة في نظامها الخاص بها .

فالأسرة لا ينفعها أن تقوم وتستند في علائقها على الشروط التي يفصل فيها وازع القضاء، أو وازع الشرطة ، ولا غنى لها عن التماسك فيما بينها، بنظام يغنيها عن تحكيم القانون، أو تحكيم الشرطة، في كل خلاف يطرأ على عاتقها.

فإن الخلاف والوفاق في الأسرة يدوران على دخائل النفوس، ولفتات الشعور، ولمحات البشاشة والعبوس.

وقد يبدأ الخلاف وينتهي في لحظة، وقد ينشأ في كل ساعة تتبدل فيها أذواق الطعام والكساء، ودواعي الزيارة والاستقبال بين الأهل والأصحاب.

ولا يوجد بين الناس نظام عمل يلجأ إليه المختلفون على أمثال هذه الأمور، كلما طرأت في لحظة من لحظاتها، وهي مما يطرأ في جميع الأوقات .

كذلك لا تترك هذه الخلافات بغير ضابط يتداركها، وينفع أفراد الأسرة عند احتياجهم إلى الانتفاع به في حينه.

فلا غنى لهذه الوحدة عن نظامها، وأول المقتضيات العامة في نظام كل وحدة، أن يكون لها رئيسها المسؤول عنها، ورئيس الأسرة المسؤول عنها هو الزوج.

ولما كان المقرر المشاهد والثابت أنه ليس في العالم زوج مثالي، ولا زوجة مثالية، وليس تصرف الزوج بصواب في كل حال، ولا اعتراض الزوجة عليه بصواب في كل حال، لكن الصواب في كل حال أن يكون للوحدة الاجتماعية نظام، وأن للنظام رئيساً يتولاه.

على أن هذه الرئاسة للرجل لا تفترض في التصورالإسلامي عصمة الزوج عن إساءة تعامله مع المرأة أو شقاقه معها.

وقد عرض القرآن الكريم للنشوز من الزوج بقوله: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (النساء، من الآية128).

وقد تضمّن القرآن الكريم تقرير وصف المرأة بقوله: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللـهُ) (النساء، من الآية34) فكأني به يعتبر أن الأصل في النساء كونهن صالحات مطيعات ولا يفترض فيهن النشوز،كما قرّر في الآية نفسها معالجة الشذوذ بما يضمن سلامة الحياة الزوجية، برفع الأمر إلى القضاء للإصلاح، أوالتفريق بين الزوجين بقوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللـهُ بَيْنَهُمَا) (النساء، من الآية35).

أما إن كان النشوز من الزوجة، فإن الإسلام يعتمد خطة واحدة من ثلاث خطوات مفترضة:

1. أن يكون الخلاف بين الزوجين سبباً لانطلاق المرأة من بيتها.
2. أو أن يحضرالقاضي أوالشرطة في كل خلاف ليفصلوا فيه بالجزاء .
3. أو أن يعهد إلى عائل البيت بتدارك الخلاف بوسائله بين أحضان البيت، وهو المسؤول عما يجنيه وعما يؤدي إليه، إذا بلغ الكتاب أجله وتعذر الوفاق .

وأسلم الخطط الثلاث وأقر بها إلى حماية الأسرة وأسرارها وكرامتها، مارسمه القرآن الكريم[1].عبر ما تضمنه قوله تعالى: (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي

1 - ينظر عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن الكريم، 513 - 515 .

الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً) (النساء،34) .

لأن فيها علاج نشوز الزوجة، وخلاف الزوجين معاً.

وهي صريحة في أن النشوز[1] لا ينسب دائماً أو بداهة إلى المرأة، وما قد يحمله هذا الأمر من استهانة بها، أو الغض من قيمتها وكرامتها.

وإن نشوزالزوجة بما يحمل من خروج عن طبيعة المرأة المؤمنة، وتمردها عن طاعة زوجها، ليس هو المتوقع حدوثه في سلوك الزوجة المؤمنة - وإن كان يمكن حصوله - فيعالجه الزوج بعدة وسائل .

وهذا التدبير بوسائله قد يعيد الحياة الزوجية إلى أجواء المودة والرحمة بين الزوجين .

والوسائل المنصوص عليها في الآية الكريمة، تتمثل في ثلاث وسائل هي: الوعظ، والهجر في المضجع، والضرب.

فالوعظ عند المفسرين:

«التذكير بالله في الترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرّفها به من حسن الأدب، في إجمال العشرة، والوفاء بزمام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها»[2].

فهو وسيلة لسانية إيمانية أخلاقية يستثير بها الزوج عبر أسلوب حكيم وادع ولطيف نداء الإيمان والعقل عند الزوجة، فضلاً عن استثارة الجانب العاطفي لديها، في حال غضبها أوإعراضها ونفورها.

وهـذه الوسـيلة كافيـة لمـن تعمـل وتلجـأ إلى التفكـير الصحيـح، وهـي تعكـس مقـام المـرأة في التصـور التشريعـي الإسـلامي، مـن ناحيـة ضرورة معالجـة الخطـأ منهـا- كتدبـير أول- بمـا لا يخـل

---

1 - النشز المكان المرتفع كالنشاز والنشز نشوز وأنشاز ونشاز : الارتفاع في مكان .. ونشزت المرأة تنشز نشوزاً : استعصت على زوجها وأبغضته . الفيروزأبادي ، القاموس المحيط 2/ 201 . وقيل نشوزهن، يعني: امتناعهن منكم . وأن كل ما امتنع عليك فقد نشز عنك حتى ماء البئر . ابن العربي، أحكام القرآن، 1/ 417 . فالمرأة الناشز: هي من تخرج عن حقوق الرجل ، وهي بهذا تترفع عليه ، وتحاول أن تكون فوقه، بل تترفع عن طبيعتها، وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل، فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء .

2 - ابن العربي ، أحكام القرآن، 1/ 417.

بإنسانيتها وكرامتها التي حفظهما لها الإسلام الحنيف .

وأما الهجر في المضجع ، فهو معالجة تقابل نشوز الزوجة بأعز سلاح تملكه أية امرأة ، وهو نداء أنوثتها.

ولاشك أن أبلغ العقوبات بلا ريب، ما تمس الإنسان في غروره، وتشككه في صميم كيانه، في المزية التي يعتز بها ويحسبها مناط وجوده .

فالأنثى بما تدل[1] به من أنوثتها، تقف عاجزة أمام هذا الإجراء، الذي يوضح قوة الرجل إزاءها، وقوته أيضاً في الانتصار على نداء غريزته وإلحاحها، وهذا ما يعتبر ترجمة واقعية لاستحقاقه ولايته وقيادته.

وقد اختلف العلماء القدامى في كيفية الهجر.

وفي هذا يقول ابن العربي:

« فيه أربعة أقوال:

الأول: يوليها ظهره في فراشه.

الثاني: لا يكلمها وإن وطئها.

الثالث: لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء، حتى ترجع إلى الذي يريد.

الرابع: يكلمها ويجامعها، ولكن بقول فيه غلظة وشدة إذا قال لها تعالي»[2].

وتفسيرالهجر في الأقوال الثلاثة الأخيرة، لا يُلحظ تأثيره في الجانب النفسي المهم في هذا الإجراء التأديبي، الذي يتضح فيه ما يستقيم ظهوره من الرجل المسند إليه أمر القوامة، وما يصلح أن يكون علاجاً لزوجة قد تتيه بأنوثتها على زوجها.

وأما الضرب فهو رغم النص عليه في الآية بصورة مطلقة، إلا أن السنة الشريفة حددت إطاره الصحيح، لجهة كونه غير مبرّح، وأنه لا يقصد به الإيلام والتشفي، وأنه يحرم استعماله على الوجه والأعضاء التي تتضرر به، وأنه لا يعتبر علاجاً ناجعاً عند التوسع في استعماله، وأنه أمر مباح يمكن للرجل تركه، إن رأى في تركه ما هو أصلح لشأنه وشأن زوجته.

---

1 - أي فعل الدلال منها.

2 - ابن العربي ، أحكام القرآن، 1/ 417 .

وقد أعطى الفقه المالكي الزوجة حق طلب التطليق عند تضررها من ضرب الزوج لها.

ويتضح مما سبق أن التشريع الإسلامي لا يقر العنف الزوجي وفق مفهومه المعاصر، ويعتبره حراماً لأنه يخرج عن الحدود الواضحة التي رسمها في معالجة نشوز الزوجة.

وإن إساءة استعمال الضرب من قبل الزوج مردود عليه، ولا يمكن إقراره على نهجه الخاطئ.

وإننا ننادي بضرورة إقرار العقاب على كل زوج يسيء في استعماله لهذا التدبير، الذي لم يشرعه الإسلام- وفق حدوده الواضحة- بما يستتبع امتهان إنسانية المرأة وكرامتها، وحقها الواضح في حسن معاشرة زوجها لها .

هذا فضلاً عن ضرورة تطوير النظام القضائي في المحاكم الشرعية- في لبنان- بما يمنع الزوج من تجاوز المسموح به عند قيامه بضرب زوجته، والتي يمكن لها طلب التفريق من زوجها، بما يرفع عنها الضرر الذي يصيبها به .

وهذا إعمال منا لمذهب الإمام مالك في هذا الصدد .

وإن علاج نشوز الزوجة بالضرب- كوسيلة أخيرة وبما هو تأديب يسير- مثار طعن عند أدعياء حركة تحرير المرأة، ويتخذ منه المستغربون سلاحاً لتشويه ما جاء في التنظيم الإسلامي بشأنه، ونسبته عندهم إلى ظلم المرأة والزراية بها، وأنه من قبيل العنف المنزلي المرفوض في عالمنا الحضاري المعاصر.

ومن الضروري تفصيل الكلام عنه من خلال السنة، ومن أقوال السادة الفقهاء، وذلك في عنوانين:

موقف السنة المطهرة من ضرب الزوجة

الثابت من نهج الرسول ﷺ أنه لم يضرب امرأة أو أحداً غيرها ممن هو في ولايته أو خدمته، وهذا يمثل خلقه العظيم، وما ازدان به نهجاً وسلوكاً .

وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها قوله ﷺ:

« خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي »[1].

وورد عنه ﷺ أنه قال:

« لا تضربوا إماء الله» .

فجاء عمر رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، ذئر[2] النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن. فطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن. فقال النبي ﷺ:

« لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم» [3].

فالحديث الأول يدل صراحة على خيرية السلوك مع الزوجة، بما يتوافق مع نهج المودة بين الزوجين، وضرورة ظهور هذا النهج السلوكي من الرجل.

والحديث الثاني يدل صراحة على إباحة ضرب الزوجة لنشوزها، وتمردها وخروجها عن طاعة زوجها.

واللافت أنه عندما توسع الرجال في ضرب زوجاتهم، ظهرت شكاية النساء ورفضهن هذا الأسلوب، وهذا ما اتخذ طابعاً علنياً بالرجوع في شأنه إلى أمهات المؤمنين.

فنبّه رسول الله ﷺ إلى أن هذا الضرب لا يستقيم من خيار الرجال المؤمنين فهو ﷺ يقول: « *أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا »*[4].

ويوجد ربط بين خيريته ﷺ لأهله، ونهيه عن ضرب النساء، كما في رواية ابن عباس: أن الرجال استأذنوا رسول الله ﷺ في ضرب النساء، فأذن لهم فضربوهن فبات فسمع صوتاً عالياً، فقال: ما هذا ؟. قالوا: أذنت للرجال في ضرب النساء فضربوهن، فنهاهم، وقال:

---

1 - تقدم تخريجه في صفحة 51.

2 - ذئر، أي تمرد .

3 - منصور علي ناصيف،التاج الجامع للأصول، 2 / 326، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه.

4 - سنن الترمذى،5/5، قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

« *خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِى* »[1].

والثابت أن رسول الله ﷺ لم يأذن في ضرب النساء إلا لمعصية تعود لأمر الدين، وتكون لصيقة الصلة بأوامره أو نواهيه، وتكون ثابتة بيقين، بعيدة عن الاتهام الكاذب.

فعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: « *أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ أَلاَّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِى بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِى كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ* »[2].

فهذا النص يدل صراحة على أن فعل الزوجة لأمر فاحش، غير مستوجب لعقوبة منصوص عليهافي القرآن الكريم أو السنة المطهرة، وإنما يستوجب إجراءً يليق ترك القيام به للزوج فقط، دون تدخل القضاء .

مدى إباحة ضرب الزوجة
عند المفسرين والفقهاء

اتفق الفقهاء على حق الزوج في تأديب زوجته على المعاصي التي لم تشرع لها عقوبة منصوص عليها في المصدر التشريعي، كمقابلة غير المحارم، وترك الزينة، والخروج بلا إذن، وعصيان أوامر الزوج وتبذير ماله، وما إلى ذلك من أمور لا تستقيم مع نداء الدين، أو المنطق السليم في السلوك، والذي يلتقي على القول به أصحاب العقول السليمة الراجحة.

---

1 - سنن الترمذى، 14/ 53، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

2 - سنن الترمذى،5 /6، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والمتفق عليه عندهم أن الزوجة تضرب لظهور النشوز منها فعلاً[1] وليس عند توقع النشوز أو تخيل الزوج لحصوله.

والرأي الفقهي الراجح، يعطي الرجل الحق في تأديب زوجته المسلمة، عند عدم قيامها بالعبادات.

والقراءة المتأنية للنصوص الفقهية، تبين أن هذا الضرب يتداخل فيه ما هو حق لله تعالى، من خلال مراعاة أوامره أو نواهيه، وما هو حق للعبد في ما يعتبره خروجاً عن طاعته بشكل لا يمكن السكوت عنه في المنطق السليم للأمور، وإن كان هذا الأمر الأخير ينبغي خضوعه للمبادئ التشريعية التي دعّمت العلاقة بين الزوجين، وأحاطتها بأجواء المودة والرحمة.

فالضرب للسبب الأول مستقيم تماماً مع تحقيق مقصد ضروري في التشريع الإسلامي، وهو حفظ الدين .

وأما الضرب للسبب الثاني، فهو مقيّد بما يقره العقل السليم، لاستقرار الحياة الزوجية وفق التصورالإسلامي، وهو لا يعد مشروعاً ولا مباحاً للرجل في حال سوء استعماله، وفي غير موقعه الصحيح.

وقد ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى: أن الضرب لا يكون لأول معصية، وإنما يكون لتكرار المعصية والإصرار عليها، وأن العقوبات في الآية على سبيل الترتيب .

فإن عصت أول مرة وعظها بالرفق واللين، وإن عادت كان له أن يهجرها، فإن عادت كان له أن يضربها.

وقال أصحاب هذا الاتجاه:

إن المقصود بالتأديب الزجرعن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل[2].

وذهب الإمامان الشافعي وأحمد- وفقاً لرأيهما الراجح – إلى ثبوت حق الزوج في ضرب زوجته، سواء أتكررت المعصية منها أم لم تتكرر، وسواء أسبق الضرب وعظ وهجر، أو

1 - يقول محمد عبده: « وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط، وبعضهم بالعلم به». محمد رشيد رضا، نداء إلى الجنس اللطيف، 51 .

2 - ينظر الحطاب، مواهب الجليل، 4/ 15 16- والكاساني، بدائع الصنائع، 3 / 1552 .

لم يسبق الضرب شيء من ذلك.

وحجة هذا الرأي:

أن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار، وأن الواو في الآية، جاءت لمطلق الجمع، وليس للترتيب.

ونوّه الإمام أحمد بأن الزوج لا يُسأل عن سبب ضربه زوجته، فهو قد يضرب من أجل الفراش الزوجي، وربما يستحي إن أخبر عن ذلك، وإن أخبر بغيره كذب.

وهذا الاتجاه يستند إلى حديث رسول الله ﷺ:

« *لا تسألن رجلاً فيم ضرب امرأته* » [1].

ومن الواضح أن أمر النهي عن سؤال الزوج في الإطار السالف لصيق الصلة بواقع المجتمع الإسلامي النظيف.

ونحن نرى أن التصرفات الإنسانية في واقع المجتمع المعاصر،هو الذي يدعونا للمطالبة بمساءلة الزوج عبر التنظيم التشريعي القضائي، وخصوصاً عند استعماله الضرب دون مسوغ تسمح به الشريعة، وبما يسيء لكرامة الزوجة أو إنسانيتها، وما يحمله هذا الأمر من سوء فهم واضح لما أتى به الإسلام.

وإننا نجد في كلام العلماء والمفكرين المعاصرين، ما يبين حكمة الإسلام في مشروعية التأديب ومراحله، ومن ذلك ما ذكره سيد قطب، وملخص كلامه:

« إن هذه الإجراءات التأديبية، والصورة التي يجب أن تُؤدى بها، إنما شرعت كإجراء وقائي - عند خوف النشوز- للمبادرة بإصلاح النفوس والأوضاع، لا لزيادة إفساد القلوب، وملئها بالبغض والحنق، أو بالمذلة والرضوخ الكظيم.

فهي ليست معركة بين الرجل وبين المرأة، يراد لها بهذه الإجراءات تحطيم رأس المرأة حين تهم بالنشوز، وردها إلى السلسلة كالكلب المُسَوْجَر.

فهذا ليس هو الإسلام، إنمـا هو تقاليد بيئية في بعض الأزمان، نشأت مع هوان الإنسان كله، لا هوان شطر منه بعينه.

---

1 - ينظر ابن قدامة ، المغني، 7/ 46 - 47 . والنووي ، شرح روض الطالب، 3/ 239 . والشيرازي، المهذب، 2 / 69

فأما حين يكون هوالإسلام، فالأمر مختلف جداً في الشكل والصورة، وفي الهدف و الغاية.

فالموعظة أُولى واجبات القيّم ورب الأسرة، وهي عمل تهذيبي، مطلوب منه في كل حالة.

وهو يتجه اتجاهاً معيناً لهدف علاج أعراض النشوز قبل أن تستفحل وتستعلن.

فإن لم تنفع العظة لأن هناك هوىً غالباً، أو انفعالاً جامحاً، أو استعلاء بجمال أو بمال، أو بمركز عائلي، أو بأيّة قيمة من القيم، تنسي الزوجة أنها شريكة في مؤسسة، وليست نداً في صراع أو مجال افتخار.

هنا يجيء الإجراء الثاني عبر الهجر في المضجع بما يمثل من حركة استعلاء نفسية من الرجل على كل ما تدّلُ به المرأة، من جمال وجاذبية، أو قيم أخرى ترفع بها ذاتها عن ذاته، أوعن مكان الشريك في مؤسسة عليها قوامة.

والمضجع موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها، وكانت في أكثر الأحايين أميل إلى التراجع والملاينة أمام هذا الصمود من رجلها، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه في أحرج مواضعها .

ولكن هذه الخطوة قد لا تفلح كذلك، فهل نترك المؤسسة تتحطم؟.

إن هناك إجراء الضرب-ولو أنه أعنف- ولكنه أهون وأصغرمن تحطيم المؤسسة كلها بالنشوز.

واستصحاب المعاني السابقة كلها، واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها، يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيباً للانتقام والتشفي، ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير.

ويمنع أن يكون أيضاً للقسروالإرغام على معيشة لا ترضاها، ويحدّد أن يكون ضرب تأديب مصحوب بعاطفة المؤدب المربي، كما يزاوله الأب مع أبنائه، وكما يزاوله المربي مع تلميذه.

ومعروف- بالضرورة- أن هذه الإجراءات هي لمواجهة خطر الفساد والتصدع ، فهي لا تكون إلا وهناك انحراف ما ، هو الذي تعالجه هذه الإجراءات.

وحين لا تجدي الموعظة ولا يجدي الهجر في المضاجع، لا بد أن يكون هذا الانحراف من نوع آخر ومن مستوى آخر، لا تجدي فيه الوسائل الأخرى، وقد تجدي فيه هذه الوسيلة.

وشواهد الواقع والملاحظات النفسية على بعض أنواع الانحراف، تقول إن هذه الوسيلة، تكون أنسب الوسائل لإشباع انحراف نفسي معين، وإصلاح سلوك صاحبه، وإرضائه، في الوقت ذاته.

فربما كان من النساء من لا تحس قوة الرجل الذي تحب نفسياً أن تجعله قيّماً، وترضى به زوجاً، إلا حين يقهرها عضلياً، وليست هذه طبيعة كل امرأة، ولكن هذا الصنف من النساء موجود، وهو الذي قد يحتاج إلى هذه المرحلة الأخيرة ليستقيم، ويبقي على المؤسسة الخطيرة في سلم وطمأنينة.

وعلى أية حال، فالذي يقررهذه الإجراءات هو الذي خلق، وهو أعلم بمن خلق.

وكل جدال بعد قول العليم الخبير مهاترة، وكل تمرد على اختيار الخالق وعدم تسليم به، مُفضٍ إلى الخروج من مجال الإيمان كله » [1].

وما يجدر ذكره في هذا المقام، كلمة الأديب عباس محمود العقاد، فهو يقول:

«إن المقام مقام عقوبة، بل مقام العقوبة بعد بطلان النصيحة وبطلان القطيعة، ولم يخل العالم الإنساني رجالاً ونساءً ممن يعاقبون بما يعاقب به المذنبون.

فما دام في هذا العالم امرأة من ألف امرأة، تصلحها العقوبة البدنية، فالشريعة التي يفوتها أن تذكرها ناقصة.

والشريعة التي تؤثر عليها هدم الأسرة مقصرة ضارة، واللغط بهذه الحذلقة نفاق رخيص، والتماس للسمعة الباطلة بأبخس أثمانها.

وقد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود، ولها مندوحة عنها بقطع الوظيفة، وتأخير الترقية، والحرمان من الإجازات والحريات .

فإذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء فلا غضاضة على النساء جميعاً في إباحتها، وما يقول عاقل إن عقوبة الجناة تغض من الأبرياء، وإلا لوجب إسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين»[2].

---

1 - سيد قطب، في ظلال القرآن، 5 / 653 - 655 .

2 - العقاد ، المرأة في القرآن الكريم، 518 .

ويضاف إلى ما تقدم:

أن الإسلام عندما أثبت القوامة للرجل، فإنه قصد إلى تربيته من كل النواحي الدينية والخلقية والسلوكية، بما يضمن عدم انحرافه عن طريق العدل.

وأنه يجدر به ألا يغيب عن باله عند قيامه بولايته ورئاسته، أنه سيواجه في الآخرة جزاءه العادل، إن في جانب اللين، أو في جانب الجور والظلم، فضلاً عن ضرورة اقتدائه بنهج الرسول ﷺ في معاملة زوجاته.

كما أن الإسلام عني بتربية المرأة المسلمة بما يستقيم مع سلوكها الصحيح، تجاه زوجها وأنه يجدر بها ألا يغيب عن بالها، أن كونها من القانتات - في وصف القرآن الكريم لها- يحكي واقع المرأة المسلمة الملتزمة.

وبالتالي فإن وجود الضرب في مراحل التأديب لا يعنيها في شيء، لعدم مطاولة هذه المراحل لها بأي حال من الأحوال .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب النساء، ومقاربتهن جنسياً بعده.

وفي هذا النهي ملحظ نفسي هام، يراعي إنسانية المرأة وكرامتها والنظرة إليها، فضلاً عما ترغب فيه من مكانة وتقدير لدى زوجها.

وفيه ملحظ آخر للرجل، عندما يراعي ما ترغب به امرأته من حنان، والذي يمثل بعض مكامن قوته النفسية.

وسبق لنا الوقوف على ما سجله الطبري بشأن التغاضي عن هفوات الزوجة، ويجدر التوقف عند الرأي الذي انتهى إليه، حين اعتبر أن حقيقة القوامة تظهر في تغاضي الرجل عن هفوات زوجته، واستمراره بأداء كل الواجب لها.

ومن خلال هذا نخلص إلى أن الضرب ليس أصلاً في التصور الإسلامي، وأن اللجوء إليه يرتبط بالمعاصي والسلوكيات، التي لا يمكن السكوت عليها في النظرة الدينية، أومقتضيات المنطق السليم لاستمرارالحياة الزوجية الهانئة.

وأن هذا الضرب علاج مرّ، قد يؤدي ثماره المرجوة وقد لا يؤدي إليها، وأن المرأة المؤمنة ليس من شأنها السماح للرجل بضربها لما تتحلى به من سلوكيات وأخلاقيات، ترتفع بها، وتصونها عن أي مساس بكرامتها .

وبعد ...

فإن القوامة موقع من مواقع التربية والقيادة، والرجل الذي يؤدي دوره الأمثل داخل البيت، يقوم بدوره الصحيح المطلوب منه على صعيد المجتمع .

وإن من أساء في عمله إلى نظام الأسرة، فلا ينتظر منه إلا الإساءة إلى المجتمع .

وللأسف فإن بعض الجهلة يعتبر القسوة على المرأة، والخشونة في معاملتها ضرباً من الرجولة والشهامة، ويعتبر ملاطفتها والإقبال على مودتها ضرباً من الضعف يخشى أن يعرف به بين الرجال.

ولا شك في أن هذا الأمر من سوء الفهم العميق لمسألة القوامة، التي يسيئون لها بتصرفاتهم، بل ينسبونها إلى الإسلام، وهو منها بريء .

وإن مطالبة بعض النسوة بإهدار ولاية الرجل، ليترك لهن العنان دون أن يكون للزوج سلطة توجيه، هو من قبيل الإفساد للنظام الأسري الذي شرعه الله، ومخالفة لحدوده التي رسمها لصلاح الناس.

وأخيراً فمن الملاحظ أن ضرب الزوجة الوارد في التشريع الإسلامي كوسيلة للإصلاح والتقويم، والحفاظ على الأسرة، يزاوله الغربيون بصورة مسيئة شائنة، أين منها تباكيهم على قسوة الإسلام وهمجيته كما يصورون؟!.

وهذه الصورة الشائنة تمثل ردة فعل من الرجل بعد أن افتقد دوره ومكانته، بفعل الحضارة الغربية التي نادت بمساواة المرأة الكاملة به في جميع الميادين، بما لا يستقيم مع خصائصها، وما أعدّت له من وظائف، وعدم تفريق هذه الحضارة بين وظائف الرجل واستعداداته، ووظائف المرأة واستعداداتها.

وقد نشرت مجلة الريدرز دايجست تحقيقاً بعنوان: «لماذا يضرب الرجال النساء اللواتي يحبونهن». وأوردت كثيراً من القصص في هذا المجال.

وانتهى التحقيق إلى أنه طبقاً لإحصاء أميركي، تتعرض امرأة واحدة للضرب على يد زوجها أو عشيقها، كل 18ثانية!!.

ويقدّر عدد النساء من هذا النوع اللواتي تلزمهن العناية الطبية بأكثر من مليون امرأة سنوياً، وتموت أربع نسوة يومياً نتيجة تعرضهن للضرب من هذا النوع؟!.

ونقل تحقيق المجلة المذكورة، عن لسان مديرة برنامج التدخل في المظالم العائلية الدكتورة إيلين بتس، قولها:

« أي رجل يتورط في ضرب امرأته سيخبرك عن دوافع عمله. وهو أنه قد حاول أن يهيمن على المرأة، وأراد أن يفرض عليها إرادته » .

وتعتقد السيدة سوزان شيختر، أن الضرب نمط من أنماط السيطرة القسرية.

« فرغم ترتيب الأوضاع الاقتصادية لصالح المرأة.

لم تتمكن الحضارة الغربية من تعديل قانون الطبيعة، وهو كون الرجل جنساً أقوى من ناحية تكوينه، بينما المرأة جنسٌ ضعيف ناعم من ناحية تكوينها» [1].

وهذا الإثبات من الواقع الغربي، فضلاً عما فيه من مزاولة شائنة لأمر الضرب المفضي أحايين كثيرة إلى الموت- والذي لا يلتقي في شيء مع التصور الإسلامي في إباحته الضرب والحدود المرسومة له- فإنه يأتي مثبتاً لناحية القوامة وطبيعتها المفتقدة في الواقع الغربي، حيث لا يمكن الإعراض عنها في النظر السليم للأمور.

وذلك لأن الرجل الغربي يُنَفِّس عن فقدانها بهذه القسوة الهمجية، التي لا يمكن وجودها في جو المودة والرحمة، التي جعلها الله تعالى بين الزوجين.

وظاهرة ضرب النساء في الحضارة الغربية المعاصرة نتيجة مباشرة لفكرة المساواة الاصطناعية بين الرجل والمرأة، والتي أخذت بها هذه الحضارة لأول مرة في تاريخ البشرية.

وهذه الفكرة الاصطناعية أفرزت في العالم الحضاري المادي ظاهرة الاغتصاب البشع الذي لا يمكن تبريره.

وعليه فإن ظاهرة ضرب النساء في الواقع الغربي، لا ترتبط في الواقع العملي باستفزاز الزوجة لزوجها، كما أرادت تصويره بذلك إحدى الفاضلات[2].

---

1 - وحيد الدين خان ، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، 124 .

2 - هي الدكتورة سامية الشعار عبر حديث لها معي في جامعة الإمام الأوزاعي في بيروت .

إنفاق الرجل على زوجته

القوامة بما هي دور للرجل، وظيفة اجتماعية ضخمة، فيها معنى التكليف بمراعاة أن الأقدر تُناط به مسؤولية الغير، وفيها معنى التفضيل بمراعاة قدرة من يقوم بها. كما تتضمن لدى التحقيق قدرة الرجل إزاء ما ينبغي له من إحسان وحسن عشرة مع زوجته.

والمسؤولية إطار عملي تظهر فيه كل من فكرتي الحق والواجب، ومن هنا وجبت النفقة للزوجة والأسرة، وذلك كمقابل لطاعة الزوجة.

فوجوب النفقة على الرجل مظهر تعليلي وتطبيقي لقوامته، تليق بها، وتأتي متوافقة معها في إطار التشريع الإسلامي المتكامل.

ويطلق الفقهاء كلمة النفقة-غالباً- ويريدون بها الطعام فقط، ويقابلونها بكل من الكسوة والسكنى، وهناك من الفقهاء من يطلقها على هذه الثلاث، التي يتوخى منها تحقيق ما يلزم لمعيشة الزوجة من طعام، وكسوة، ومسكن، وخدمة، وسائر أدوات البيت اللازمة للمعيشة حسب المتعارف عليه[1].

والنفقة واجبة على الرجل، باعتبارها حكماً من أحكام عقد الزواج الصحيح، وحقاً من حقوق الزوجة الثابتة بمقتضى العقد، بشرط رئيسي هو وجود الاحتباس من الزوجة ودخولها في طاعته .

وعليه تجب النفقة للزوجة وإن كانت الزوجة تملك المال وتحوز الثراء« لأن سبب الوجوب هو الزواج الصحيح، وهو متحقق في الزوجات جميعاً»[2].

وقد ارتبط وجوب النفقة بدور الرجل، وذلك في فهم ما دلّت عليه السنة المطهرة.

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

« *أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول*» .

تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟. فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ

---

1 - محمد سلام مدكور، أحكام الأسرة في الإسلام ، 1 /294 .

2 - محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، 295، وبدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، 234 .

قال: لا هذا من كيس أبي هريرة[1].

ويتخذ الإنفاق على الزوجة صفة الصدقة فضلاً عن الوجوب، لئلا يظن أحد أن القيام بهذا الواجب لا أجر له فيه[2].

وفي ارتباط النفقة بأمر القوامة، يقول ابن حجر:

«تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها- في اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد- كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء، إلا أن الله تعالى خصّ الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها، ورفعه عليها بذلك درجة، فمن ثمّ جاز إطلاق النحلة على الصداق، والصدقة على النفقة»[3].

وهذا الوجوب هو مقتضى العقل والعدل[4].

فليس من العدل أن تكون القيادة الأسرية للرجل، ليكون عبء الإنفاق على المرأة، أو ليطلب منها أداء هذا الإنفاق .

وهذا هو اتجاه فقه أهل السنة الغالب، إلا ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة، من أن الزوجة الغنية تكلف بالإنفاق على زوجها حال عجزه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك متى أيسر، مستدلاً بقوله تعالى: (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) (البقرة، من الآية233) .

ووجه استدلاله بها أن الزوجة وارثة، فعليها نفقة زوجها بالنص.

وفي الواقع أن الآية الكريمة في معرض الإنفاق على الولد لا على الزوج[5].

وهي لا تصلح دليلاً لما جنح إليه وفقاً للرأي الفقهي الراجح.

1. - فتح الباري، 9 /410 وكيس أبي هريرة : أي فهمه وفطنته، أو ما استنبطه من الحديث .
2. - المصدر نفسه ،9/ 409.
3. - المصدر نفسه، 9 /410.
4. - الشلبي، الأحكام الأساسية للأسرة في الفقه والقانون،144 .
5. - عبد الفتاح كبارة، الزواج المدني، 430 .

إنفاق الزوجة وأثره

يثار في هذه الأيام من بعض الأصوات النسائية أن الزوجة تشترك فعلياً مع زوجها في نفقات الأسرة. وأن معظم الزيجات - في أيامنا- لكل من الطبقتين الفقيرة والمتوسطة، لا تكاد تتم أو تستمر، ما لم تكن الزوجة عاملة، أو مشتركة في نفقات الأسرة.

وأنه يقتضي تبعاً لذلك سقوط مبدأ القوامة، لأن هذه الأخيرة ترتبط بواقع الإنفاق من الرجل وهذا ما لم يعد منحصراً به بعد أن شاركته المرأة واجب الإنفاق.

ويقابل هذا الأمر أصوات بعض الرجال بوجوب قيام المرأة بالإنفاق على المنزل الزوجي، ويتسلحون في ذلك بمنطق الحضارة المادية المعاصرة، وما أفرزته من آثار في القيم والحياة المادية، ومنها الواقع الاقتصادي السيّء الذي يعم كثيراً من البلاد، وهو يبررلهم استغلال النتاج المالي لعمل المرأة.

ويغلفون هذا كله بمنطق تبريري، عماده الاعتداد بسماحهم للمرأة بالعمل، وأن فوات احتباس الزوجة يقتضي تعويضاً يتمثل في وجوب الإنفاق منها.

وفي الواقع فإننا لا نستطيع مسايرة الاتجاه الأول، لأن ما جاء في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمصادر التبعية الأخرى، لا يمكن العدول عنه، إذ لا اجتهاد في مورد النص الصريح في دلالته لأنه شمل جانبي الإنفاق والتفضيل في جوانب لصيقة الصلة بالرجل، فضلاً عن كون القوامة مما تشير إليها فطرة التكوين نفسها، ولعدم إمكان هدم أصل مستقر، لظرف آني عارض.

كما نرى أن إنفاق الزوجة قد يعقبه طلاق الزوج لها بعد فترة قصيرة أو مديدة، ولا تستطيع مطالبته إلا بمهرها ونفقتها، وفي هذا ظلم كبير لها.

وبناءً عليه، فإننا نرى أن الحكم الفقهي لما تقوم به الزوجة من إنفاق، قد يكون:

1 - من قبيل التبرع منها- وهو عقد بلا عوض- .

2- أومن قبيل القرض الثابت لها في ذمة الزوج - وهو عقد ثابت - .

3- أو من قبيل شرط الملحوظ لاستمرارحياتها الزوجية واستقرارها- وهو شرط صحيح في نظر بعض الفقهاء - .

ويترتب على الحكم الأول عدم ترتب حق مالي للزوجة تجاه زوجها.

ويترتب على الحكم الثاني وجوب الرد على الزوجة بما أنفقت، عند وفاتها أو طلاقها.

ويترتب على الحكم الثالث وجوب الرد في حال الطلاق فقط.

وتخريجنا الفقهي هذا يستقيم مع مقتضيات العدالة والإنصاف، وهما دعامتان أساسيتان في تشريعنا الإسلامي.

وإلى جانب ما ذكرناه فإن الزوج هنا لا ينبغي له مزاولة القوامة بمعناها الخاطئ.

فهو في حال اقتداره المالي لا ينبغي له الإساءة في قوامته وقيادته، فكيف به وهو محتاج إلى مال الزوجة نتيجة غناها، أو لما تكسبه من مصدر مشروع، أو من عمل وافق عليه الزوج بدءاً أو فيما بعد، و يكون هذا العمل مشروعاً وحلالاً؟.

وإن أمر موافقته لا يقتضي في التشريع الإسلامي- بناءً لرأي جمهور الفقهاء- وجوب الإنفاق من المرأة، التي تهفو إلى اطمئنان في حياتها الزوجية.

وإيجاب البذل المالي منها يعكر صفو حياتها، ويشعرها بأن الزوجية استغلال رخيص من الرجل، المسيء في تمسكه برئاسة لا يملك مقوماتها الحقيقية.

مظاهر ولاية الأب

مسؤولية القيادة الأسرية في الإسلام منوطة بالرجل، وهذا ما ينسجم مع طبيعة فطرة التكوين الإنساني التي قضت بالتمايز بين الذكر والأنثى، وما يشهد به تطور الحضارات المتنوعة.

ويلاحظ أن القوانين المعاصرة، تسند هذه القيادة إلى الرجل، وإن كان بعضها يعتبرقيادة الرجل تمثل نظاماً حامياً لأفراد الأسرة[1] فتنتهي ولاية الأب ومفهومها وآثارها عند بلوغ الابن.

1 - عبد الفتاح كبارة، الزواج المدني، 430 .

أما القيادة الأسرية في الإسلام، فإنها لا تنتهي بمجرد وصول الولد إلى سن البلوغ، لأن الرابطة الأسرية الإسلامية، تحمل تواصل المحبة وتزكيتها، والأخذ بالأسرة إلى مواقع متقدمة في الولاء والمحبة والنصرة، فضلاً عما أتى به الإسلام من أحكام تنسجم مع تأصيل النداء الديني في النفوس.

وتتجلى قيادة الأب في الأسرة بعدة مظاهر منها:

1. إسناد النسب إليه.
2. واجب إنفاقه على أبنائه.
3. سلطة توجيههم وتأديبهم.
4. ولاية التزويج في بعض الحالات.

ونتكلم عن موجز لهذه المظاهر في ما يأتي:

النسب وارتباطه بالقوامة

وردت آية قرآنية كريمة عن قصة خلق الإنسان الأول، ينبغي الوقوف عندها بشيء من التدبر. وهي قوله تعالى:

(وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ {٢٠/٧}) (الأعراف، من الآية20).

ويتضح منها أن محبة الإنسان للخلود نزعة داخلية نفسية، تتمثل في عالم الواقع وحكم منطقه الظاهر بتعلق الإنسان بذريته.

ومعرفة حقيقة النفس الإنسانية وما جبلت عليه وما تطمح إليه، هو من علم الله تعالى: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (الملك،14).

ومن هنا نرى بوضوح: ثبات القواعد في الشريعة الإسلامية، التي تحمي النسب من الضياع والتزييف، لقيام مجتمع قوي متماسك، فضلاً عن التوافق مع المنطق التشريعي الإسلامي العام، الذي جعل حفظ النسب من المقاصد الضرورية للإنسان نفسه، وجعل أحكام النسب من النظام العام في الشريعة الإسلامية.

ففي النسب يظهر حق الله تعالى، كما تظهر فيه حقوق للأب، والأم، والولد.

أما حق الله تعالى، فإنه يظهر في تشريع العلاقة الزوجية وتنظيمها بين الرجل وبين المرأة، وحماية النسل الناتج عنها.

ومن هنا كان تنظيم الزواج الواضح، وتحديد آثاره، وتحريم العلائق الجنسية المنفلتة من الضوابط والقيود، وسدّ منافذ الحرام عبر وسائله المتنوعة، حماية للفرد والمجتمع، والقيم الإيجابية الأخلاقية .

وأما حق الرجل والمرأة، فهو يتمثل بسعادتهما لما تنتج علاقتهما المشروعة، وهما يحققان بنسلهما استمرار ذكرهما في عالم الدنيا.

وأما حق الولد فلما يجده من طمأنينة نفسية كبيرة، من خلال معرفته اليقينية بانتسابه إلى أبوين أقاما علاقة مشروعة يباركها الدين والمجتمع.

عناية الإسلام بالنسب

تكاليف الشريعة تهدف إلى حفظ مقاصد الخلق، وهي قد تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية.

أما الضرورية، فبها قيام مصالح الدين والدنيا، فإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وفوضى وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

وحفظ هذه المقاصد يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبر مراعاتها من جانب الوجود .

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبر مراعاتها من جانب العدم.

ومجموع الضروريات خمسة[1] هي:

---

1 - من علماء الأصول من اعتبر أن المقاصد ستة، فأضاف حفظ العرض.

حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وهي مراعاة في كل ملة[1].

وقد استوعبت الشريعة الإسلامية كل احتياجات الفرد والجماعة، بما يكفل سعادتهم في الدنيا والآخرة عند تطبيقهم لها، لأنها خطاب الله تعالى للإنسان، يتجلى فيه علمه الكامل بالإنسان، وما يصبو إليه من طمأنينة ، فضلاً عن رحمته سبحانه وتعالى بمن خلق.

ومن هنا لم تقر الشريعة التبني، لما فيه من قرابة اصطناعية كاذبة، يؤدي الأخذ بها إلى تغيير في كثير من المبادئ والمفاهيم، والأحكام الواضحة المعالم.

ولما في إقرارالتبني من تشجيع غير مباشر للعلائق غير المشروعة، وما فيها من أضرار اجتماعية وصحية.

إسناد النسب إلى الأب

الشريعة الإسلامية ـ بما هي من عند الله تعالى ـ يظهر فيها بوضوح منطق التكامل في المبادئ والأحكام الشرعية، في التفصيلات العامة أو الجزئية، وتبعاً لذلك كان إسناد النسب إلى الأب.

وفي إسناد النسب إلى الأب يقول تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللـهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) (الأحزاب، من الآية5).

وفي الأمرالإلهي تدعيم البناء الأسري والجمعي كله، وهو يؤكد تنظيم علائق الأسرة، بما يحكم روابطها ويجعلها صريحة لا خلط فيها ولا تشويه .

فعلاقة النسب تعود إلى صلة الدم بين الأبناء وآبائهم.

وفي هذا الأمر صياغة البناء الاجتماعي السليم المترابط المتماسك.

وأن العدل كامن في نسبة الولد إلى أبيه، لعدة جوانب بيانها كما يأتي:

فهو عدل للأب الذي نشأ هذا الولد من بضعة حية منه.

وعدل للولد الذي يحمل اسم أبيه، ويرثه ويورثه، ويتعاون معه ويكون امتداداً له، بوراثته الكامنة، وتمثيله لخصائصه، وخصائص آبائه وأجداده.

---

1 - ينظر الشاطبي ، الموافقات 2/ 5

وعدل للحق في ذاته الذي يضع كل شيء في مكانه، ويقيم كل علاقة على أصلها الفطري، ولا يضيع مزية على والد ولا ولد.

ولأنه لا يحمّل غير الوالد الحقيقي تبعة البنوة ولا يعطيه مزاياها، ولا يحمّل غير الولد الحقيقي تبعة البنوة، ولا يحابيه بخيراتها.

وهذا النظام يُدّعم قيام الأسرة على أساس ثابت دقيق، مستمد من الواقع، ويقيم البناء الاجتماعي على قاعدة حقيقية قوية، بما فيها من معنى الحق، فضلاً عن مطابقتها للواقع الفطري.

وإن كل نظام يتجاهل حقيقة الأسرة الطبيعية، نظام فاشل ضعيف مزور الأسس، ولا يمكن له أن يعيش[1].

والجدير ذكره أن المتبنى لا يمكن أن يكون ابناً، وفي هذا قوله جل شأنه: (وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ)(الأحزاب، من الآية4).

فادعاء الأبناء الغرباءهو قول لفظي لا يقرر واقعاً، كما أن الواقع الحقيقي الطبيعي لا يقرر وجود قلبين لرجل واحد.

النفقة على الأبناء

يقول تعالى:

(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) (الكهف، من الآية46).

وفي الآية دلالة واضحة على أهمية الأولاد في الحياة، فهم زينتها.

والزينة تحمل في مضامينها لدى الكثيرين من الناس مشاعر البهجة والسعادة والزهو، وهي تعبيرعنها.

وهم قرة أعين لآبائهم، يتوسمون لهم الخير، ويسعون إلى تحقيقه لهم، ويبذلون أنفسهم

1 - سيد قطب، في ظلال القرآن، 2825 - 2826 (بتصرف) .

فداءً لهم، وهذا متوافق مع شعور الآباء وما جعل في فطرتهم بأن أبناءهم امتداد لهم.

ومن هنا كانت العناية العظيمة بهم في الإسلام، حين قرّر لهم الكثير من الحقوق المعنوية والمادية تجاه آبائهم، وتجاه مجتمعهم.

ويعنينا من الجانب المادي واجب الإنفاق عليهم، لما فيه من مسؤولية، وولاية ورعاية، وما فيه من معنى العطاء لتكوين إنسان صالح، يرفد المجتمع بالخير.

والإنفاق على الأبناء فيه معنى الواجب التعبدي، ومفهوم الصدقة معاً.

وقد ذكرنا فيما سبق أدلة كونه واجباً عند كلامنا عن نفقة الزوجة.

وأما عن كونه صدقة، فهناك عدة آثار نبوية نذكر منها:

1- عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

« ما من كسب الرجل كسب أطيب من عمل يديه، وما أنفق الرجل على نفسه، وأهله، وولده، وخادمه فهو له صدقة»[1].

2 -وفي لفظ آخر:

«ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة»[2].

3 -وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«تصدقوا.فقال رجل:عندي دينار.قال: تصدّق به على نفسك. قال عندي دينارآخر. قال: تصدّق به على زوجتك. قال: عندي دينار آخر. قال: تصدّق به على ولدك. قال: عندي دينار آخر. قال تصدّق به على خادمك. قال: عندي دينار آخر. قال: أنت أبصر»[3].

---

1 - الزيلعي، نصب الراية، 3 / 479 والحديث أخرجه ابن ماجة.

2 - الزيلعي المصدر والموضع السابق . والحديث أخرجه النسائي.

3 - المصدر والموضع السابق. والحديث أخرجه أصحاب السنن وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك.

وربط الإنفاق على الأبناء بالوجوب الديني، ظاهر الحكمة والعلة. فهم بحاجة إلى ضمانة مالية يبنون من خلال توفرها، ما يطمح إليه التشريع الإسلامي من إعداد سليم ونشأة هادفة آمنة، والإنفاق المالي يدخل في تحقيقها.

كما أن هذا الوجوب يتجلى فيه دورالآباء المطلوب منهم.

على أن صفة الوجوب تزول عند غنى الأبناء، ويبقى الإنفاق متاحاً للآباء عند رغبتهم في الحفاظ على مال ابنهم[1].

وبهذا يحقق الإنفاق جملة من الأغراض، ومنها التواصل في الرابطة الأسرية، ويدعم الارتباط بين الآباء والأبناء.

فضلاً عن أن وجوب النفقة لا يقتصر على جهة واحدة، فهذا الوجوب فيه مراعاة تبادل الأدوار بين الأبناء والآباء .

فوجوب النفقة على الآباء تجاه أبنائهم وهم في حالة الحاجة والعوز، يقابله وجوب نفقة الأبناء على الآباء وهم في الحالة نفسها.

وهذا المعنى لم نقف عليه في التشريعات القديمة أو الحديثة.

ومن هنا نفهم الأمر ببرّ الوالدين الوارد في النصوص التشريعية، وما في هذا البرّ نفسه من حق الأبوين في مال ابنهما حال عوزهما، وهذا استمداد من قول النبيﷺ *« أنت ومالك لأبيك»*[2].

توجيه الأبناء

المسؤولية ترتبط إلى حد كبير بشخص القائم بها، ومن هنا ينبغي أن يتحلى بخصائص معينة تستقيم مع ما يرسيه .

وسلطة التوجيه تقتضي ضرورةً أن يقوم الأب بما يجعله أسوةً حسنةً لأفراد أسرته،

---

1 - ينظر أبو زهرة ، الأحوال الشخصية، 487 .

2 - ابن الديبع الشيباني ، تيسير الوصول 1/ 45 والحديث أخرجه أبو داود والنسائي .

فهم أكثر الناس تأثراً به، ومن هنا كان تركيز الإسلام على هذا الاتجاه، لأن الأبناء يراقبون ويقتبسون .

وسلطة التوجيه تستهدف في غرضها القريب تقويم سلوك الأبناء، وهدايتهم لطريق الخير، وتستهدف في غرضها البعيد وقايتهم من عذاب الله .

يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) (التحريم ، 6) .

وسلطة التوجيه تظهر في تعليم الأبناء وإرشادهم، وتتخذ صفة التأديب عند انحراف الأبناء عن المسار الصحيح والقويم .

ومسؤولية الأبوين تجاه أبنائهم تتجلى في مظاهرعديدة ذات متعلقات متنوعة، وردت بها آثار كثيرة.

وهي تتجلى في:

1. مسؤولية التربية الإيمانية الدينية.
2. مسؤولية التربية الأخلاقية.
3. مسؤولية التربية الجسمية.
4. مسؤولية التربية العقلية.
5. مسؤولية التربية النفسية.

وهذه المظاهر تأتي متوافقة مع نظرة الإسلام ومبادئه وغاياته.

ويشترك في هذه المسؤولية كل من الأب والأم، وإن كانت الرعاية الأسرية والتواصل الحميم تجاه الأبناء، يظهر فيها دور الأم أكثر من دور الأب.

تأديب الأبناء

يقول رسول الله ﷺ :

« مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفـرِّقوا بينهم في المضاجع»[1].

---

1 - ابن الديبع، تيسير الوصول، 2/ 178.

وهذا الحديث يتضمن ضرورة تعويد الآباء لأبنائهم على طاعة الله تعالى، وما ينبغي لهم من رعاية التوجيه الديني.

وهو يعتبر أساساً لحق التأديب بالضرب، وذلك استثناء من القاعدة الشرعية التي تقضي بحظر الأذى، والمستمدة من قوله ﷺ:

« لا ضرر ولا ضرار» .

لأنه يقصد بالضرب الإصلاح والتعليم، ويناسبه ألا يكون الضرب مبرحاً[1].

فإن لم تتحقق الجدوى من هذه الوسائل، انتقلت سلطة التأديب إلى القضاء، حتى يعود الولد إلى رشده ويستقيم أمره، ويصلح حاله[2].

ولاية التزويج

الوِلاَيَةُ لغة:

القيادة لأمر الآخرين، بما تتضمن من معنى المحبة والنصرة([3]).

وفي الاصطلاح:

«سلطة شرعية تخول لصاحبها الحق في إنشاء العقود والتصرفات، وجعلها نافذة، سواء كان موضوع التصرف يخصه، أو يخص من في ولايته، ممن له عليه سلطة مستمدة من الشارع ابتداء، أو مستمدة من الغير، كما في تصرفات الوكيل في حدود عقد الوكالة» ([4]).

وقد اتفق الفقهاء على أن البالغ العاقل من الرجال لا ولاية عليه، واختلفوا في تزويج المرأة على مذهبين رئيسيين، كما يأتي :

أولاً: ذهب جمع كبير من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء إلى إثبات الولاية على المرأة الحرة البالغة، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، ولم يجيزوا لها عقد الزواج لنفسها.

---

1 - ينظر محمد سلام مدكور، الحكم التخييري، 457 .

2 - ينظر عبد الفتاح كبارة، الزواج المدني، 451 .

3 - الفيروزأبادي ، القاموس المحيط 4 / 404.

4 - ينظر أحكام الأسرة في الإسلام ، مدكور1 / 188 والشلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام 271 .

كما لم يجيزوا لها توكيل غير الولي، فإن عقدت من غير ولي فنكاحها باطل، فالولاية عندهم شرط لصحة عقد الزواج[1].

ولهذا المذهب أدلته، من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب، فبقوله تعالى:

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)(البقرة، من الآية232).

ووجه الدليل في الآية أنه لا يجوز النكاح بغير ولي، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها، فالخطاب للأولياء، والأمر إليهم في التزويج مع رضاهن[2].

وبقوله تعالى:

(وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ) (البقرة، من الآية221).

وفيها: " دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي .. ومما يدل على هذا أيضاً في الكتاب، قوله تعالى:

(فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) (النساء، من الآية25).

وقوله تعالى:

(وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ)(النور، من الآية32) .

ووجه الدليل فيها أن الله تعالى، لم يخاطب بالنكاح غيرالرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن"[3].

ومن السنة الشريفة :

1 - ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

---

1 - ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، 3 /72 وابن قدامة ، المغني، 6 / 449 وابن جزي ، القوانين الفقهية، 172 ومالك ، المدونة، 2 / 165 . والشربيني ، مغني المحتاج، 3/ 147 والشيرازي، المهذب، 2 /35.

2 - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، 3 / 158 – 159 .

3 - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، 3 / 72 - 73.

« *لا نكاح إلا بولي*»[1]

2 - وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال:

« *أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل*»[2]

3 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ:

« *لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها* ».

فالأحاديث صريحة في دلالتها على عدم صحة النكاح ما لم يعقده الولي، وأن المرأة لا يجوز لها أن تتولى مباشرة عقد الزواج لنفسها أو لغيرها .

ولأن الأصل في اللغة العربية أن النفي هو لنفي الصحة لا الكمال[3].

وأما المعقول:

فهو يتضح من خلال قولهم:

«إن النكاح لا ينعقد بعبارة النساء أصلاً، فإنه يراد لتحقق مقاصده وأغراضه المرجوة، وهذه تتوقف على حسن النظر ودقة التأمل. والتفويض إليهن بقبول عبارتهن في العقد، مخل بهذه المقاصد والأغراض المقصودة من العقد، لأنهن سريعات الاغترار يؤثر فيهن الكلام اللين، والترغيب المصطنع.وسيئات الاختيار، فيخترن من لا يصلح لهن في معاشرتهن بالمعروف، ولا سيما عند غلبة الشهوة والميل إلى الرجال»[4].

ثانياً: ذهب الحنفية، إلى عدة آراء في هذا الصدد، وهي:

أ- صحة الزواج بلا ولي، سواء أكان الزوج كفؤاً أم غير كفء، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأبي يوسف .

---

1 - الصنعاني ، سبل السلام ، 3 / 117 والحديث أخرجه الخمسة وصححه ابن المديني . قال المروزي: سألت أحمد ويحيى عن حديث : لا نكاح إلا بولي . فقالا : صحيح . ينظر ابن قدامة، المغني 6 / 449.

2 - الشوكاني ، نيل الأوطار، 6 / 249 و250 . والحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي .

3 - الصنعاني ، سبل السلام، 3/ 117 . والحديث أخرجه ابن ماجة والدارقطني .

4 - ابن مفلح ، المبدع، 6 / 28 و29 والمغني، 2 /450 والشيرازي ، المهذب، 2 /35 والشربيني ، مغني المحتاج، 3/ 147.

ب -	صحة الزواج إن كان الزوج كفؤاً وبطلانه من غير الكفء. وهو مروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أيضاً. وهو المختار للفتوى .

ج -	الزواج صحيح، إلا أنه موقوف على إذن الولي، وهو رأي محمد بن الحسن، و قال به أبو ثور من الشافعية[1].

واستدل أصحاب الرأي الأول بأدلة من الكتاب العزيز، والسنة، والقياس:

أما الكتاب:

فبقوله تعالى:

(فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (البقرة، من الآية230).

واستدلالهم بهذه الآية الكريمة يظهر من وجهين:

« أحدهما: إضافته عقد النكاح إليها في قوله: (حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) فنسب التراجع إليهما من غير ذكر الولي»[2].

وقوله تعالى: (فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) (البقرة، من الآية232) .

والاستدلال بها من وجهين أيضاً: «أحدهما: إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي. الثاني: نهيه عن العضل- أي المنع - إذا تراضى الزوجان» [3].

وقوله تعالى:

(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة، من الآية234).

فهذه الآية تجّوز فعلها في نفسها، وتزويجها نفسها من الكفء فعل بالمعروف، فوجب أن يصح[4].

1	- ابن الهمام ، شرح فتح القدير، 2 / 391 والشيرازي، المهذب، 2 / 37 وشيخ زادة، مجمع الأنهر، 1/ 332 .

2	- الجصاص ، أحكام القرآن، 1/ 474 .

3	- الجصاص، أحكام القرآن، 1/ 473 .

4	- البابرتي، شرح العناية على الهداية، 2 / 392 .

ومن السنة الشريفة:

روى ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال:

« الأيم أحق بنفسها من وليها» ([1]).

ووجه الاستدلال بالحديث أن: « الأيم اسم لامرأة لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً. وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة»([2]).

كما أن رسول الله ﷺ:«أثبت لكل منها ومن الولي حقاً في ضمن قوله «أحق» ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت ، وقد جعلها أحقّ منه به»([3]).

وأما القياس:

فإنهم قالوا: إنه حصل الاتفاق بين الفقهاء على جواز تصرف المرأة البالغة العاقلة في مالها، وأن لها الحق في إبرام جميع العقود والمعاملات المالية، وما يترتب على ذلك من دعاوى، ومرافعات أمام القضاء والناس.

وقياساً على ذلك فإنه يجوز تصرفها في حق نفسها، ومنه إبرام عقد الزواج لها ولغيرها، فإنه لم يقم الدليل على الفرق بين عقد الزواج وبين غيره، ولأن الأصل عندهم هنا « أن كل من يجوز له التصرف في ماله، جاز له التصرف في نفسه».

ثم إن الولاية تزول عن الذكر بالبلوغ والرشد، فيلزم أيضاً قياساً عليه، زوالها عن الأنثى بالبلوغ مع الرشد، لأنها تصبح في أحكام الشريعة الإسلامية من أهل الخطاب وأصحاب التكليف كالرجل.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن الولاية تثبت عليها لوليها، عندما كانت صغيرة، نظراً إلى عجزها عن التصرف بما فيه النظر والمصلحة في جميع حقوقها، المتعلقة بالنفس والمال، بطريقة النيابة وللضرورة القائمة بسبب العجز.

---

1 - ابن الديبع ، تيسير الوصول، 4 / 233 والحديث أخرجه الستة إلا البخاري .

2 - السرخسي ، المبسوط، 5 / 12 .

3 - ابن الهمام ، شرح فتح القدير، 2 / 393 .

ولما بلغت عاقلة رشيدة زالت عنها الولاية المالية باتفاق كما ذكرنا، فقياساً عليه تزول عنها في حق نفسها، لأن النكاح يعتبر من خالص حقها وهي من أهله[1].

ثالثاً: ذهب ابن سيرين، والقاسم بن محمد، وأبو ثور من الشافعية، ومحمد، وأبو يوسف- في إحدى الروايات عنه-[2] إلى أنه يجوز للمرأة البالغة العاقلة، بكراً كانت أو ثيباً، أن تعقد النكاح لنفسها أو لغيرها إذا أذن لها الولي في ذلك .

وأن عبارتها صحيحة معتبرة، وأنه إذا زوجت نفسها من غير إذن وليها، فالعقد صحيح، لكنه موقوف على إجازته، فإن أجازه نفذ، وإلا كان باطلاً.

واستدلوا لرأيهم بالحديث الشريف:

« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل».

ووجه الاستدلال به عندهم أن مفهومه يدل على صحة نكاح المرأة إذا أذن لها وليها، لأنها حين منعت من الاستقلال بالعقد، كان ذلك بسبب سوء اختيارها، الذي هو مظنة الوقوع في المفسدة لقصور عقلها، ولما حصلت على موافقة وإذن الولي في زواجها، انتفت المفسدة المظنونة، لمشاركة الولي إياها في الرأي[3].

ومن الملاحظ أن أصحاب الرأي الأول من الحنفية، أعطوا الولي سلطة الاعتراض بفسخ الزواج، فيما لو زوّجت العاقلة البالغة نفسها بأقل من مهر المثل، أو بمن لا يساويها كفاءة .

ومن خلال ما تقدّم يتضح أن دور الرجل في مسألة التزويج ظاهرة واضحة، بناء على رأي الجمهور.

---

1 - الكاساني ، بدائع الصنائع، 3/ 1367 وابن الهمام ، شرح فتح القدير، 2/ 395 والسرخسي، المبسوط، 5/ 12 .

2 - ابن قدامة ، المغني، 6 / 450 .

3 - المصدر والموضع السابق .

وإن ما اتجه إليه أصحاب الرأي الأول من الحنفية، من حق الولي في الاعتراض، يدعم القول بمعنى القوامة- غير المتسلطة- وظهورها، لأن هذا الزواج عند هؤلاء نافذ غير لازم .

ونحن نميل إلى المذهب الثالث، لأن فيه توفيقاً وجمعاً بين الآراء الفقهية، ويتضمن أهلية المرأة التي أثبتها الإسلام لها، وفيه اعتداد ومراعاة لأهل الفتاة، حين يشتركون معها في أمر اختيارها لزوجها.

الفصل الثالث

مظاهر ولاية الرجل

في الإطار العام للشريعة الإسلامية

حصر النبوة والرسالة بالرجال

أولاً : مفهوم النبوة:

في اللغة: جاء في المفردات: «النبي بغير همز. فقد قال النحويون: أصله الهمز فترك همزه، واستدلوا بقولهم: مسيلمة نبيء سوء. وقال بعض العلماء: هو من النبوة أي الرفعة.

وسمي نبياً لرفعة محله عن سائر الناس، المدلول عليه بقوله عزّ وجل: (وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا) (مريم، 57).

فالنبي بغير الهمز أبلغ من النبيء بالهمز، لأنه ليس كل منبأ رفيع القدر والمحل.

ولذلك قال ﷺ لمن قال له يا نبيء الله .

« لست بنبيء الله ولكن نبي الله»[1].

لما رأى أن الرجل خاطبه بالهمز ليغض منه» [2].

ثانياً: في الاصطلاح:

من ينبئه الله بأن يعمل بشريعة من قبله، ولم يرسل إلى كفار خالفوا أمر الله ليبلغهم رسالة من الله إليهم، وقد يوحى إليه وحي خاص في قصة معينة.

---

1 - الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجه، وتعقبه الذهبي، وقال: بل منكر لم يصح ، وفيه حمران بن أعين ليس بثقة، وهو واه . الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، 790. وجاء في معالم النبوة في الكتاب والسنة، بهامش 30 . والحديث رواه الطبراني في الأوسط والبزار بإسناد فيه المسعودي وهو ثقة لكنه اختلط. والحديث في مشكاة المصابيح، 3 / 112 .

2 - الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، 790 وينظر البغدادي، أصول الدين، 153 - 154 . وينظر القاموس المحيط، 1 / 30 .

فالأنبياء يأتيهم وحي من الله بما يفعلونه، ويأمرون به المؤمنين بهم[1].

ثانياً: مفهوم الرسالة.

في اللغة:

هو الذي يتابع أخبار الذي بعثه، أخذاً من قولهم جاءت الإبل رسلاً، أي متتابعةً .

وسمي الرسول رسولاً لأنه ذو رسالة. والرسول: اسم من أرسلت، وكذلك الرسالة. وأرسلت فلاناً في رسالة، فهو مرسل، ورسول[2].

وفي الاصطلاح.

من ينبئه الله ثم يأمره بأن يبلغ رسالته من خالف أمره كنوح، فقد ثبت في الحديث الصحيح: أنه أول رسول بعث إلى أهل الأرض، وكان قبله أنبياء كشيت وإدريس[3].

وذكرالعلماء أدلة في الفوارق بين النبي والرسول.

ويظهر صراحة من حديث أبي ذرالغفاري، الفارق بين النبي والرسول.

لأن رسول الله ﷺ أخبره أن عدد الأنبياء مائة وأربعة وعشرون ألفاً، والرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر[4].

فلو كان كل نبي رسولاً، لما كان هناك من داع لذكر عدد الرسل .

حصر الرسالة بالرجال

يقول تعالى:

(وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ)(يوسف، من الآية109).

---

1 - ابن تيمية، النبوات، 172 .

2 - ابن منظور ، لسان العرب، 11 /284.

3 - ابن تيمية ، النبوات، 172 - 173 .

4 - ينظر خالد عبد الرحمن العك ، معالم النبوة، 30 وحاشيتها .

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ) (النحل، من الآية43).

(وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ) (الأنبياء، من الآية7) .

وهذه الآيات تدل صراحةً على أن الرسل هم من الرجال حصراً، ولا نجد في المصدر التشريعي الموحى به، دليلاً واحداً لوجود رسول من الإناث.

وقد نقل القرطبي عن العلماء قولهم: « من شرط الرسول أن يكون رجلاً آدمياً مدنياً».

ونقل عن الحسن قوله: « إن الله تعالى لم يبعث نبياً من أهل البادية قط، ولا من النساء»[1].

واختصاص الرجال بحمل الرسالة، يتواءم مع طبيعة المهمة الشاقة التي يقومون بها، من ناحية الدعوة إلى الله وما يقتضيه تبليغ شريعته، من الاجتماع بالناس، ودعوتهم إلى اتباع النظام الذي ارتضاه الله تعالى لهم.

وما يستتبع ذلك من الصبر والجهاد، وما إليهما من مشاق.

وهذه الأمور لا يمكن للمرأة القيام بها، انسجاماً مع طبيعة تكوينها الخاص، وما أعدت له من دور.

ومع ذلك فإننا نجد عند السادة العلماء بحثاً ممتعاً عن نبوة السيدة مريم، وسنتكلم عنه فيما يلي:

البحث في نبوة السيدة مريم

السبب الأساسي لاختلاف العلماء حول نبوة السيدة مريم، كامن فيما أخذ به بعض العلماء من آثار نبوية، وما اتجهوا إليه من مفهوم النبوة.

فالقرطبي يعتمد القول بنبوة السيدة مريم عليها السلام، ويدافع بحرارة عن هذا القول، ويسوق رواية عن رسول الله ﷺ أنه قال:

---

1 - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، 9 / 274 .

« إن في النساء أربع نبيات حواء وآسية وأم موسى ومريم»[1].

ويقول: « إن أكمل أنواع الإنسان: الأنبياء، يليهم الأولياء من الصديقين والشهداء والصالحين، وإذا تقرر هذا فقد قيل إن الكمال المذكورفي الحديث يعني به النبوة، فيلزم عليه أن تكون مريم عليها السلام وآسية نبيتين، وقد قيل بذلك، والصحيح أن مريم نبية، لأن الله تعالى أوحى إليها بوساطة الملك، كما أوحى إلى سائر النبيين» .

«فظاهر القرآن والأحاديث، يقتضي أن مريم أفضل من جميع نساء العالم من حواء إلى آخر امرأة تقوم عليها الساعة، فإن الملائكة قد بلّغتها الوحي عن الله عز وجل بالتكليف والإخبار والبشارة كما بلغت سائر الأنبياء فهي إذاً نبية. والنبي أفضل من الولي، فهي أفضل من كل النساء، الأولين والآخرين مطلقاً» .

"وقد خصّ الله مريم بما لم يؤته أحداً من النساء، وذلك أن روح القدس كلّمها، وظهر لها ونفخ في درعها ودنا منها للنفخة، فليس هذا لأحد من النساء. وصدّقت بكلمات ربها، ولم تسأل آية عندما بشرت، كما سأل زكريا عليه السلام من الآية.

ولذلك سماها الله في تنزيله صدِّيقة، فقال:

(وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ)(المائدة، من الآية75).

(وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ {١٢/٦٦}) (التحريم، من الآية12).

فشهد لها بالصديقية، وشهد لها بالتصديق لكلمات البشرى، وشهد لها بالقنوت.

وإنما بشّر زكريا بغلام، فلحظ إلى كبر سنه وعقم رحم امرأته فقال: (قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ) (آل عمران، من الآية40).فسأل آية، وبشرت مريم بالغلام فلحظت أنها بكر، ولم يمسسها بشر فقيل لها: ڈ ڈ ۀ ۀبر (مريم، من الآية9).

« فاقتصرت على ذلك وصدقت بكلمات ربها، ولم تسأل آية ممن يعلم كنه هذا الأمر. ولذلك روي أنها سبقت السابقين مع الرسل إلى الجنة، جاء في الخبر عنه ﷺ:

1 - القرطبي ، المصدر والموضع السابق نفسه.والحديث لم أجده في الكتب التسعة.

«لو أقسمت لبررت لا يدخل الجنة قبل سابقي أمتي إلا بضعة عشر رجلاً، منهم إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وموسى وعيسى ومريم ابنة عمران» [1].

«وقد كان يحق على من انتحل علم الظاهرعلى الأشياء الباطنة، أن يعرف قول رسول الله ﷺ:

« أنا سيد ولد آدم ولا فخر » .

وقوله ﷺ:

«لواء الحمد يوم القيامة بيدي، ومفاتيح الكرم بيدي، وأنا أول خطيب، وأول شفيع وأول مبشر، وأول وأول »[2].

فلم ينل هذا السؤدد في الدنيا على الرسل إلا لأمرعظيم في الباطن ».

«وكذلك شأن مريم لم تنل شهادة الله في التنزيل بالصديقية بالكلمات إلا لمرتبة قريبة دانية. ومن قال لم تكن نبية، قال: إن رؤيتها للملك كما رُئي جبريل عليه السلام في صفة دحية الكلبي، حين سؤاله عن الإسلام والإيمان، ولم تكن الصحابة بذلك أنبياء، والأول أظهر وعليه الأكثر »[3].

أما ابن حجر فإنه يذكر أقوال العلماء في أن مريم - وغيرها- نبية ، فيقول:

« وقد استدل بقوله تعالى: (وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاء الْعَالَمِينَ) (آل عمران، من الآية42).

على أنها كانت نبية، ويؤيد ذكرها في سورة مريم بمثل ما ذكر به الأنبياء، ولا يمنع وصفها بأنها صدِّيقة، فإن يوسف وصف بذلك مع كونه نبياً » .

« وقد نقل عن الأشعري أن في النساء نبيات، وجزم ابن حزم بست: حواء وسارة وهاجر وأم موسى وآسية ومريم، ولم يذكر القرطبي سارة ولا هاجر..وقال القرطبي: الصحيح أن مريم نبية، وقال عياض : الجمهورعلى خلافه ».

---

1 - لم أجده بهذا اللفظ في الكتب التسعة أو المسانيد أو كتب التخريج.

2 - سنن الترمذي،برقم 3548.

3 - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، 4 / 83 وما بعدها . وينظر المصدر نفسه، 6 /251 و11 / 90.

« وذكر النووي في الأذكار عن إمام الحرمين، أنه نقل الإجماع على أن مريم ليست نبية، ونسبه في شرح المهذب لجماعة، وجاء عن الحسن البصري: ليس في النساء نبية ولا في الجن»[1].

اختصاص الرجل بالإمامة العظمى

مفهوم الإمامة:

«أمّ القوم، وأمّ بهم:تقدمهم، وهي الإمامة الكبرى، والرئاسة، أو الخلافة، أو رياسة المسلمين ومنصب الإمام[2].

والإمام، هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعاً»[3].

فالإمام هو: الخليفة، وهو أمير المؤمنين.

ولعل أدق تعريف للإمامة أوالخلافة، تعريف كل من ابن خلدون، والماوردي. مع وجود بعض الفوارق الدقيقة في تعريفهما .

فهي عند ابن خلدون: «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي، في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع، إلى اعتبارها بمصالح الآخرة.

فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به»[4].

وهي في نظر الماوردي: «موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[5].

ويلاحظ مدى التقارب بين هذين التعريفين، غير أن الثاني يبين بجلاء أن وظيفة

---

1 - ابن حجر ، فتح الباري، 6 / 542 و546 .

2 - ينظر ابن منظور، لسان العرب، 12 / 24، والمعجم الوسيط، 1 /27 ومعجم لغة الفقهاء، 96 .

3 - الجرجاني ، التعريفات .

4 - مقدمة ابن خلدون، 191 .

5 - الماوردي ، الأحكام السلطانية، 5 .

الإمامة العظمى، تتمثل بإقامة الدين، وحفظه على أصوله المستقرة، وسياسة الإمامة والدولة والرعية بالدين.

وجعل الماوردي: «حفظ الدين على أصوله المستقرة، من وظائف الإمام الأولى، الداخلة في اختصاصات نظره الدينية»[1].

ونلاحظ أن كثيراً من العلماء والفقهاء اتجهوا إلى تعريف الخلافة بأنها: «رئاسة عامة في أمورالدين والدنيا، أو خلافة الرسول في إقامة الدين، وحفظ حوزة الملّة، فيجب اتباع الخليفة على الأمة كافةً» [2].

واللافت أن جميع الفقهاء، قدَّموا أمور الدين، والعناية به، وحفظه، على أمور الدنيا. بمعنى جعل الثانية تابعة للأولى، وبيان أن سياسة الدنيا يجب أن تكون بالدين، وشرائعه، وتعاليمه[3].

شروط الخلافة

اشترط الفقهاء في الإمام - الخليفة - شروطاً كثيرة، يمكن إجمالها في ما يأتي:

1- أهلية الولاية الكاملة.

ويتفرع عن هذه الأهلية الشروط الآتية: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة.

2- العدالة، ويقصد بها الصفة التي تحمل صاحبها على التقوى، واجتناب الأدناس. وينافيها الفسق، فلا يجوز تولي الفاسق أمر الإمامة .

3- الكفاية السياسية، فينبغي أن يكون للإمام القدرة والمواهب والخصائص والمميزات الذاتية، بما يمكنه من إدارة شؤون البلاد على الوجه الأكمل.

---

1 - ينظر الماوردي السابق، 15 - 16 .

2 - القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، 1/ 119 بإسناده إلى بعض المصادر.

3 - المرجع نفسه،120 بإسناده إلى محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام، 9 .

حصر الخلافة بالرجال

أجمع الفقهاء وكافة الفرق الإسلامية- ما عدا الشبيبية من الخوارج- على جعل الخلافة للرجال، من خلال اشتراطهم: أن يكون الإمام ذكراً([1]).

وهذا الإجماع مستند إلى ما روي عن رسول الله ﷺ وهو صريح في دلالته.

فضلاً عن آيات كريمة استمد منها الفقهاء هذا الأمر.

كما يستند إلى اعتبارات مهمة لا يمكن الإعراض عنها، وهي مستمدة لدى التحقيق من معقول النصوص القرآنية والحديث.

ونقتصر في كلامنا على دليل السنة، ومعقول النصوص.

أما دليل السنة فهو قول النبي ﷺ:

« *لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة* »([2]).

وفي لفظ آخر:

« *لا أفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة*»[3].

فالحديث وفق الرواية الأولى: صريح في دلالته بأن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب[4].

وهو بصيغته الثانية دعاء عليهم بعدم الفلاح، وهذا يقتضي التحريم، لذا تمنع المرأة من الإمامة[5].

---

1 - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، 6 /693 . وينظر أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية ، 359 .

2 - الشوكاني، نيل الأوطار، 8 /167والحديث رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه. وينظرالصنعاني، سبل السلام، 4 / 123

3 - الفراء، الأحكام السلطانية، 359 .

4 - الشوكاني، نيل الأوطار، 8 /168

5 - أبو يعلى، الأحكام السلطانية ، الموضع السابق نفسه .

وقد أشار الفقهاء إلى أن النبي ﷺ لم يول ولا أحداً من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة، قضاءً ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً[1].

وأما الاعتبارات المستمدة من معقول النصوص.

فهي مستنبطة من أن الله تعالى جعل الرسالة في الرجال، والخلافة نيابة عن صاحب الشرع في القيام على تنفيذ الأحكام.

وهذا الأمر فيه عبء كبير، ويتطلب قدرة كبيرة، لا تتحملها المرأة عادة، ولا تتحمل المسؤولية المترتبة على هذه الوظيفة في السلم والحرب والظروف الخطيرة([2]).

وللإمام وظيفتان:

1- سياسية، يقوم فيها برعاية شؤون المسلمين، وتدبير أمورهم الدنيوية.

2- ودينية، يقوم فيها بإمامة المسلمين في الصلاة .

ولئن جاز في المنظور العقلي الافتراضي قيام المرأة بالجانب الوظيفي الدنيوي، فإنه لا يجوز شرعاً إمامتها بالرجال المسلمين قطعاً([3]).

ومع كون الإجماع منعقد على ما ذكرنا آنفاً، فإن الأستاذ ظافر القاسمي- غفر الله له- جاء برأي فريد لم يسبقه إليه أحد من الباحثين.

وهذا الرأي يقضي بجواز الولاية العامة للمرأة، وقد أورد في توضيح اتجاهه نصاً طويلاً نثبته عنه من باب الأمانة العلمية، وخشيةً مما يشكله الاجتزاء من عدم وضوح ما جنح إليه، ورغبةً منا في ظهور كل المضامين التي أثبتها في اتجاهه، على أن نذكر بعدها ما يتجه على هذا الاتجاه من نقد.

---

1 - ابن قدامة، المغني، 9 / 39 - 40 .

2 - الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، المرجع والموضع السابق نفسه .

3 - الفراء ، الأحكام السلطانية، بهامش 359 .

يقول الأستاذ القاسمي:

« اشترط الفقهاء الذكورة لصحة الإمامة، واستدلوا على ذلك بحجتين:

أولاهما - أن الرسول ﷺ قال: «*ما أفلح قوم ولَّوا عليهم امرأة*» .

ثانيتهما - أن إمامة المرأة في الصلاة غير جائزة، وعدم جوازها في الخلافة أولى.

وطبيعي أن الفقهاء لم يجدوا نصاً في القرآن الكريم، يمنع المرأة من الإمامة العظمى، ولهذا التمسوا الدليل في السنة .

فأما الدليل وهو حديث: «*ما أفلح قوم ولَّوا عليهم امرأة*» فان سبب وروده هو أن كسرى فارس مات، فولّى قومه بنته عليهم، فلما بلغ ذلك الرسول ﷺ قال هذا القول، لأن سفير الرسول ﷺ إلى كسرى قد أُسيء استقباله، كما هو معلوم من كتب السيرة. وبتعبير آخر كانت العلائق السياسية سيئة فيما بين الحكومة النبوية، وبين حكومة فارس.

ولقد عرف علماء أصول الفقه قواعد للاستدلال، جاء في بعضها أن العبرة لخصوص السبب، لا لعموم اللفظ، أي أن الحكم الوارد في الحديث النبوي لا يتعدى الواقعة التي قيل بسببها، وإذا كان لفظ الحديث عاماً، فلا يعني هذا أن يكون حكمه أيضاً عاماً.

ويُبْنى على ذلك أن الحديث لا ينهض حجة في منع المرأة من تولي رئاسة الدولة.

أما الحجة الثانية، وهي عدم جواز إمامة المرأة في الصلاة، وأن عدم جواز إمامتها في الخلافة أولى، لأن من واجبات الخليفة أن يؤمهم في الصلاة، فقد ردوا عليها بأن الصلاة عمل ديني خالص، بينما الإمامة عمل ديني سياسي، والفارق بينهما واضح، وما يمنع أحدهما لا يصح أن يكون دليلاً على منع الآخر.

وقد قال إمام الحرمين: «وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه».

فإذا جمعنا بين هذا القول وبين قول أبي يعلى الفراء في صفات الإمام وهي أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً، من الحرية، والبلوغ، والعقل، والعلم، والعدالة.

وإذا أضفنا إلى هذين القولين أن الإمام الطبري قد أجاز قضاء المرأة في كل الخصومات، اتضح لنا أن الإجماع الذي أشار إليه بعض المؤلفين، ليس إجماعاً كاملاً.

ومن المؤلفين المعاصرين الذين قالوا بأن من حق المرأة في الشريعة الإسلامية أن تتولى جميع أعمال الدولة، الأستاذ محمد عزة دروزة» [1].

وقد ساق الأستاذ القاسمي كلام الأستاذ دروزة، ثم أورد رأي الشبيبية- من الخوارج- القائلين بجواز إمامة المرأة، وأورد حادثة تولي السيدة عائشة لما أسماه الرئاسة الفعلية، وأنها وفق تعبيره كانت المرجع الأول والأخير في جميع الشؤون الدينية والسياسية.

1 - ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، 341 وما بعدها وبإسناده إلى كتاب الدستور القرآني، 78 وما بعدها.

نقد اتجاه الأستاذ القاسمي

يوجد نقد كبير لما كتبه الأستاذ ظافر القاسمي([1]) وذلك من جوانب كثيرة، يمكن إجمال بعضها في ما يأتي:

النقد الأول

لم يسند الحديث الذي ساقه إلى أي مصدر حديثي معتمد عند أهل العلم.

والصيغة التي أوردها به، لا تتفق مع الرواية الصحيحة، التي وقفنا عليها سابقاً.

النقد الثاني

ذكرأن سبب الحديث إساءة استقبال سفير الرسول الكريم إلى كسرى، وأن العلائق السياسية كانت سيئة فيما بين الحكومة النبوية وبين حكومة فارس.

وتصوير الحديث وفق السياق السالف، يسيء إلى مركز النبوة، لأنه يجعل حكم الحديث وسببه معاً، نتيجة انفعال بشري من الرسول ﷺلا يصح تعديته إلى إطارالتشريع في صورته المجردة العامة.

فالرسولﷺلا ينبغي له أن يُصدر حكماً تشريعياً عن هوى، ولا يقره تعالى على الخطأ (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى {٣/٥٣} إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)(النجم،3و4).

والحديث تحقق فيه دعاء الرسول ﷺ على الفرس بأن يمزقوا كل ممزق، وكان تأميرهم المرأة إيذاناً بهلاكهم.

---

1 - عني السيد مجيد محمود أبو حجير في كتابه : المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، بمناقشة الزاوية التي استدل بها المرحوم ظافر القاسمي، والتي نقلها عن الأستاذ دروزة؛ كما عني بمناقشة الزاوية التاريخية الواردة في كلام القاسمي؛ وقد توجهنا بالنقد إلى كلام الأستاذ القاسمي، الذي لم يتطرق إليها السيد أبو حجير

فقد ذكر ابن حجر في قوله ﷺ:

" *لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة* "[1].

« ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة أنه تتمة قصة كسرى الذي مزّق كتاب النبي ﷺ فسلّط الله عليه ابنه فقتله، ثم قتل إخوته، حتى أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة، فجرّ ذلك إلى ذهاب ملكهم، ومزقوا كما دعا به النبي ﷺ» [2].

النقد الثالث

إيحاؤه أن منع المرأة من تولي الخلافة هو نتاج فقهي بشري، وأنه يفتقد إلى نصوص من القرآن الكريم، فضلاً عن صياغة عباراته في هذا الجانب، بما لا يستقيم مع أدب البحث العلمي، وأدب نهج الفقهاء في اعتماد الأدلة التشريعية.

فمن المعلوم أن النتاج الفقهي لا يترجم تصوراً ذاتياً للفقهاء، فهم يراعون في اجتهاداتهم الرقابة الدينية، وأن حكمهم الفقهي هنا يستند إلى نص واضح عن الرسول ﷺ، رغم محاولة الكاتب صرف الحديث عن معناه بتأويل بعيد لا يستساغ.

كما أن الفقهاء استعانوا بكثير من الآيات القرآنية، ووجهوا لاستدلالهم بها في مسألة منع المرأة من تولي الولاية العامة، والتوسع في كلامهم يخرج بنا إلى حدود الإطالة[3].

النقد الرابع

كلامه عن القضاء في معرض كلامه عن الإمامة، ومحاولته إيهام القارئ بعدم وجود إجماع، يمنع المرأة من الولاية العامة.

علماً أنه - غفر الله له - لم يأت برأي فقهي يمكن الاعتداد به في هذا الصدد، والمتدبر في كلامه يرى أن الخلاف الفقهي ينحصر في مسألة القضاء فقط، فهل يصح له تعدية هذا الخلاف إلى مسألة الإمامة، وقوله بعدم وجود إجماع فيها؟.

---

1 - ابن حجر ، فتح الباري، 7 / 732 .

2 - المصدر نفسه، 7 / 735 .

3 - ينظر للتفصيل :مجيد محمود أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية .

ويضاف إلى هذا إثباته بعض النصوص الفقهية لعلماء قدامى بصورة مجتزأة، علماً أن ما اجتزأه يتضمن صراحة أن الإمامة تنحصر في الذكور .

وكم يبدو الأمر غريباً عندما نعلم: أن الأستاذ دروزة لم يتجه إلى القول بجواز الولاية العامة للمرأة، كما أوحى القاسمي بذلك، وإنما كان كلامه في معرض آخر[1].

النقد الخامس

أورد القاعدة الأصولية بصورة غير صحيحة وهي: أن العبرة لخصوص السبب، لا لعموم اللفظ .

علماً أن هذه القاعدة عند جمهور الأصوليين هي على العكس تماماً من عبارته، فهي عندهم: «العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب» .

وهذا ما قرّره جمهور علماء الأصول- خلافاً للمالكية- من أن العام الذي ارتبط بوقوع حادثة خاصة، يجب حمله على عمومه، لأن خصوص السبب لا يقضي على عموم اللفظ.

وحجتهم في ذلك ما يأتي:

الأول: أن الأصل في التشريع العموم.

الثاني: أن معظم النصوص كان سبب تشريعها حوادث خاصة، ولكن جاء حكم كل منها عاماً شاملاً للسبب الخاص ولغيره، إذ لا منافاة .

وهذا يقضي بحمل العام على عمومه، بقطع النظر عن خصوصية السبب، وإلا بطل العمل بتلك العمومات.

الثالث: أن خصوصية السبب لا تتنافى مع مقتضى العام، لأن العام يقتضي شموله لجميع أفراده، ومنها خصوص السبب، فوجب حمله على العموم، لوجود المقتضي، وانتفاء المانع[2].

---

1 - حجير، المرأة والحقوق السياسية .

2 - ينظر الدريني ، المناهج الأصولية، 654 – 656 .

النقد السادس

إيراده حجة منع المرأة من الصلاة، ومنعها لذلك من الإمامة، وقوله بالمغايرة بين ما هو ديني خالص، وما هو ديني سياسي.

فمن الملاحظ أن هذه الحجة لم يقل بها العلماء الذين استظهروا عدم جواز ولاية المرأة - وإن ذكروا أن الإمامة الكبرى والصغرى في الرجال - .

وعلى فرض التسليم بنسبة هذه الحجة إليهم، فإن ما قاله العلماء في تعريف الخلافة، يظهر انتظامها لأمري الدين والدنيا .

فالخلافة نيابة عن الرسول الكريم لحراسة الدين.

وإن أمر التغاير الذي أقامه بين ما هو سياسي وديني، غير صحيح وفق التصورالإسلامي.

وهذا التغاير وليد النظرة العلمانية المعاصرة التي تقضي بالفصل بين الدين والسياسة.

وفضلاً عما قدمناه من نقد لبعض جوانب كلام الأستاذ القاسمي، فإن العلماء المعاصرين ساقوا كثيراً من الحجج في تعليل عدم جواز الإمامة للمرأة، وهي تضاف أيضاً إلى النقدعليه، ونثبت موجزاً عنها في ما يأتي:

1 - النساء ناقصات عقل ودين[1] فليس بعد نقصان العقل والدين شيء، والإمامة تحتاج إلى اجتهاد الرأي، وكمال الإدراك، والتبصر في الأمور، والتفهم لحقائقها.

---

1 - روى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسولﷺ في أضحى- أو في فطر- إلى المصلى، فمرَّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبمَ يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال : فذلك نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها». فتح الباري،1/ 483.

وليست المرأة في وِردٍ ولا صَدَرٍ من ذلك، ولا تقوى على تدبير أمر العباد والبلاد، بل هي أضعف من ذلك وأعجز[1].

2 - إن المرأة تعجزعن النهوض بمهام رئاسة الدولة، وهي كثيرة وجسيمة.

وإن الإحصائيات لمن ولي الحكم من النساء، تبين ضآلة نسبتهن إلى نسبة الرجال في ولاية رئاسة الدولة، وهذا يدل على أن الناس بتجربتهم يعرفون أن رئاسة الدولة لا يصلح لها إلا الرجال.

وأن من صار منهن في منصب رئاسة الدولة إنما كان نادراً ولظروف استثنائية[2].

3 - رئيس الدولة ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع وحضورالمناسبات، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر،ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج.

فهو الذي يشرف على تنفيذ حدود الله تعالى، ويقوم على تطبيق شرعه، وهو الذي يعلن الحرب على الأعداء، ويقود الأمة في ميادين الكفاح.

ومما لا يمكن إنكاره أن هذه الوظائف الخطيرة ذات المسؤوليات الجسيمة، لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي، ولا تتفق مع قدراتها العقلية والجسدية، ولا مع ما يريده الإسلام لها من صيانة وحفظ .

ولأن تبعات هذه المناصب ومسؤولياتها، تضطرها في أكثر الأحوال إلى البروز إلى الناس، وكشف ما يحرم كشفه من محاسنها، ومخاطبة الأجانب، والاختلاط بالرجال والخلوة بالأجانب منهم، والسفر وحدها بدون محرم، ومخالطة المسلمة للأجنبي، والخلوة معه والسفر، هي أمور لا تجوز بحال .

ولأن في إمامة المرأة وتوليها للولايات العامة في الدولة، نقض لقانون القوامة التي جعلها الله للرجال على النساء .

---

1 - ينظر سيد صديق حسن خان، إكليل الكرامة، 108 - 109 .

2 - عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، 214 .

إذ ليس من المعقول أن نمنع المرأة القوامة على بيتها، لتعطى الرئاسة على ملايين البيوت ؟.

وهل من المعقول أن تمنع القوامة على أفراد أسرتها المعدودين، وتعطى السلطة على ملايين الناس؟.

إن الحكمة في منعها من القوامة على بيتها وأفراد أسرتها، أظهر وأوضح وألزم في القوامة على ملايين البيوت والناس.

وما تقدم من حجبها عن الرئاسة العامة، لا يعني أنها دون غيرها في الإنسانية والكرامة. لكن المصلحة تقضي بتفرغها لواجب الأمومة والزوجية[1].

وهذا ما يستدعي منها وقتاً كبيراً لا يمكن معه القيام بأمور أخرى تزيد في أعبائها الجسدية والنفسية.

مدى اختصا ص الرجل بولاية القضاء

مفهوم القضاء ومنزلته

أولاً : القضاء في اللغة.

يأتي القضاء على معان عديدة منها: فصل الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً، وكل واحد منهما على وجهين: إلهي، وبشري[2] . كما أنه يأتي بمعنى الحكم .

ثانياً: في الاصطلاح.

هو فصل الخصومات وقطع المنازعات، وقيل غير ذلك[3].

---

1 - ينظر : محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة، حقوق المرأة في الإسلام، 153 وما بعدها .

2 - الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، 674 . وحاشية رد المحتار، 5 /351 .

3 - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار،5 / 352 .

وسمي حكماً، لما فيه من منع الظالم عن الظلم، من الحَكَمَةِ التي تُجعل في رأس الفرس[1].

الآراء الفقهية في اختصاص الرجال بالقضاء

اختلف السادة العلماء في مسألة اختصاص الرجل بالقضاء، وذلك على ثلاثة آراء بيانها كما يأتي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط كون القاضي ذكراً[2] بل قالوا: إن الذكورة شرط في صحة الحكم[3].

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، ودلالة المعقول من النصوص، والمعقول.

أما الكتاب:

فبقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء) (النساء، من الآية34).

ووجه الاستدلال منها: أن قوامتهم في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن على الرجال([4]).

وأما السنة:

فبقول النبي ﷺ:

« لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة » .

ووجه الاستدلال به: هو كما تقدم في مسألة منع المرأة من الولاية العامة .

وقد أورد ابن حجر عن أحد العلماء قوله:

---

1 - ابن الهمام ، شرح فتح القدير، 5 / 452 .

2 - ابن قدامة ، المغني، 9 / 38 وابن حجر ، فتح الباري، 13 / 58 .

3 - ابن رشد ، بداية المجتهد ، 2 / 460 .

4 - الماوردي ، الأحكام السلطانية، 83 .

« احتج بحديث أبي بكرة - أي المتقدم - من قال: لا يجوز أن تولى المرأة القضاء»[1].

ويضاف إلى الدليل: أن النبي ﷺ لم يول ولا أحداً من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً[2].

وأما دلالة المعقول من النصوص:

فلأن المرأة تضل فتنسى.

وذكر الله تعالى هذه الناحية بقوله:

(أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى)(البقرة، من الآية282).

والمرأة لا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل[3].

وأما المعقول:

فالقضاء يحتاج إلى كمال الرأي، ورأي المرأة ناقص، ولا سيما في محافل الرجال[4].

ولأن القاضي يحضره الخصوم والرجال، وهي ليست أهلاً للحضور في محافلهم[5].

الرأي الثاني: ذهب ابن جرير الطبري، إلى جواز ولاية المرأة القضاء مطلقاً في الحدود وغيرها، ودليله في هذا:

أن القضاء إظهار الحكم الشرعي، وهذا أمر يستوي فيه الرجل والمرأة، وأنه يجوز لها أن تكون مفتية فيجوز لها أن تكون قاضية[6].

ويؤخذ على هذا الرأي، وجود فرق كبير بين الإفتاء والقضاء ، لأن الأول: إخبار غير

---

1 - ابن حجر ، فتح الباري، 9 / 61 .

2 - ابن قدامة، المغني، 9 / 39 – 40 .

3 - المصدر نفسه، وإن ما نصّ عليه ابن قدامة ليس على إطلاقه، فهناك حالات- نصّ عليها الفقهاء القدامى وتبعاً للسائد في عصرهم- تنفرد المرأة فيها بالشهادة، ولا تقبل فيها شهادة الرجال، لأنها لصيقة الصلة بالأنوثة.

4 - الشوكاني، نيل الأوطار، 9 / 168.

5 - ينظر ابن قدامة، المغني، . 9 /39 .

6 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،6 /483 والمصدرين السابقين في مواضعهما السابقة نفسها، وفتح الباري في نفس الموضع المذكور آنفاً. ومحمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه الطبري وحماد بن أبي سليمان .

ملزم، وأما الثاني فهو: إخبار وإلزام في وقت واحد.

الرأي الثالث: ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الذكورة في القاضي، اعتداداً بمذهبهم في جواز كون القاضي مقلداً.

وقالوا في تعليل جواز تولي المرأة القضاء، إنها من أهل الشهادات في الجملة.

غير أنهم منعوا ولاية القضاء عنها في الحدود والقصاص، لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[1].

ويجدر بنا التنبيه أن هذا الخلاف الفقهي السابق، ينطلق من الشروط الخاصة التي ينبغي توفرها في القاضي المسلم.

فالقضاء في الإسلام يقتضي كون المرء مجتهداً، فضلاً عن شمول القضاء كلّ القضايا المدنية والجنائية وغيرهما من أقسام القانون المعاصر، ومن هنا رأينا أن فقهاء الحنفية قد أجازوا لها القضاء في غير مسائل الحدود والقصاص.

فإذا انتقلنا إلى واقع القضاء اليوم في كثير من البلاد، فإننا نجد أن عمل القاضي يتضمن إظهارالحكم القانوني عبر المنصوص عليه، وهذا الأمر لا يتطلب قدرات خاصة بفئة خاصة.

ومن هنا فإننا لا نرى في واقع القضاء المعاصر، ما يمنع المرأة من تولي منصب القضاء، طبقاً للشروط والضوابط العامة التي رسمها الإسلام لخروج المرأة من منزلها، فضلاً عن الأطرالأخلاقية والنهج الإسلامي الواضح في اختلاطها بغير محارمها.

---

1 - ينظر الكاساني، بدائع الصنائع، 9 / 4079 .

الفصل الرابع

نظرة الحضارة المعاصرة إلى ولاية الرجل

وأثرها في المجتمع

ومقارنتها بالمنهج الإسلامي

المسار التاريخي للحضارة المعاصرة، يلفت إلى ضرورة تتبع كثيرمن الوقائع والخلفيات والمؤثرات فيها.

فالثابت المستقر في حياة الشعوب لا يمكن إلغاؤه طفرة واحدة، بل لابدّ للأمر من قوى مؤثرة جديدة تنزاح على الواقع القديم، وتعمل على تحطيم أسسه، لتحل مكانه عبر قيم ومفاهيم وسلوكيات جديدة .

وليس من شك في أن القابلية للتغيير، هي ترجمة معبرة لما يحمله الإنسان من رغبة في التجدد، والانعتاق من كل ما يراه حاجزاً وعائقاً، إزاء طموحاته وآماله، ومشاعره وإيمانه.

وليس من شك أيضاً في أن إحداث أي واقع جديد في عالم الواقع، لا يمكن حصوله ما لم تتم الإفادة من سلبيات الواقع القديم، في الإطارين الفكري والتنظيمي لهذا الواقع، أو من سلبياته في الإطار السلوكي العام.

وهكذا رأينا جملة من العوامل المتضافرة تنزاح بأجمعها، لإزالة واقع قديم، وإيجاد بديل له، يتسلح بكل النظريات ويتدعم بها.

وقد حكم المجتمع المعاصر في البلاد الأوروبية والغربية بشكل عام، طابعٌ فكري وعقدي، كان بمثابة بديل كامل للطابع المسيحي في هذا المجتمع.

والمجتمع الأوروبي الحديث الذي قام نتيجة للنهضة الأوروبية والتمرد على الكنيسة، إثر الثورة الفرنسية لم يكن مؤيداً لاتجاه الكنيسة، ولا محتضناً للقيم التي تدعو إليها، بل كانت معاييره وقوانينه وأنظمة حكمه صادرة عن إيمان بالإنسان وحده، دون إيمان بوجود آخرقبله أو بعده .

وأسباب هذا الأمر كثيرة متعددة، منها:

1 - ظهور كثير من الفلسفات والنظريات المادية، ذات الطابع العلماني غير الديني، فأزرت بكل الثوابت والمعتقدات التي مثلّتها المسيحية، في المجتمع الأوروبي، ومنهانظريات داروين، وفرويد، والفلسفة الوجودية .

2 - قيام مجتمع صناعي متطور برأسمال يهودي، مكّنه من السيطرة على المجتمع وتشكيله، وفق الصورة التي يريد ظهورها ووجودها.

3 - الأخذ الكامل بالرأسمالية بما هي فلسفة اجتماعية وسياسية، تقوم على تقديس الملكية الفردية، وتؤمن بالحرية الواسعة، دون أية ضوابط أخلاقية أو دينية، مما أدى إلى فوضى كاملة في الاعتقاد والسلوك.

وقد استتبع تقديس الملكية الفردية أن أصحاب العمل من المتمولين، عملوا على خفض الأجورمع شدة الحاجة إلى الأيدي العاملة، وهذا ما دفع بالأسرة الواحدة إلى عمل جميع أفرادها، مما أدى إلى تفكك عراها، وانحلال روابطها الاجتماعية فيما بينها.

4 - ظهور الفلسفة الماركسية كنقيض مباشر للرأسمالية، في تحطيم الملكية الفردية، وتقديس الملكية الجماعية للدولة.

وإن كانت الماركسية تلتقي مع المؤدى الأخير للرأسمالية، من ناحية طرح كل المفاهيم القديمة، وقيم المجتمعات، وعاداتها وتقاليدها، وتزيد على ذلك بمحاربة الدين بشكل مطلق وكامل.

5 - عمل المرأة وتملكها المالي، حمل لها قيماً جديدة سعت جاهدة لتحقيقها، وإن كان واقع عملها لم يحمل لها الثمرة المرجوة، فظهرت حركة تحرير المرأة[1] التي سعت جاهدة لتحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة .

فضلاً عن المطالبة الدائمة بهذه المساواة في القوانين، والأجور، وفرص العمل، وملاحقة قضايا اضطهاد المرأة وضربها والاعتداء الجنسي عليها، في المجتمعات الحضارية نفسها التي أفرزت هذه الحركة، والتي ارتبط ظهورها بالثورة الصناعية.

و نقتصر في كلامنا على ثلاثة عناوين، كما يأتي:

---

1 - نشأت هذه الحركة في بريطانيا خلال القرن الثامن عشر، وذلك عندما أصدرت ماري وولستون كرافت كتاباً عام 1792 تحت عنوان : تبرير عن حقوق المرأة . وخلاصته: أنه يجب أن تحصل النساء على نفس معاملة الرجال في مجالات التعليم وفرص العمل والسياسة ويجب أن تطبق عليهما معايير أخلاقية واحدة . ولم تبدأ حركة تحرير المرأة في أميركا إلا في القرن التاسع عشر، لأنها شهدت الثورة الصناعية متأخرة .

عمل المرأة في المجتمعات الحضارية
وأثره في دور الرجل ومكانته

من خلال مشكلة الحاجة إلى أيد عاملة، فتحت مجالات العمل للمرأة بصورة غير معهودة في مختلف الميادين ومجالات الخدمة، فأصبح العمل ميسراً لها، بشروط مجزية مغرية في كثير من الأحايين، إذ يكفي إفصاح المرأة عن الرغبة في العمل، لتجد ما ترغب فيه على حسب ظروفها.

فليس هناك وقت يفرض عليها للعمل، بل قد تكون كل الساعات المخصصة له في اليوم، أو بعضها.

وليس هناك سن معينة، فمن هي في سن المراهقة كمن هي في سن اليأس، ومن هي متزوجة، كمن هي عانس في فرصة العمل .

على أن النظم الرأسمالية التي تقدم هذه التيسيرات لإغراء المرأة على العمل، فإنها تقدمها لما يعود على خفض تكلفة الإنتاج، وزيادة ربحه.

فأجر المرأة لم يزل أقل من مستوى أجر الرجل في العمل المشترك بينهما، وعلى العموم كذلك .

أما الدول الشيوعية، فتبعاً لضمان مستوى محدد تعيش به الأسرة، فإنها تدفع المرأة إلى العمل، في جميع الظروف والأحوال، تحقيقاً للمساواة بينها وبين الرجل، وتمكيناً للدولة والحزب من مباشرة توجيه الناشئة من سن الطفولة المبكرة في مدارس الحضانة، والمراحل الأخرى التالية لها، ضماناً للولاء للعقيدة الماركسية.

فأجر الرجل متزوجاً أو غير متزوج هو أجر منخفض، لا يفي إطلاقاً بحاجة فردين فأكثر. ومن ثم دفعت المرأة دفعاً إلى العمل خارج المنزل.

والفرصة الواسعة للعمل أمام المرأة، والأجر المجزي عليه، شجع النزعة الاستقلالية لديها في سن مبكرة، عن أسرتها من والديها وإخوتها، وزوجها، وأولادها.

وأصبحت تشعر في نفسها بأنها مشاركة فقط في نفقات المعيشة، أكثر منها عضواً

متفاعلاً في أسرة والديها، وأكثر منها أماً وأصلاً في أسرة زوجها، كما لفت ذلك نظر الرجل إلى المرأة.

وأصبح الجانب الاقتصادي يفوق ما عداه في دفع الرجل نحو المرأة في الزواج بها.

وهذا الشعور الاستقلالي تكوّن لديها بالتدريج، منذ أن مارست العمل خارج المنزل، وزادت قوته بزيادة فرص العمل أمامها، وزيادة آلية الحياة في طريقة المأكل والملبس، وفي توفير وسائل الراحة لكل خدمة تطلبها. وما دام هناك مال فهناك حياة مادية رصينة.

أما الجانب النفسي فقد انتقل إلى المنزلة الثانية في حياة الإنسان المعاصر، فلا يسعى إليه إلا بمقدار ما يحصِّل منه متعاً حسية.

وهذه النزعة الاستقلالية لدى المرأة تحت تأثير العامل الاقتصادي، جعلت عمل المرأة لأولادها وزوجها في البيت عملاً غير مرغوب فيه رغبة قوية، لأنه يمكن أن يؤدى آلياً في يسر، أو بأجر أقل من الأجرالذي تحصل عليه الزوجة من عمل آخر خارجه، أكثر قيمة وأفضل أجراً.

وأهملت المرأة رعايتها لزوجها كزوجة، ولأولادها كأم، ولمنزلها كسيدة بيت، وتغاضت عن روح المرأة التي تشع في حياة الأسرة.

وقد ذكرت مجلة ألمانية:

« إن تحرر المرأة وابتعادها عن الدور الطبيعي لها، كان عاملاً رئيسياً في الصعوبات التي تواجه زيجات اليوم، وأن المرأة المعاصرة أصبحت حائرة في أمر نفسها:

أ - كأم أمينة تعنى بأولادها وزوجها وتخصص رعايتها لهم.

ب - كمشاركة في الكسب وشريكة شراكة كاملة في العلاقة الزوجية.

ج - كملاعبة جذابة للرجل.

وقدّرت العامل المادي وحده، وطاقتها عن طريق الأجر على العمل، وعلى الشراء لنفسها فيما تتزين به، معتزة بوضعها الجديد الذي خرجت به عما كان مألوفاً لها من قبل، وهو ارتباطها في الإنفاق بزوجها، سواء لنفسها أو لأسرتها.

وهي في كل خطوة تخطوها خارج المنزل تخطوها في زهو وفخار، لأنها انطلقت أو تحررت، وهي تفعل ما تريد لأنها وحدها المسؤولة الآن عن حياتها الخاصة.

وهي، لأنها فرحة بالانطلاق والتحرر، ومستندة في حياتها إلى كسبها من عملها

الخاص الخارجي، تتخوف من الزواج إذ تريده وهو ميسور لها، وتبالغ في الإحساس بثقل قيود الزوجية.

وتنظر إلى حياة الأمومة والأولاد نظرة عدم اكتراث بها. ومن هنا قد لا تُقبل على الزواج، إذا ساعدت ظروف المجتمع بمقاييسه الجديدة وبنظرته الأخلاقية التقدمية، على بقاء العلائق المؤقتة بين الرجل وبين المرأة باسم الصداقة، أو باسم التمهيد للخطبة، فالزواج فترة من الزمن، يرجى لها أن تطول».

ولذلك ابتدأت معايير السلوك الخلقي تتغير، وأخذت الاتجاهات الفكرية- معاونة لتغيير المعايير- تطلب وضعاً جديداً بدلاً مما كان أصولاً لهذه المعايير في تقدير الفضيلة والرذيلة، والمقبول وغير المقبول في تصرفات الإنسان، وراجت نظرة المادية في القيم الأخلاقية التي أحياها الفكر الفلسفي في القرن التاسع عشر في أوروبا.

والنظرة المادية تقضي بعدم وجود أصول وحقائق ثابتة ومستديمة، يرجع إليها في التعرف إلى السلوك الخلقي وتقويمه، وإنما المفاهيم الأخلاقية تتغير بتغير ظروف المجتمع تحت تأثير العوامل الاقتصادية فيه.

وكما أن التفكير الإنساني ظاهرة تتبع المادة، فكذلك السلوك الأخلاقي ظاهرة أخرى من ظواهر المادة.

فالمرأة العاملة، إذ أتاح لها الاستقلال الاقتصادي حرية وانطلاقاً أوسع، فلا غضاضة عليها إطلاقاً من الناحية الأخلاقية - تبعاً لمنطق الاستقلال- أن تسلك مع الرجل في المعاشرة الجنسية مسلكاً يخالف ما جرى عليه العرف الأخلاقي فيما مضى في المجتمعات السابقة، وهو الذي قام على عقد الزواج وحده، لأن وضع المجتمع الصناعي أتى بفرصة العمل للمرأة، ومكّنها من الاستقلال اقتصادياً في الإنفاق على حياتها الخاصة، فلم يعد هناك مكان فسيح للارتباط بعقد الزوجية في السلوك الجنسي، وفي شرعية العلاقة بين الرجل والمرأة .

فالوضع الاقتصادي للمجتمع- كما هو اتجاه الفكر المادي- هو وحده الذي يحدّد القيم الأخلاقية، ومعايير السلوك للإنسان، وليست القيم والمعايير، هي التي تحدد أخلاقية المجتمع، لأنه ليست هناك قيم ومعايير ثابتة، يشار إليها ويرجع إليها في كل ظروف المجتمع .

ولذلك فإن المجتمع الواحد لا يقاس السلوك فيه بمقياس واحد في أي عهد كان.

وينبغي لتتقارب معايير السلوك في المجتمع، أن تتم العناية بالمستوى الاقتصادي

للأفراد، فتذهب الفوارق الكبيرة في الأجور والمرتبات، وفي مستوى المعيشة بينهم .

وعلى أية حال، فقد شجعت النزعة الاستقلالية لدى المرأة على قبولها لهذا الفكر ومعياره في السلوك الأخلاقي، لأنه يغطي تصرفاتها في المجتمع، وبالتالي يعبّد الطريق أمام انطلاقها وتحررها.

وأصبح من الجديد لها والمرغوب فيه، أن تساير نزعتها، وأصبح من القديم وغير المرغوب فيه لها أن تحدّ من هذه النزعة، وتتمسك بالقوانين الأخلاقية الإنسانية التقليدية([1]).

وقد استتبع استقلال المرأة الاقتصادي جملة ظواهر، تكمن في ما يأتي:

1- سقوط الولاية عن البنت بمجرد قدرتها الإنفاق على نفسها، ولها الحق في تقرير مصيرها، منذ توفر هذه القدرة الاقتصادية لديها.

2- زوال القوامة عن المرأة الزوجة.

3- زنى الزوجة ليس إهداراً لحق زوجها عليها، وإنما هو ممارسة لحقها الطبيعي .

4- الطلاق شركة بين الزوجين، وبقاء الحياة الزوجية مرهون باتفاقهما.

5- سقوط حق الزوج في إدخال الزوجة في طاعته.

6- شؤون المنزل وأداء وظائفه هو بالسوية بينهما. فالزوجة هي على قدم المساواة مع الرجل في أداء الشهادة، وحق الإرث .

7- عدم إلزام الزوجة بالإرضاع والحضانة... إلخ([2]).

وقد تعرض أبو الأعلى المودودي لبيان أثر عمل المرأة الغربية، بقوله:

«إن استقلال النساء بمعايشهن، واضطلاعهن بشؤونهن الاقتصادية، قد جعلهن في غنى عن الرجال، وتبدل المبدأ القديم أن يكسب الرجل القوت، وتدبر المرأة البيت، وحلَّ محله رأي جديد يقول بأن يكسب الرجل والمرأة كلاهما. والبيت تفوض شؤونه إلى الفنادق والشركات .

---

1 - محمد البهي، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، 132 - 139.

2 - المرجع والموضع السابق .

فزال بذلك ما كان يرغبها في العشرة المنزلية ويحملها على الارتباط الزوجي، ولم يبق بعد هذا الانقلاب بينهما غير الصلة الجنسية، وهي ليست بالأمر الذي يضطر الرجل والمرأة أن يتعاشرا في بيت واحد في نير الرابطة الزوجية الأبدية.

فالمرأة التي تكسب عيشها بيمينها، ولا تحتاج في حياتها اليومية إلى راع يرعاها، ما لها تلازم رجلاً بعينه لقضاء وطر الجنس ؟.

وما لها ترهق نفسها بأعباء خلقية، وأثقال قانونية في غير طائل ؟.

لقد مهدت لها المساواة الخلقية مع الرجل الطريق إلى ما تشتهي، فلماذا لا تقتحمه ؟. وقد غدا المجتمع الذي كان يؤنبها على غوايتها يتلقاها بالبشر والترحاب.

وآخر ما كانت تخشاه هي وأخواتها هو المولود غير الشرعي، فأذهب هذا الخوف عن نفسها ما ابتكر من أساليب رعايته، أو التخلص منه.

ولا لوم على الفتاة مع ذلك في كونها أماً لابن زنا، لأنهم قد خلعوا عليها ألقاب التكريم حتى سموها الأم العذراء .

وقد بلغ من تأثير هذا في النفوس أن من يتجرأ على ازدراء هذا الوضع- لا جرم - يبوء هو بتهمة الرجعية، وحكم التخلف والجمود حتى لقد أتى بنيان المجتمع الغربي في القواعد، وزلزل كيانه زلزالاً»([1]).

كما ذكر البهي الخولي أن:

«الغرب الذي سبقنا إلى عمل المرأة قد بدأ يواجه آثاره المدمرة، فإن تعويل المرأة على نفسها في كسب قوتها قد أشعرها بالاستقلال، أو بانسلاخ ولاية الأولياء عنها، وأغراها ذلك أول الأمر بقضاء شطر من الشباب في متع جنسية حرة، قبل أن تتقيد بقيود الزواج.

ثم وجدت أن الحمل يضايقها في العمل مصدر رزقها، وعماد استقلالها، وأنه مع تعدد الأولاد يحرمها كثيراً من فرص الخروج للنزهة، وارتياد الملاهي، فأخذت تتخلص منه بوسائله المعروفة.

---

1 - المودودي ، الحجاب، 32 - 34 .

ثم وجدت موارد متعة الجسد والجوانح واللهو مترعة مباحة إلى أبعد مدى، ووجدت في الوقت نفسه أن الارتباط بزوج معين، والتقيد له بقيود خلقية، يحرمها- وهي مستغنية - أن تنال حظها مما هو موفور مباح.

فانحلت روابط الأسرة، وقلّ الزواج، وكثر في المجتمع أبناء النغولة- الزنى- »[1].

النظرية الماركسية وأثرها في دور الرجل

تقوم النظرية الماركسية في أساسها على نظرية اقتصادية مادية بحتة، ضمَّنها صاحبها تفسيره للحياة، بما يحصر الإنسان في عالم المادة والتطور المادي، ويجعل قوانين المادة منطبقة على عالم البشر.

ويجعل أمور الحياة كلها من عقائد، ومشاعر، وأفكار، وأنماط سلوكية، ومنظمات ومؤسسات... تبعاًللطورالاقتصادي، وللأوضاع المادية التي يعيش فيها الإنسان، ومجرد انعكاس لها لا تسبقها ، ولا تخرج عنها، ولا دور للإنسان فيها، إلا أن يدور مع الطور الاقتصادي ومقتضياته لأنها حتميات .

وقد ركز ماركس في كلامه، على مراحل التطورالحتمية، وأسبابها المادية والاقتصادية على الانتقال من مرحلة الإقطاعية إلى مرحلة الرأسمالية.

وذكر أن من سمات المجتمع الإقطاعي الزراعي التدين، وترابط الأسرة، وسيطرة الرجل على الأسرة بكل أعضائها، أي على الزوجة والأولاد، ويرد ذلك إلى أسباب مادية واقتصادية، وأن هذه الأمور انعكاس لهذه الأسباب.

وعلّـل ماركس قوامة الرجل في المجتمع السالف، بأنها تعود إلى كون الرجل هو المتكسب، وهو الذي ينفق على الزوجة والأولاد، ومن ثم فهو يسيطر عليهم ويبسط سلطانه، ويكون سلطانه أشد ما يكون على الزوجة، فيفرض عليها أن تكون له وحده .

1 - البهي الخولي ، الإسلام والمرأة المعاصرة ، 250 .

وقد بنى على ذلك أن قضية العفة والمحافظة على العرض، ذات قيمة كبيرة في المجتمع الزراعي، إذ يفرض على المرأة أن تحافظ على عرضها- إرضاء لأنانية الرجل المتكسب المنفق- ويضفى على ذلك ثوب الدين والأخلاق .

فإذا تحول الناس إلى المجتمع الصناعي المتطور تغيرالأمر، لأن المرأة تستقل اقتصادياً بعملها وكسبها، ولا تعود عالة على الرجل.

ومن ثم يفقد الرجل سيطرته عليها، ولا يعود في إمكانه أن يفرض عليها أن تكون له وحده، فتتحرر من القيود، وتفقد قضية العفة أهميتها في المجتمع الصناعي المتطور، لأنه أصبح من حق المرأة أن تهب نفسها لمن تشاء، دون سيطرة للرجل عليها.

وقد ركز ماركس على أنه لا توجد قيم ثابتة في حياة البشرية، وأن الفضيلة- وفقاًلتعليله وتحليله- هي ما توافق الطور الاقتصادي القائم، وأن الرذيلة ما لا توافقه، فكما كانت العفة هي الفضيلة في المجتمع الزراعي، يصبح التحلل هو الفضيلة في الطور الصناعي، أو هو الأمرالطبيعي على أقل تقدير.

وكما كانت سيطرة الأب هي الفضيلة في المجتمع الزراعي، يصبح فقدان سيطرة الأب هو فضيلة المجتمع الصناعي، أو هوسمته الطبيعية، وكذلك كانت الأسرة المترابطة قيمة من القيم الاجتماعية المستحسنة في المجتمع الزراعي .

وتصبح الأسرة المفككة- حتى على النطاق الصغير- هي القيمة الاجتماعية المستحسنة في المجتمع الصناعي، أو هي السمة الطبيعية على أقل تقدير.

فإذا جاءت الشيوعية - وهي المرحلة الحتمية الأخيرة في حياة البشرية في نظر ماركس - فإن الأسرة - بعد إلغاء الملكية الفردية - هي نشاز في المجتمع الجديد المتطور[1].

فإذا انتقلنا إلى أنجلز، فإننا نجد النظرة المادية الاقتصادية نفسها في تفسير الأمور.

و نقتطف من كلامه بعض النصوص التالية:

« فقد كانت الثروات كلما ازدادت، تهب الرجل من جهة، مكانة في الأسرة أهم من مكانة المرأة »[2].

---

1 - محمد قطب ، مذاهب فكرية معاصرة ،101 - 105.

2 - أنجلز ، أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة، 86.

«منذ أن نقلت الصناعة الضخمة المرأة من البيت، إلى سوق العمل والمعمل، جاعلة منها في كثير من الأحيان كاسبة قوت البيت، فقدت آخر بقايا سيطرة الرجل في البيت البروليتاري كل أساس تقوم عليه، ربما باستثناء تلك البقية من القسوة إزاء النساء، التي رسخت جذورها مع إدخال الزيجة الوحدانية»[1].

« إن عدم التساوي في الحقوق بين المرأة وبين الرجل، وهو شيء ورثناه من ظروف اجتماعية سابقة، ليس هو سبب الاضطهاد الاقتصادي للنساء، بل نتيجة له.

والصناعة الضخمة الحديثة وحدها هي التي فتحت ثانية للمرأة-وللمرأة البروليتارية وحدها- الطريق إلى الإنتاج الاجتماعي، لكن بطريقة تقضي بأن تظل بعيدة عن الإنتاج العام، وغير قادرة على كسب أي شيء إذا هي أرادت أن تنجز واجبات الخدمة الخاصة في أسرتها، كما تقضي عليها من جهة أخرى، بأن تكون في وضع يمنعها من إنجاز واجباتها المنزلية، إذا هي أرادت الإسهام في الصناعة العامة وكسب قوتها مستقلة .

إن الأسرة الفردية الحديثة مؤسسة على استعباد المرأة استعباداً منزلياً، مكشوفاً أو مقنعاً.

والمجتمع الحديث كتلة مؤلفة فقط من الأسر الفردية التي تقوم منها مقام الجزئيات، واليوم في معظم الحالات يجب على الرجل أن يعيل الأسرة، وأن يكسب خبزها في الطبقات الملاكة على الأقل، وهذا يضعه في موضع المسيطر من دون حاجة إلى امتيازات قانونية خاصة.

الرجل في الأسرة هو البرجوازي، والزوجة تمثل البروليتاري، لكن في عالم الصناعة نجد الصفة الخاصة للاضطهاد الاقتصادي، الذي تنوء به البروليتاريا، لا تبرز حدتها، إلا عندما تزاح جانباً جميع الإمتيازات القانونية الخاصة التي تملكها الطبقة الرأسمالية، وتقام المساواة الحقوقية التامة بين الطبقتين .

وكذلك الأمر فيما يخص الصفة الخاصة لسيطرة الرجل على المرأة في الأسرة الحديثة، وفيما يتعلق ضرورة كذلك بكيفية إقامة مساواة اجتماعية حقيقية بين الإثنين، فهذه الأمور لن تبرز بروزاً تاماً، إلا عندما يكون الإثنان متساويين أمام القانون مساواة تامة، ويتضح من هذا إذاً أن الشرط الأول لتحرير النساء، هو إعادة إدخال جميع النساء في الصناعة العامة، وأن هذا الشرط بدوره، يقضي بإزالة الصفة التي تملكها الأسرة من ناحية أنها الوحدة الاقتصادية

---

1 - أنجلز، المرجع السابق، 111 - 112 .

للمجتمع»[1].

«بانتقال وسائل الإنتاج إلى ملكية عامة، لا تبقى الأسرة الفردية هي الوحدة الاقتصادية للمجتمع، وينقلب الاقتصاد البيتي الخاص إلى صناعة اجتماعية، وتصبح العناية بالأطفال وتربيتهم من الشؤون العامة، فيعنى المجتمع عناية متساوية بجميع الأطفال، سواء أكانوا شرعيين أم طبيعيين.

وبذلك يختفي القلق الذي يستحوذ على قلب الفتاة من جراء العواقب التي هي في زماننا، أهم حافز اجتماعي اقتصادي وخلقي يعوقها عن تقديم نفسها بلا حرج لمن تحب .

أفلن يكون هذا سبباً كافياً لازدياد حرية الوصال الجنسي شيئاً فشيئاً، ومن ثم لنشوء رأي عام أكثر تساهلاً فيما يتعلق بشرف العذارى وعار النساء»[2]؟.

ويقول أنجلز فيما نقل عنه:

« بفضل إلغاء الملكية الخاصة، وبفضل تربية الأولاد على نفقة المجتمع، وبنتيجة ذلك يكون أساسا الزواج الراهنان قد ألغيا، فالمرأة لن تعود تابعة لزوجها، ولا الأولاد لأهلهم، هذه التبعية التي لا تزال موجودة بفضل الملكية الخاصة»[3].

وليس من شك في أن المضامين الخطرة، التي حملتها النصوص السالفة بشكل عام تكفي وحدها لنقد النظرية الماركسية، وذلك من كل النواحي الإنسانية التي تلتقي مع التسامي والأكمل لحياة الإنسان.

وإن ما يعنينا في نقدها هنا، أن تعليلها لولاية الرجل وربطها بالسبب المالي وحده، يتضمن قصوراً كبيراً في هذا الجانب، لأنه يهدر جميع العوامل الحقيقية لتخصيص الرجل بهذا الدور منذ فجر التاريخ.

فضلاً عن إهدارها العامل النفسي الخاص بالمرأة، التي تهفو إلى قوامة الرجل النابعة من قدراته التي تطمئن إليها.

---

1 - أنجلز ، أصل الأسرة والملكية، 114 - 115 .

2 -أنجلر المرجع السابق، 116 – 118 .

3 - محمد قطب ، مذاهب فكرية معاصرة، 304 بإحالته إلى كتاب المرأة والاشتراكية .

القوامة وأثرها بين الحضارة الغربية

وبين المنهج الإسلامي

من المسلَّم به لدى الباحثين والدارسين أن أمر العقيدة- إلهية أو بشرية - لا يمكن الإعراض عن تقديرها، في الاتجاه الجماعي لأمة ما وتحليله، فضلاً عن المؤثرات الأخرى التي تلعب دورها في هذا الاتجاه .

ومن المسلَّم به، أن أمرالتنظيم التشريعي، يحكي في مضامينه العامة وأحكامه التفصيلية الجزئية الأهداف الكبرى التي يتوخى تحقيقها.

ومن المسلَّم به أيضاً، ضرورة الاعتداد بالخلفية التي صدرعنها هذا التنظيم التشريعي.

ومن هنا، فإن من لوازم الدراسة المقارنة لمسألة دور الرجل ومكانته بين الحضارة المعاصرة، وبين الشريعة الإسلامية، أن تراعى جميع المسلَّمات السابقة، ليصل الباحث بعدها إلى حكم يطمئن إليه، واضعاً في اعتباره أن أمر الممارسة الخاطئة لا يتعدى بالضرورة إلى التنظيم التشريعي وفق ما جاء في الدين الإسلامي .

ونجد من الواجب علينا القول إنّ أمر الممارسة التطبيقية للقوامة قد شابها في التاريخ الإسلامي جوانب سلبية، تعود في نظري إلى سوء فهم لطبيعة القوامة وما أريد بها، فضلاً عن جانب التأثير الواضح في وضع الرجل السابق عند العرب - في الجاهلية - ووضع الرجل في الحضارات والديانات التي امتزج بها المسلمون .

ونحن لا نريد الإفاضة في تحليل وضع سابق، وإنما نريد عقد موازنة بين أمر القوامة وأثارها في الشريعة الإسلامية، وبين الحضارة الغربية .

فقد رأينا أن القوامة في الإسلام أمانة ورعاية ومسؤولية وحفظ، وأنها دور وظيفي

فيه أمر مراعاة الخصائص الذاتية، الجسدية والنفسية للمرأة وللرجل، وأنها تستقيم مع فطرة التكوين، وأنها حق للرجل يقابله واجب عليه .

ورأينا أن القوامة في سياقها التنظيمي التشريعي، قد حملت للرجل تبعات تستقيم مع المنطق التشريعي العام، فلا يوجد خلل بين المبدأ وبين الممارسة الواجبة.

وأن القوامة لم تمثل للمرأة في ظل التصور الإسلامي الامتهان لـها، أو الحط من قدرها، لأن أمر المساواة في الحقوق الأساسية بين الرجل والمرأة ظاهرة واضحة، وأدلة ذلك كامنة في النصوص التشريعية، التي أشارت صراحةً إلى المقابلة، بين الذكر وبين الأنثى، في ميزان الإيمان، والعمل الصالح، والجزاء ثواباً أو عقاباً.

وإن خير دليل لذلك ما وجدناه فـي هذه النصوص من كون الحساب الأخروي واحداً لأعمال الإنسان ، بلا تفاضل للذكورة على الأنوثة، وعدم انتقاص أو تخفيف المساءلة للأنثى .

وهذا ما يحقق أنهما في الميزان التشريعي سواء، إلا ما اقتضته طبيعة التغاير بينهما من توزيع متفاوت للوظائف والأدوار الحياتية، فضلاً عما وجد من أحكام فيها أمر التخفيف عن الأنثى، لأمور لا يد لها فيها، ومـنها عدم قيامها بالصلاة في أثناء الفترة العارضة الشهرية التي تمر بها، وما إلى ذلك من أحكام.

ومن هذا التغاير التفريق في بعض الأحكام بين الرجل وبين المرأة، وإسناد الأعمال إليهما بما يتناسب مع خصائصهما، دون أن يشكل هذا تسلط الرجل على المرأة، أو دونية مكانتها عن الرجل.

بل رأينا أن القوامة في بعض معانيها تتطلب من الرجل حناناً يبرز مكامن قوته النفسية، علماً أن خاصية الحنان لصيقة الصلة بالمرأة وطبيعتها.

وإذا كانت القوامة في ظل التصورالإسلامي، قضت بما يستقيم مع طبيعة الحياة، وما يريده الله تعالى للناس من رفعة شأنهم، واستقامة حياتهم، فإننا رأينا الحضارة المادية المعاصرة قد أجحفت بحق كلّ من الرجل والمرأة على السواء،لأنها ساوت بينهما في جميع المعايير من منظور مادي بحت، وزادت على وظيفة المرأة أعباء إضافية، بما لا يستقيم مع وظائفها الحقيقية، وما تهفو إليه في واقع تركيبها النفسي.

وهذه الأعباء يرتد أثرها المادي على الرجل في ناحيتي الإيجاب أو السلب.

والحضارة المعاصرة في اتجاهها هذا زيّنت وهيأت للمرأة:

1- طابع الانفلات الكامل من الضوابط الدينية والأخلاقية، بما حقق للرجل متعة وتسلية، أدت به إلى الإعراض عن القيام بمسؤولياته ودوره .

2- تغير نظرة الرجل للمرأة، حين مثّلت في حياة الرجل المعاصر أداة لسعار غريزته التي يشبعها دون ترتب أية مسؤولية يحملها لقاء ذلك .

3- بل أدى الأمر في جانب آخر، إلى القيام بالعنف تجاه المرأة، بعد أن سلبت قيم الفكر المادي المعاصر من الرجل رجولته الحقيقية الكامنة في تحمل مسؤوليته تجاه المرأة، سواء أكانت أماً، أم زوجاً ، أم بنتاً، أم أختاً.

4- إفادة الرجل من كسب المرأة المادي، واعتباره حقاً له تجاه المرأة.

الفصل الخامس

مكانة الرجل في المنظور العلمي

في القرن العشرين، وعلى ضوء التقدم العلمي الكبير، فإن ما لا يمكن التغاضي عنه بيان الفوارق بين المرأة وبين الرجل التي تظهر من خلال الحقائق العلمية التجريبية، وذلك في دراسة الوظائف التي أعدّ لها كل منهما.

ووجود هذه الفوارق يدل على التكامل والتناسب بين دوري الرجل والمرأة.

ولعل وجودها شبيه بالهدف الذي وجدت من أجله الفوارق بين أعضاء الجسد الواحد. ليؤدي كل واحد منها وظيفته المحددة، دون أن يعكس هذا تفضيل عضو على آخر، أو تكريم عضو وانتقاص آخر.

وسجلت الزاوية العلمية كثيراً من الفوارق بين الرجل وبين المرأة، بما يدل على قوامة الرجل، في الخصائص الجسدية والنفسية التي يمتاز بها عن المرأة، بما يستقيم مع دوره في الحياة، دون أن تشكل هذه الزاوية العلمية انتقاصاً للمرأة، ولدورها العظيم في الحياة، متى قامت به على الوجه المطلوب، وهو لا يقل عن دور الرجل .

ومسألة الفوارق بين الرجل وبين المرأة، تصلح لتكون بحثاً مستقلاً قائماً بذاته.

وبناءً عليه، فإننا نقتصر على ذكر بعض هذه الفوارق:

ونستهل بالكلمة الرائعة للدكتورألكسيس كاريل، وهو أحد كبار أطباء القرن العشرين، والحائز على شهادة نوبل في الحقل الطبي. فهو يقول :

«للغدد الجنسية وظائف أخرى غير دفع الإنسان لإتيان عمل من شأنه حفظ الجنس. فهي تزيد أيضاً من قوة النشاط الفسيولوجي والعقلي والروحي .

فليس هناك خصيّ أصبح فيلسوفاً عظيماً، أو عالماً خطيرالشأن، أو مجرماً عاتياً، لأن للخصيتين والمبايض وظائف على أعظم جانب من الأهمية، إنها تولد الخلايا الذكرية والأنثوية، وهي في الوقت نفسه تفرز في الدم مواد معينة تطبع الخصائص الذكرية أوالأنثوية المميزة على أنسجتنا وأخلاقنا وشعورنا، وتعطي جميع وظائفنا صفاتها من الشدة .

فالخصية تولّد الجرأة والقوة والوحشية، وهي الصفات التي تميز الثور المقاتل، عن الثور الذي يجر المحراث في الحقل.

ويؤثر المبيض في جسم المرأة بطريقة مماثلة، ولكن عمله يستمر فقط إبان جزء من حياتها، فحينما تبلغ المرأة سن اليأس تضمر الغدة بعض الشيء .

وحياة المبايض القصيرة تجعل المرأة المتقدمة في السن، أكثر ضعة من الرجل الذي تظل خصيتاه نشيطتين حتى سن متقدمة جداً.

إن الاختلافات الموجودة بين الرجل وبين المرأة، لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناسلية، ومن وجود الرحم والحمل، أو من طريقة التعليم، إذ إنها ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك.

إنها تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيمائية محددة يفرزها المبيض.

وقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة، إلى الاعتقاد أنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً، وأن يمنحا قوى واحدة ومسؤوليات متشابهة .

والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها، والأمر نفسه صحيح بالنسبة إلى أعضائها، وفوق كل شيء بالنسبة إلى جهازها العصبي .

فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للّين مثل قوانين العالم الكوكبي.

فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها .

ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها كما هي، فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن، دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دورالرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة » .

ويقول: «إن أهمية وظيفة الحمل والوضع بالنسبة إلى الأم، لم تفهم حتى الآن إلى درجة كافية، مع أن هذه الوظيفة لازمة لاكتمال نمو المرأة .

ومن ثمّ فمن سخف الرأي أن نجعل المرأة تتنكر للأمومة.

ولذلك يجب ألا تــلقـّن الفتيات التدريب العقلي والمادي، ولا أن تبث في نفسها المطامع التي يتلقاها الفتيان وتبث فيهم .

يجب أن يبذل المربون اهتماماً شديداً بالخصائص العضوية والعقلية في الذكر والأنثى، ولوظائفهما الطبيعية أيضاً.

فهناك اختلافات لا تنقض بين الجنسين.

ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذه الاختلافات في إنشاء عالم متمدن»[1].

فمعرفة اختلاف التركيب الفسيولوجي والخصائص النفسية بين الرجل وبين المرأة يساعد كثيراً على تفهم كل منهما للآخر، فتحسن العلاقة الزوجية بينهما، ويعيشان عيشة رضية هنية، لأن كلاً منهما يدرك طبيعة دوره في الحياة .

فالتركيب الفسيولوجي لكلا الجنسين يختلف اختلافاً بيناً، ولولا هذا التباين في تكوينهما واختلاف طبائعهما، لكانا نوعاً واحداً، لا يمكن التزاوج بينهما، ولا العيش مع بعضهما كزوجين. وباختلاف تركيبهما الفسيولوجي والنفسي، صار كل منهما يعمل في دائرة اختصاصه، وما خلق من أجله في هذه الدنيا .

فإذا انتقلنا مما سبق إلى الأبحاث العلمية الحديثة، لوجدناها تفضح دعوى التماثل الفكري بين الجنسين .

فقد جاء في مقال نشرته مجلة الريدرز دايجست[2] ما يلي:

« إن الصبيان يفكرون بطريقة مغايرة لتفكير البنات، رغم أن هذه الحقيقة الناصعة ستصدم أنصار المرأة والداعين إلى المساواة التامة بين الجنسين.

ولكن المساواة الاجتماعية في رأينا تعتمد على معرفة الفروق في كيفية السلوك ومعرفة الفروق بين مخ الفتى وبين مخ الفتاة .

وفي الوقت الحاضر، فإن الفروق بين الأولاد وبين البنات التي لاحظها الآباء والمعلمون والباحثون على مدار السنين، تتجاهل تجاهلاً تاماً، ويقدم للطلبة والطالبات منهج دراسي متماثل .

إن طرائق التدريس في المدارس الابتدائية تلائم البنات، أكثر مما تلائم الأولاد .

ولذلك فهم يعانون في هذه المرحلة، أما في المراحل التي تليها حتى الجامعة، فهي

---

1 - ألكسيس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، 108 – 111 .

2 - عدد ديسمبر، 1979 بعنوان : (لماذا يفكر الأولاد تفكيراً مختلفاً عن البنات) .

تلائم الفتيان أكثر مما تلائم الفتيات .

ويعتقد الباحثون الاجتماعيون أن الاختلاف في سلوك الأولاد عن البنات، راجع إلى التربية والتوجيهات في البيت والمدرسة والمجتمع، التي ترى أن الولد يجب أن يكون مقداماً كثير الحركة، بل وتقبل منه أي سلوك عدواني بهز الكتفين، بينما ترى في الفتاة أن تكون رقيقة هادئة لطيفة .

ولكن الأبحاث العلمية، تبيّن أن الاختلاف بين الجنسين، ليس عائداً إلى النشأة والتربية فحسب، بل يعود أيضاً إلى اختلاف التركيب البيولوجي، وإلى اختلاف تكوين المخ لدى الفتى عن الفتاة .

حتى لو حاول الداعون إلى المساواة المطلقة بين الفتى وبين الفتاة أن ينّشئوهما على المنهج نفسه، حتى لتعطى لعب المسدسات وآلات الحرب للفتيات، وتعطى العرائس للأولاد، فإن الفروق البيولوجية العميقة الجذور ستفرض نفسها، وتؤدي إلى السلوك المغاير بين الفتى وبين الفتاة .

وقد أدرك العلماء والباحثون عمق هذه الفروق، فوجدوا أن الطفل الرضيع يختلف في سلوكه وفق جنسه، فالبنت بعد ولادتها بأيام تنتبه إلى الأصوات، وخصوصاً صوت الأم، بينما الولد لا يكترث لذلك، ولهذا الأمر، فإن الرضيعة يمكن إخافتها بإحداث صوت مفاجئ أكثر مما يمكن إخافة أخيها .

وتقول الدراسة:

إن الطفلة تستطيع في الشهر الخامس أن تميز بسهولة بين الصور المعهودة لديها، وتبدأ الطفلة محاولة الكلام والمناغاة من الشهر الخامس إلى الثامن، بينما يفشل أخوها في التفريق بين وجه إنسان وبين وجه لعبة، وتبدأ الطفلة في الحديث عادة قبل أخيها، وتتمكن من تعلم اللغات أكثر من أخيها .

ويظهر الأولاد تفوقاً كبيراً على البنات في الأمور البصرية، وفي الأشياء التي تتطلب توازناً كاملاً في الجسم .

ويقوم الطفل الذكر بالاستجابة السريعة لأي جسم متحرك، أو لأي ضوء غمّاز، كما أنه ينتبه إلى الأشكال الهندسية بسرعة أكبر من أخته، وله قدرة فائقة على محاولة التعرف إليها وتفكيكها.

وفي سن الصبا، فإن الأولاد يتوقون للتعرف إلى بيئاتهم، وينتقلون بكثرة من مكان إلى آخر لاكتشافها، بينما تميل البنات إلى البقاء في أماكنهن.

ويستطيع الأولاد التصرف بمهارة أكبر في كل ما يتعلق بالأشكال الهندسية، وفي كل ما له اتجاهات ثلاثية .

وعندما يطلب من الولد أن يكوّن شكلاً معيناً من ورق مقوى مثلاً، فإنه يتفوق على أخته في ذلك تفوقاً كبيراً .

وما يعتبر اكتشافاً مذهلاً هو أن تخزين القدرات والمعلومات في الدماغ ، يختلف في الولد عنه في البنت.

ففي الفتى تتجمع القدرات الكلامية في مكان مختلف عن القدرات الهندسية والفراغية، بينما هي موجودة في كلا فصي المخ لدى الفتاة .

ومعنى ذلك أن دماغ الفتى أكثر تخصصاً من مخ أخته.

ولعل هذه الحقائق المكتشفة حديثاً، تفسر – جزئياً- لماذا نرى أكثر المهندسين المعماريين من الذكور دون الإناث .

وقد كان أول من اكتشف هذه الحقيقة، الباحث النفسي لانسدل، من المعهد القومي للصحة في الولايات المتحدة، ثم أكّد هذه الأبحاث كثيرون، منهم أستاذة علم النفس في جامعة مكماستر في كندا الدكتورة ساندرا ويلسون.

ولهذا نجد أن اختبارات الذكاء ترينا تساوياً بين الفتى وبين الفتاة، ما عدا فحصين منهما، وهما فحص ترتيب الصور والفراغات بين الأصابع. فإنهما يريانا تفوقاً كبيراً في صالح الأولاد على البنات .

ولهذا فإن فحص الذكاء في مجموعه، يؤدي دائماً إلى تفوق الأولاد على البنات » .

ويقول البروفسور توراناس([1]):

« إن المساواة بين الجنسين تشكل عقبة كأداء في القدرات الخلاّقة.

فالقدرات الخلاّقة لدى الفتاة تحتاج إلى الحساسية والصفات الأنثوية، بينما تحتاج في

1 - أستاذ علم النفس في جامعة جورجيا .

الفتى إلى الاستقلالية وصفات الرجولة» .

وتقول الدراسة:

«إن أكثر الأولاد يميلون إلى كثرة الحركة وشيء من العنف، بينما تميل أكثر الفتيات إلى السكينة والهدوء وقلة الحركة.

إن هذه الدراسات إحصائية، وتتحدث عن الجنسين على صورة العموم، ولكنها ليست شخصية، أي أنها لا تتحدث عن هذا الشخص أو ذاك، وإنما تتحدث عن المجموع والصبغة الغالبة .

وإمكان أن يشذ فرد من هذا الجنس أو ذاك عن القاعدة، أمر لا يلغي القاعدة في ذاتها.

وعلينا ألا نتجاهل الحقائق العلمية البيولوجية، فنحاول أن نجعل تربية الفتى مماثلة لتربية الفتاة، ودور الفتى في الحياة مماثلاً لدور الفتاة، لأننا نرغب في ذلك فقط، فهذا التفكير المبني على الرغبات يصادم الحقائق العلمية ».

وقد أثبتت الأبحاث الطبية أن دماغ الرجل أكبر من دماغ المرأة، وأن التلافيف الموجودة في مخ الرجل، هي أكثر بكثير من تلك الموجودة في مخ المرأة.

وتقول الأبحاث:

«إن المقدرة العقلية والذكاء، يعتمدان إلى حد كبير على حجم المخ وعدد التلافيف الموجودة فيه.

ويزيد مخ الرجل في المتوسط عن مخ المرأة، بمقدار مائة جرام. كما يزيد حجمه بمعدل مائتي سنتيمتر مكعب» [1].

---

1 - محمد علي البار ، عمل المرأة في الميزان، 80 - 84 وينظر لمزيد من التفصيل:

أ - عمر رضا كحالة . الزواج . الجزء الثاني .

ب - وحيد الدين خان المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية .

ج - محمد فريد وجدي، المرأة المسلمة.

د – محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن .

وإلى جانب ما قدمناه، فإن الفوارق بين الذكر وبين الأنثى على مستوى الخلايا ظاهرةٌ واضحةٌ.

« فإن هيكل المرأة الجسدي يختلف عن هيكل الرجل، وإن كل خلية من خلايا جسم المرأة تختلف في خصائصها وتركيبها عن خلايا الرجل .

وإذا دققنا النظر في المجهر، هالنا أن نجد الفروق واضحة بين خلية الرجل وبين خلية المرأة.

ستون مليون مليون خلية في جسم الإنسان، ومع هذا فإن نظرة فاحصة في المجهر تنبئك الخبر اليقين، هذه خلية رجل وهذه خلية امرأة، كل خلية فيها موسومة بميسم الذكورة، أو مطبوعة بطابع الأنوثة .

إن صبغ الذكورة يختلف في شكله المميزعن صبغ الأنوثة، بل ولا يقتصر الاختلاف على الشكل والمظهر ، إنما يتعداه إلى الحقيقة والمخبر.

فصبغ الذكورة قصير سميك بالنسبة إلى صبغ الأنوثة، ومع ذلك فهو يجعل الخلية الذكرية أكثر نشاطاً، وأقوى شكيمة وأكثر إقداماً من شقيقتها الأنثوية» .

وقد سجل الجانب العلمي الحقيقة اللافتة الآتية:

«إذا ضعفت هرمونات الذكور، وقلّت إفرازاتها، بقيت بعدها صفات الأنوثة غالبة على الكائن الحي كائناً ما كان جنسه.

ولكن صفات الذكورة لا تأتي وحدها إذا ضعفت هرمونات الأنوثة، وإنما يظهر منها ما كان يعوقه عائق عن الظهور»[1].

كما أنه من خلال الهرمونات نفسها، يمكن تفسير الفوارق السلوكية بين الذكر وبين الأنثى، وهذا ما أكّده الدكتورآيزنك، الذي اخترع اختبار الذكاء البشري؛ فجينات الإناث مسؤولة عن تكوينهن، والأنوثة في نظره تتحدد وتتقرر منذ فترة الحمل تماماً كما «يبرمج» العقل الآلي.

---

1 - عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن الكريم ، 404 .

وهو يقرّر خلافاً لادعاءات بعض علماء الاجتماع أن التقاليد والبيئة لا يدفعان الطفلة إلى اللعب بالعرائس، بينما أخوها يمد يده إلى دمية الجندي، بل الأمر يعود إلى تكوينها البيولوجي .

وأما عن الاختلاف بين الذكر وبين الأنثى على مستوى الخلايا التناسلية، فإنه يظهر من خلال الفرق الشاسع والبون الهائل بين الحيوانات المنوية وبين البويضة.

ونظرة فاحصة إلى خصائص الحيوان المنوي الذي يقاس بالميكرون- واحد على مليون من المليمتر- تجعلنا نؤمن بأنه يجسد خصائص الرجولة.

بينما نرى البويضة تجسد خصائص الأنوثة.

فالحيوان المنوي له رأس مدبب، وعليه قلنسوة مصفحة، وله ذيل طويل، وهو سريع الحركة، قوي الشكيمة، لا يقر له قرار حتى يصل إلى هدفه أو يموت.

بينما البويضة كبيرة الحجم - 5/1 مليمتر- وتعتبر أكبر خلية في جسم الإنسان، الذي يحتوي على ستين مليون مليون خلية، وهي هادئة ساكنة تسير بدلال وتتهادى باختيال، وعليها تاج مشع يدعو الراغبين إليها، وهي في مكانها لا تبرحه ولا تفارقه، فإن أتاها زوجها تمّ التلقيح وإلا ماتت في مكانها، ثم قذفها الرحم مع دم الطمث»[1].

«وأما الاختلاف على مستوى الأنسجة والأعضاء، فإننا نجد الفروق الهائلة الواضحة؛ فعضلات الفتى مشدودة قوية وهو عريض المنكبين، واسع الصدر، ضيق البطن، صغير الحوض نسبياً لا أرداف له ولا عجز كبير، يتوزع الدهن جسمه توزيعاً عادلاً، وطبقة الدهن الأعم محدودة بسيطة.

بينما نجد عضلات الفتاة رقيقة ومكسوة بطبقة دهنية، تكسب الجسم استدارةً وامتلاءً مرغوباً فيه، خالياً من الحفر والنتوءات الواضحة المتعاقبة التي لا ترتاح العين لرؤيتها.

ولا تقتصر هذه الطبقة الدهنية على استدارة الجسم، وستر ما يصيبه من حفر أو نتوءات، بل إن بعض المناطق الخاصة تحظى بنصيب وافر منها.

---

1 - البار، عمل المرأة في الميزان، 64 - 66 (بتصرف) .

فإذا نظرنا إلى حوض المرأة، وجدناه يختلف عن حوض الرجل اختلافاً كبيراً، فحوض السيدة يمتاز عن حوض الرجل بالنسبة إلى قيامه بوظيفة مهمة إضافية تتطلب منه بعض الضروريات اللازمة التي لا يحتاج إليها حوض الرجل.

فنمو الجنين في الحوض وطرائق تغذيته وحفظه، ثم مروره بتجويف الحوض ومن مخرجه وقت الولادة، كل ذلك يستلزم بعض التغييرات والتعديلات التي يسهل معها إتمام الولادة بالنسبة إلى كل من الأم والطفل.

وتنحصر كل هذه التغييرات في أن يكون تجويف حوض السيدة أوسع وأقصر، وأن تكون عظامه أرق وأقل خشونة، وأبسط تضاريس.

وهناك تسعة عشر فرقاً بين حوض كلّ من الرجل والمرأة »[1].

وقد أماط العلم الحديث اللثام عن كثير من العوارض التي تصيب المرأة في فترة الحيض والنفاس والحمل .

وهذه العوارض تضعف قدرتها على القيام بأية أعمال مجهدة، أو مواجهة صعوبات الحياة، أو أن تقوم بمثل الأعمال التي يقوم بها الرجل.

ففي الحيض تكون المرأة شبه مريضة، وفي أدنى حالاتها الجسدية والفكرية، وهذا لا يسمح لها أن تكون في أتم استعدادها الجسدي والنفسي.

وفي الحمل تعاني الأم من المصاعب الجسدية، فضلاً عن أن حالتها النفسية تضطرب أيما اضطراب، فهي بين الخوف والرجـاء .

الخوف من الحمل ومصاعبه و الولادة ومتاعبها، والرجاء والفرح بالمولود الجديد.

وتضطرب نفسيتها وتصاب في كثير من الأحيان بالقلق والكآبة، وتقلب المزاج، فالحامل: «تحتاج إلى عناية شديدة من المحيطين بها في هذه الفترة بالذات، إذ تكون أكثر حساسية من أية فترة مضت، سريعة التأثر والانفعال والميل إلى الهموم والحزن لأتفه الأسباب، وذلك بسبب التغير الفيسيولوجي في كل أجزاء الجسم.

---

1 - ينظر البار، عمل المرأة ، 71 - 72 .

لذلك يجب أن تحاط بجو من الحنان والبعد عن الأسباب التي تؤدي إلى تأثرها وانفعالها، وخصوصاً من ناحية الزوج أو الذين يعيشون ويتعاملون معها».

وأما في فترة النفاس فإن الأم تعاني من الإرهاق، بعد المجهود الشاق الذي بذلته أثناء الحمل والولادة.

وتنصح النفساء بعدم الإجهاد، لأن عضلة القلب لا تتحمل أي مجهود شديد.

لكن ليس معنى ذلك أن لا تتحرك النفساء ، بل إن حركتها الخفيفة مطلوبة لتنشيط الدورة الدموية، وخصوصاً في الساقين... ولكن الإجهاد ضار بالأم، وقد تحصل حالات هبوط مفاجئ نتيجة استعجال الأم في الحركة الشديدة([1]).

ونجد من المناسب الإشارة إلى نظرة فرويد بشأن المرأة، فهو يقول:

«إن النساء يرفضن قبول الحقيقة بأنهن مخصيات، ويعشن بأمل الحصول على عضو الذكر في يوم ما، وعلى الرغم من كل شيء، إنني لا أستطيع أن أتخلص من الفكرة- رغم ترددي في التعبير عنها - بأن القيم الأخلاقية التي تحكم النساء تختلف عن تلك التي تحكم الرجال.

وعلينا ألا ننسى هذه الحقيقة، لأن الثائرات من النساء يرفضنها، هؤلاء النساء اللاتي يرغبن في دفعنا إلى اعتبار المرأة مساوية للرجل في المركز والقيمة» ([2]).

ويقول: « ونقول أيضاً على النساء إن اهتماماتهن الاجتماعية أضعف من اهتمامات الرجال، وإن قدرتهن على إعلان رغباتهن أقل من الرجال ... ويبدو أن طريق التطور الشاق الذي يقود إلى الأنوثة يستنفذ كل إمكانيات المرأة »([3]).

ومن الطريف أن نلاحظ أن إحدى الكاتبات قد عقَّبت على فكرة فرويد بقولها:

« إن هذه الفكرة لا تختلف كثيراً عن فكرة رجال العصور الوسطى عن المرأة . لقد

---

1 - عوّلنا في تأثير بعض العوارض الجسدية على كتاب عمل المرأة في الميزان ، 91 - 100 وينظر لمزيد من التوسع: حسان جعفر. وغسان جعفر، الحمل وكتاب الولادة، 91 . وينظر خلق الإنسان في الطب والقرآن.

2 - نوال السعداوي، الأنثى هي الأصل، 89 .

3 - نوال السعداوي، المرجع والموضع السابق.

ورث فرويد أفكار أجداده عن النساء كما هي، أو ورث فلسفتهم اليهودية التي يصلي فيها الرجل كل صباح ويشكر الرب لأنه لم يخلقه امرأة» .

وعلى الرغم من إلحاد فرويد العقلي، إلا أنه ظلَّ يهودياً في وجدانه وشعوره، وليس أدَّل على ذلك من النظرية النفسية التي وضعها عن المرأة([1]).

وهذه النظرية، لم يعد علم النفس المعاصر يأخذ بها من خلال كلامها الظاهر، المتمثل في رغبة المرأة أن تكون رجلاً .

ومهما يكن من أمر، فإننا نخلص مما تقدم إلى أن الزاوية العلمية تشير بكل صراحة ووضوح إلى جملة من الفوارق المهمة بين الذكر وبين الأنثى. فضلاً عن الأعراض الجسدية والنفسية التي يمكن من خلالها الفهم الكامل لدور المرأة، وما يستقيم مع طبيعتها، ودورها في الحياة .

فمن الظلم العظيم أن تحمل المرأة زيادة إلى أعبائها، تكاليف جديدة تمثل إرهاقاً كاملاً لها، بحيث نصيب المرأة بمزيد من الاضطهاد لها .

ولا يعني قولنا هذا حجب المرأة عن ميدان العمل، وإن كنا نقول بضرورة انسجام المرأة مع نفسها ودورها، فلا تقوم بأعمال لا تتفق مع أنوثتها وطبيعة دورها في الحياة .

وكم توجد أعمال ننادي إسلامياً بضرورة قيام المرأة بها، وهذه الأعمال تحفظ للمرأة حياءها، وتستقيم مع حنانها وعاطفتها .

ولو اهتمت المرأة بقضايا الطب الأنثوي، وما يتعلق بالإعداد التربوي لبنات جنسها، بما يؤهلهن للقيام بدورهن الزوجي مستقبلاً، فإنها لا تحقق الخدمة لنفسها فقط، ولا تملأ أوقات فراغها فقط .

بل إنها تسهم في تقدم حضاري محكوم بقيم تستقيم مع الكمال الذي أراده تعالى لبني الإنسان.

---

1 - نوال السعداوي، المرجع السابق، 101 ومن الملاحظ أن الأستاذ محمد قطب يقرر أن إحساس فرويد بيهوديته قد أنتج أثره اللاشعوري في فلسفته كلها ونظرياته جميعاً . ينظر كتاب الإنسان بين المادية والإسلام، 28.

الخاتمـة والتوصيات

يتضح لنا مما قدمناه أن ولاية الرجل وقوامته مستقرة منذ فجر التاريخ الإنساني، وأنها تلتقي مع فطرة التكوين الإنساني. غير أن أمر القيام بها كان مجحفاً تماماً بالمرأة وإنسانيتها، وهذا ما بدا واضحاً في تاريخ الحضارات والديانات السابقة لظهور الإسلام .

فالمرأة في تاريخ المجتمعات والديانات السابقة هي في منزلة الرقيق، وهي في نظر الديانات السابقة سبب الشقاء البشري، وأنها سبب الغواية والشر في العالم، وكان النفور منها واضحاً تماماً، إلا ما خصّ نزوات الرجل وشهواته .

أما عن القوامة في الإسلام، فإنها دور وظيفي لاستقرار الحياة وأمنها، وهي تحمل في جانبها التشريعي التطبيقي جانب التكامل الواضح بين دور كل من الرجل والمرأة، ومن هنا ينبغي للرجل المسلم فهم هذه القوامة، والقيام بها وفق الصورة الإسلامية الواضحة المشرقة، وأنها حق له يقابله بقدر متساو واجب عليه.

وأن القوامة تكليف أمانة، لا تتخلف عن الرجل بإنفاق زوجته، ومن هنا يجب عليه أن لا يكون عالة على امرأته، فيطمئن أو يهنأ لإنفاقها عليه.

كما ينبغي على المرأة المسلمة فهم القوامة في صورتها السالفة، وأنها لا تعكس دونية مكانتها، أو الغض من وضعيتها الإنسانية التي تشترك بها تماماً مع الرجل.

وإن حجبها عن بعض الأمور مستقيم مع طبيعتها ووظيفتها في الحياة .

وإن المرأة تهفو في أحاسيسها إلى الرجل الذي تسعد به، وبقدراته، وبأعبائه تجاهها، كما تسعد بتفهمه لما جبلت عليه من خصائص وسمات .

وإن الإعـراض عـن فهـم القوامـة وعـدم القيـام بهـا كذلـك، يـؤدي بفعـل الواقـع المشـاهد إلى

أنماط سلوكية تأباها شريعة الإسلام، مهما تظاهر على ممارستها الرجال في الشرق أو الغرب.

فإكرام المرأة من الرجل تكريم لنفسه، فضلاً عما فيه من التزام واضح بأمر التشريع الإلهي .

ومن هنا كانت القوامة مسؤولية، وأمانة، ورعاية، وولاية، وحناناً يترجم قوة الرجل النفسية، فضلاً عما في القوامة من غض الطرف لهفوات قد تقوم المرأة بها، نتيجة ظروف أو معاناة.

وصدق رسول الله ﷺ عندما قال:

« *خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي* » [1].

وإن التوصيات التي أجدها في موضوع ولاية الرجل الأسرية والعامة تتلخص فيما يلي:

1. إحياء الالتزام السلوكي بتعاليم الدين ومبادئه وأحكامه، وضرورة إبراز الرجل لمكامن رجولته المتمثلة في تقدير المرأة ودورها الذي لا يقل أهمية عن دوره.
2. فهم الرجل والمرأة لطبيعة كل منهما وخصائصه وطبيعته، وضرورة إعداد كل منهما وتدريبهما بشكل مسبق للقيام بدوره على الوجه الأكمل.
3. ضرورة إعادة النظر في كثير من الأحكام الفقهية المعمول بها في المحاكم الشرعية في لبنان بخصوص إنفاق الزوجة والإضرار بالمرأة، ومراعاة الأمر الأول عند العقد الزوجي بما يضمن عدم تسلط الزوج .
4. إن الاستفادة من مقررات التطور الإنساني لا يتعدى بالضرورة إلى اطراح التعاليم الدينية وخصوصاً منها التصور العام لهذه المبادئ ومبانيه العامة.
5. ضرورة إيلاء موضوعات الأسرة العناية الكافية في الجوانب التعليمية والتربوية والدعوية.

---

1 - تقدم تخريجه في صفحة 75.

الثبت العام للكتاب

ثبت الآيات القرآنية الكريمة أو أجزاء منها

الآيـــــــــــــــة	السورة	الرقم	الصفحة
(وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ)	البقرة	221	98
(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ)	البقرة	222	62بالهامش
(وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)	البقرة	228	19 و37و40
(فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)	البقرة	230	100
(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)	البقرة	232	98
(فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)	البقرة	232	98
(وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)	البقرة	233	87
(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)	البقرة	234	100
(وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء)	البقرة	235	64
(أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى)	البقرة	282	40
(قَالَ رَبِّ أَنَّىَ يَكُونُ لِي غُلاَمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ)	آل عمران	40	110

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
(وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاء الْعَالَمِينَ)	آل عمران	42	111
(خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا)	النساء	1	54و56
(وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّـهُ لَكُمْ قِيَاماً)	النساء	٥	17
(فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)	النساء	25	98
(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّـهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)	النساء	34	37 و59 و124
(فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّـه)	النساء	34	73
(وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً)	النساء	34	73
(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّـهُ بَيْنَهُمَا)	النساء	35	73
(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)	النساء	128	73
(وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ)	المائدة	75	110
(وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ)	الأعراف	20	90
(وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِم)	يوسف	109	108
(وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِم)	النحل	43	109
(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)	الكهف	46	93

(قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ)	مريم	21	110
(وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا)	مريم	57	107
(إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ)	المؤمنون	91	48
(وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ)	النور	32	98
(وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ)	الأنبياء	7	109
(لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا)	الأنبياء	22	48
(وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ)	الأحزاب	4	93
(ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)	الأحزاب	5	92
(وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ)	الذاريات	49	56
(وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ {53/3} إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)	النجم	3و4	118
(وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)	الطلاق	6	71
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)	التحريم	6	96
(وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ)	التحريم	12	110
(أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)	الملك	14و5	90

ثبت أطراف الأحاديث الشريفة

جريدة مصادر ومراجع الكتاب

1. أبو اسحق بن إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة محمد علي صبيح ، مصر، 1970 م.
2. أبو الأعلى المودودي، الحجاب، دار الفكر، القاهرة.
3. أبو يحيى زكريا الأنصاري ، شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية .
4. أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، البهية المصرية، 1347هـ .
5. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، إخراج محي الدين الخطيب، دار الريان للتراث ، القاهرة، 1986 م .
6. أحمد حسن الزيات وجماعة، المعجم الوسيط، بإشراف عبد السلام هارون .
7. أحمد غنيم، موانع الزواج ، دار الفكر ، مصر .
8. أسعد السحمراني، المرأة في التاريخ والشريعة، دار النفائس ، بيروت، 1989 م .
9. إسماعيل بن عمرو بن كثير أبو الفداء عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1956 م .
10. أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، شرح العناية على الهداية، بهامش شرح فتح القدير.
11. ألبير باية ، أخلاق الإنجيل ، دراسة سوسيولوجية ، ترجمة عادل العوا ،1997 دمشق .
12. ألكسيس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، تعريب شفيق أسعد فريد، مؤسسة المعارف، بيروت، 1974 م .
13. ابن تيمية ، النبوات ، مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية، 1346 هـ .
14. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1970 م.

15. بدران أبو العينين بدران،الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، 1967م .

16. برهان الدين إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1977م.

17. البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، دار القلم ، بيروت .

18. بيتر مونيك ،المرأة عبر التاريخ ، ترجمة هنري عبودي ، دار الطليعة ، بيروت، 1979 م .

19. بيير داكو، المرأة بحث في سيكولوجية الأعماق، ترجمة وجيه أسعد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1991 م .

20. ثروت أنيس الأسيوطي، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966 م.

21. جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1987 م .

22. جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب ، دار صادر، بيروت .

23. جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت، 1970 م .

24. حسان جعفر وغسان جعفر، الحمل ، دار المناهل ، بيروت، 1994 م .

25. حسان وغسان جعفر، الولادة ، دار المناهل، بيروت، 1994 م .

26. خالد عبد الرحمن العك ، معالم النبوة في الكتاب والسنة ، دار النفائس، بيروت ، 1995 م.

27. الراغب الأصفهاني،مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، الدار الشامية، بيروت، 1992 م .

28. زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة في الفقه والقانون، معهد الدراسات الإسلامية، مصر، 1974م.

29. زين الدين بن رجب، جامع العلوم والحكم، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1950 م.

30. س ، فرويد، النظرية الجنسية وأثرها في المجتمع ، دار القاموس الحديث ، بيروت .

31. سامية حسن الساعاتي،الاختيارللزواج والتغير الاجتماعي، دار النجاح ، بيروت، 1973 م .
32. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، سوريا.
33. سمير عالية، علم القانون، الدار الجامعية، بيروت.
34. سيد صديق حسن خان القنوحي، إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، إعداد وتحقيق مجموعة من الأساتذة، 1990 م .
35. سيد قطب، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، بيروت، 1988 م .
36. شمس الدين السرخسي،المبسوط، دار المعرفة ، بيروت، 1978 م .
37. شمس الدين محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، المكتبة الإسلامية، بيروت .
38. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، دار النفائس، بيروت، 1990 م.
39. عباس محمود العقاد ، الفلسفة القرآنية، دار الكتاب العربي ، بيروت، 1971 م .
40. عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن الكريم، دار الكتاب العربي ، بيروت، 1971 م .
41. عبد الحسين بيرم، الموسوعة الطبية العربية، مراجعة علي حسن، الدار الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، 1989م .
42. عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، 1993 م .
43. عبد الرحمن بن شيخ المدعو بشيخ زادة، مجمع الأنهر، در سعادات، عثمانية، 1327 هـ .
44. عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني، تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1934 م .
45. عبد الرحمن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي ، بيروت، 1964 م .
46. عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي، المقدمة، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
47. عبد الفتاح كبارة، الزواج المدني، دار الندوة الجديدة،1994 م.
48. عبد القاهر البغدادي، أصول الدين، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1981 م .
49. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1995 م .

50. عبد الله بن قدامة المقدسي،المغني،مكتبة الجمهورية العربية ، مصر .
51. عبد الله النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت ،1982م.
52. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر زكريا علي يوسف، القاهرة.
53. علاء الدين علي المعروف بالخازن، التأويل في معاني التنزيل، مطبعة التقدم العلمية ، مصر.
54. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات،المطبعة الخيرية، مصر،1306هـ .
55. عمر رضا كحالة، الزواج ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1977 م .
56. العهد الجديد،دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، 1988 م .
57. العهد القديم،دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، 1988 م .
58. فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1994 م .
59. فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، 1985 م .
60. فريدريك أنجلز، أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة، ترجمة أديب يوسف، دار الفارابي ودار الكتاب العربي ، المطبعة التعاونية ، دمشق .
61. كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، بولاق، مصر، 1315 هـ .
62. مالك بن أنس ، المدونة ، مطبعة دار السعادة ،1323 هـ .
63. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية ، بيروت .
64. مجد الدين يعقوب الفيروزأبادي، القاموس المحيط، دار الجيل ، بيروت.
65. مجيد محمود أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض، 1416 هـ .
66. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1971 م .
67. محمد أبو زهرة،محاضرات في النصرانية، دار الفكر العربي، مصر، 1977 م .
68. محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1971 م.
69. محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي ، مصر، 1966 م .

70. محمد البهي، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، دار الفكر، بيروت، 1971 م .
71. محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح، القاهرة، 1962 م .
72. محمد بن أحمد القرطبي،الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، القاهرة، 1967 .
73. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية ، دار الفكر، بيروت .
74. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، وزارة الأوقاف المصرية.
75. محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار إحياء التراث العربي، 1960 م.
76. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن ، دار المعرفة ، بيروت، 1972 م .
77. محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة ، بيروت، 1986 م.
78. محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن ، تحقيق علي البجاوي ، دار المعرفة، بيروت .
79. محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة،حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى،المكتب الإسلامي، بيروت،1981 م .
80. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر، 1344 هـ .
81. محمد بن عمرالخوارزمي الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، دار المعرفة ، بيروت.
82. محمد بن عمرو الرازي، مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت.
83. محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين ، دار الندوة الجديدة ، بيروت .
84. محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، مكتبة النجاح ، ليبيا .
85. محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، 1973 م.
86. محمد رشيد رضا، نداء إلى الجنس اللطيف، المكتب الإسلامي ، بيروت .
87. محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه الطبري، دار النفائس ، بيروت، 1994 م.
88. محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت .
89. محمد سلام مدكور، أحكام الأسرة في الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1969م.

90. محمد سلام مدكور، الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، المطبعة العالمية، مصر، 1965 م .
91. محمد عبد القادر أبو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983 م.
92. محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1973 م .
93. محمد عبد المنعم بدر ومحمد البدراوي، القانون الروماني، دار النشرالحديث، مصر، 1937 م.
94. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الدار السعودية ، جدة، 1991 م.
95. محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة، 1987 م .
96. محمد فريد وجدي، المرأة المسلمة ، دار ابن زيدون .
97. محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.
98. محمد قطب ، مذاهب فكرية معاصرة ، دار الشروق ، بيروت .
99. محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام ، بيروت، 1965 م .
100. محمد محمد حسين، حصوننا مهددة من الداخل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1988 م.
101. محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية ، بيروت، 1982م.
102. محمود شكري الألوسي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، عني بشرحه وتصحيحه وضبطه محمد بهجة الأثري ، دار الكتب العلمية.
103. محي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت، 1994م .
104. محي الدين النووي، رياض الصالحين.
105. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
106. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، 1984 م .
107. زكي الدين عبد العظيم المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عمارة، دار الكتب العلمية، بيروت.
108. منصور علي ناصيف، التاج الجامع للأصول ، دار الجيل ، بيروت .

109. الموفق أبو اسحق الشيرازي، المهذب، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن بنهان، أندونيسيا .

110. نوال السعداوي، الأنثى هي الأصل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1974 م.

111. نور الدين عتر، ماذا عن المرأة ، دار الفكر، دمشق، 1988 م .

112. وحيد الدين خان،المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ترجمة سيد رئيس أحمد الندوي، دار الصحوة للنشر، القاهرة، 1994 م .

113. ول ديورانت، قصةالحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود ، مطابع الدجوي، القاهرة، 1973م.

114. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، سوريا، 1984 م.

جــريــدة الــكتـاب